


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الإجتهداد القضائي لغرفة الجنح والمحالات

عدد خاص
الجزء الأول

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا
2002



أسرة التحرير

المدير : السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس غرفة الجنح والمخالفات : السيد فاتح محمد التيجاني.
رئيس التحرير : السيد مختار رحماني محمد - قاضي ملحق
بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار – الجزائر


طبع دار القصبة للنشر

فيلا 6، حي سعيد حمدين – حيدرة – 16012، الجزائر
الهاتف : 021 54 79 11 / 021 54 79

fax : 021 54 72 77

البريد الإلكتروني : casbah@djazair-connect.com

طبع بالجزائر، سنة 2002



الفهرس

أولاً : كلمة العدد 13.....

1 - كلمة السيد رئيس التحرير 15.....

2 - كلمة السيد رئيس غرفة الجنح والمخالفات 17.....

ثانياً : بحوث ودراسات 19.....

1 - طعن الطرف المدني من إعداد:

■ السيد فاتح محمد التيجاني رئيس غرفة الجنح
والمخالفات بالمحكمة العليا 21.....

2 - مفهوم ومدلول التجريم المنصوص عليه بالمادة 386 من
قانون العقوبات المتعلقة بالأموال العقارية من إعداد:

■ السيد بن يوسف عبد القادر رئيس قسم بغرفة الجنح
والمخالفات بالمحكمة العليا 47.....

■ السيد فاتح محمد التيجاني رئيس غرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا 53.....

3 - نظرة عن تطبيق المادة 363 من قانون الإجراءات
الجزائية وأثارها من إعداد:

■ السيد بن يوسف عبد القادر رئيس قسم بغرفة الجنح
والمخالفات بالمحكمة العليا 59.....

■ السيد فاتح محمد التيجاني رئيس غرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا 63.....

4 - الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد من اعداد: الأستاذ جديدي معراج أستاذ بكلية الحقوق
67 جامعة الجزائر

ثالثا : من قضاء واجتهاد غرفة الجنح
91 والمخالفات بالمحكمة العليا.

مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات

- ملف رقم 188038 ... تشكيلة المجلس - عدم ذكر اسم كاتب
الجلسة - مخالفة القاعدة الجوهرية للإجراءات 95

- ملف رقم 210127 ... استئناف - حالة الأمر بالقبض والإيداع
أثناء الجلسة - عدم حضور المتهم جلسة - النطق بالحكم -
عدم قبول الاستئناف بقوات الأجل. 97

- ملف رقم 181820 ... استئناف - عدم قبوله - عدم تبليغ
المتهم 100

- ملف رقم 195524 ... معارضة - قبولها شكلا - العبرة
بالتبليغ الشخصي 103

- ملف رقم 183453 ... معارضـة - إلغـاء الحكم المعارضـ - الحكم
من جديد بتأيـيد الحكم المعارضـ فيه في شـقهـ الجزائـي -
تناقضـ في المنـطـوق 106

- ملف رقم 157557 ... معارضـة - تأيـيد القرـار المعارضـ فيه -
خرقـ القانون 109

- ملف رقم 172726 ... معارضة - عدم تبليغ الطاعن - رفض
ال المعارضة - خطأ في تطبيق القانون 111
- ملف رقم 210162 ... اختصاص نوعي - تعويض - تحويل
الخزينة العمومية تعويضات الطرف المدني - مخالفة القواعد
الجوهرية في الإجراءات. 114
- ملف رقم 184584 ... تزوير - متهم رئيس مجلس شعبي بلدي -
وجوب مراعاة إجراءات جوهرية في امتياز التقاضي. 118
- ملف رقم 208279 ... اختصاص نوعي - قتل خطأ - هيئة
إدارية - قضاء إداري. 121
- ملف رقم 205188 ... اختصاص نوعي - جنائية - الفصل في
الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية - مخالفة القواعد
الجوهرية. 125
- ملف رقم 205610 ... استئناف - الفصل في الدعوى العمومية -
عدم الفصل في الدعوى المدنية. 128
- ملف رقم 208536 ... استئناف - دعوى مدنية - عدم الفصل فيها
- خرق القانون. 131
- ملف رقم 184015 ... تبديد أموال عمومية - انتفاء وجہ
الدعوى - اللجوء إلى القضاء المدني قبل الجنائي -
تطبيق سيء للقانون. 133

قصور في التعليل

- ملف رقم 189740 ... معارضه - تأييد الحكم المستأنف - عدم
مناقشة الموضوع والواقع - انعدام التأسيس القانوني
والتبسيب. 139

- ملف رقم 212281 ... الضرب والجرح العمدي بالسلاح - إدانة -
عدم الإشارة إلى النص القانوني - عدم ذكر الوسيلة المستعملة
كسلاح - انعدام التأسيس القانوني..... 141
- ملف رقم 205713 ... الضرب والجرح العمدي - إدانة - عدم ذكر
وسائل اثبات التهمة - عدم تحديد الأفعال المنسوبة لكل متهم -
عدم ذكر نسبة عجز الضحية - قصور في التسبيب..... 143
- ملف رقم 175856 ... التزوير في محررات مصرفية - إحالة -
إدانة - قرار المحكمة العليا - عدم مناقشة وسائل الإثبات -
قصور في التسبيب..... 146
- ملف رقم 203501 ... التعدي على الملكية العقارية - دعوى
التزوير - براءة - عقد ملكية - إنعدام الأسباب..... 149
- ملف رقم 179222 ... التعدي على ملكية عقارية - إدانة - عدم
تبیان أركان الجنحة - قصور في التسبيب..... 153
- ملف رقم 197546 ... إخفاء أشياء مسروقة - براءة - عدم علم
المتهم - عدم مناقشة أسباب انعدام التهمة..... 156
- ملف رقم 179224 ... إخفاء أشياء مسروقة - إدانة -
الاعتماد على احتمالات غير موضوعية - عدم ابراز عناصر
الجنحة..... 159
- ملف رقم 195941 ... إخفاء أشياء مسروقة - براءة - عدم تبيان
عناصر التهمة - قصور في التعليل..... 162
- ملف رقم 214791 ... سرقة - عدم توافر عنصر الخلسة - عدم
ثبوت التهمة - نقص في التسبيب..... 164

- ملف رقم 209573 ... اختلاس أموال عامة والتزوير في محررات إدارية - براءة لفائدة الشك - عدم مناقشة الواقع المنسوبة للمتهم. 167
- ملف رقم 242062 ... استيراد بدون تصريح - استئناف - جعل العقوبة موقوفة النفاذ دون تعليل. 169
- ملف رقم 212841 ... عقوبة - ظروف التخفيف - عدم الاشارة إلى السند القانوني المرتكز عليه - قصور في التسبب. 171
- ملف رقم 218604 ... تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق والاغراء - براءة - عدم اثبات الدليل القاطع لارتكاب الجريمة - عدم مناقشة أسباب الحكم المستأنف - قصور في التعليل. 173
- ملف رقم 188086 ... جنحة القذف عن طريق النشر - براءة - عدم ذكر اسم الناشر - قصور في التسبب. 176
- ملف رقم 195946 ... تهمة الفعل المخل بالحياة - إلغاء الحكم بعدم الإختصاص النوعي - براءة - دون تعليل. 179
- ملف رقم 193556 ... تهمة السب والشتم - إدانة - انعدام الركن المادي - عدم تسمية العبارات المشينة - قصور في التعليل. 183
- ملف رقم 187527 ... جريمة الإهانة - إدانة - عدم تبيان عناصر التهمة - عدم مناقشة الأقوال التي تعد إهانة - قصور في التعليل. 185

الخطأ في تطبيق القانون

- ملف رقم 203961 ... إستئناف - أمر قاضي التحقيق - عدم قبوله - عدم رفعه بواسطة عريضة مكتوبة - سوء تطبيق القانون..... 191
- ملف رقم 208608 ... إستئناف النيابة العامة - عدم قبوله بسبب عدم تبليغ الأطراف - مخالفة القواعد الجوهرية - سوء تطبيق القانون..... 194
- ملف رقم 189628 ... إستئناف النائب العام - عدم قبوله - لعدم تبليغه للمتهم..... 198
- ملف رقم 206525 ... إستئناف النائب العام - امر قاضي التحقيق - آجال الاستئناف - عدم قبول الاستئناف - لعدم التبليغ..... 201
- ملف رقم 215969 ... إستئناف النائب العام - عدم قبوله - لعدم تبليغ المتهمين - خطأ..... 204
- ملف رقم 177521 ... معارضة أعمال التحقيقات الإقتصادية - براءة - انعدام الدليل - انكار المتهم - عدم مناقشة حكم الإدانة..... 208
- ملف رقم 247683 ... إلتماس إعادة النظر - قرار المحكمة العليا - عدم توافر شروط المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية..... 210
- ملف رقم 117699 ... التقليل من شأن الأحكام القضائية - أركانها - أمر استعجالي بوقف البناء - رفض تنفيذ هذا القرار..... 213

- ملف رقم 188475 ... التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها - إدانة. 216
- ملف رقم 150031 ... التعدي على الملكية العقارية - إدانة - عدم معاينة شغل المتهم للأمكنة. 219
- ملف رقم 152633 ... التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها - إدانة - خطأ في تطبيق القانون. 222
- ملف رقم 181537 ... التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها - إدانة. 226
- ملف رقم 188493 ... التعدي على الملكية العقارية - وجود حكم نهائي - اعتداء جديد - إدانة - تطبيق صحيح للقانون. 229
- ملف رقم 188480 ... التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها - إدانة - خطأ. 232
- ملف رقم 174639 ... تحطيم ملك الغير - تحطيم حائط - تطبيق المادة 407 قانون العقوبات بدل المادة 406 قانون العقوبات. 235
- ملف رقم 194050 ... تخريب ملك الغير - ردم حفر على الأرض - ادانة - عدم توافر عناصر التهمة. 237
- ملف رقم 166772 ... الإستيلاء على الترفة والتقليل من شأن الأحكام القضائية - عدم توافر عناصر التهمتين - إدانة. 239
- ملف رقم 185823 ... انتهاك حرمة منزل - إعادة تكييف - ابعاد قاصر - عدم ابراز العنصر الاساسي للجنحة (السن) - إدانة. 242

- ملف رقم 199225 ... دعوى مدنية - إستئناف - طلب التعويض -
244 عدم الإختصاص - مخالفة القانون.
- ملف رقم 123059 ... الوشاية الكاذبة - عدم توافر عناصرها -
247 إدانة
- ملف رقم 202122 ... السب والتهديد - إدانة - عدم ذكر عناصر
249 التهمة.
- ملف رقم 200056 ... التزوير واستعمال المزور - إدانة - معاملات
251 فردية.
- ملف رقم 179898 ... تزوير هيكل سيارة - توافر ركن العلم -
255 براءة - عدم إثبات التهمة.
- ملف رقم 203463 ... مضاربة غير المشروع - عملة صعبة -
258 ادانة - مخالفة القانون.
- ملف رقم 189506 ... إكراه بدني - عدم تحديد مدته - خرق
260 القانون.
- ملف رقم 210717 ... زنا - إدانة - إقرار الزوجة - سوء تطبيق
263 القانون.
- ملف رقم 146228 ... الفعل المخل بالحياة - إدانة - عدم تبيان
266 تكييف الواقع.
- ملف رقم 195485 ... فعل مخل بالحياة - براءة - عدم إعطاء
269 التكييف الحقيقي للواقع.

كلمة العدد



كلمة السيد رئيس التحرير

يندرج صدور هذا العدد الخاص بغرفة الجنح والمخالفات وفق ما تم تسطيره من طرف مكتب المحكمة العليا في إطار الاصدارات الخاصة بكل غرفة لإبراز الإجتهداد القضائي وتعيممه وجعله في متناول رجال القانون بوجه عام، ولا سيما بعد الصدى الإيجابي الذي حققه الأعداد السابقة الخاصة بالإجتهداد القضائي لكل من الغرفة الاجتماعية والغرفة التجارية والبحرية وغرفة الأحوال الشخصية.

لقد تم تحضير هذا العدد انطلاقاً من معاينات وملاحظات سجلت عند النظر في الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا حول مسائل قانونية هي الأكثر جدلاً في مسائل الجنح والمخالفات.

ننتمي أن يشكل هذا العدد مرجعاً علمياً مفيداً للقضاء للوصول إلى توحيد الإجتهداد في هذا الميدان في انتظار صدور العدد الخاص بالغرفة الجنائية لتحقيق تعليم ناجع للإجتهداد القضائي في مجال القضاء الجزائي.

رئيس التحرير



كلمة السيد رئيس الغرفة

يقدم هذا العدد الخاص من منشورات المحكمة العليا حصيلة اجتهاد قضاة غرفة الجنح والمخالفات حسب تنظيم منهجي يعالج عددا هاما من القضايا المفصل فيها من قبل تشكيلاتها الثمانية الموزعة على أقسامها الأربعة خلال السنوات الأخيرة.

ونظرا للحجم الهائل للقرارات واختلاف المواضيع المعالجة انتهى الاختيار إلى تخصيص عددين لجمع اجتهاد غرفة الجنح والمخالفات، الأول يتناول أهم ما صدر عن القسمين الأول والثالث على أن يتبعه فيما بعد العدد الثاني الخاص بالقسمين الباقيين، كما أنه تم الاعتماد في نشر القرارات على مصادر بسيطة تكون سهلة التداول من طرف القراء، بحيث في هذا الجزء الأول من هذا العدد فإن الترتيب جاء مبنيا على الأوجه الرئيسية التي يتأسس عادة عليها الطعن بالنقض في القضايا المتعلقة بالقانون العام والتي هي من اختصاص القسم الأول والقسم الثاني، مع الإشارة إلى أن أغلب القرارات المعنية بهذا التنظيم هي قرارات نقض وإحالة لأنها تعالج مسائل قانونية بوجه معاكس للاتجاه الذي سلكه قضاة الموضوع تقويمًا لهم، وهذه الوسائل القانونية هي على التوالي :

- 1 . مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات.
- 2 . انعدام أو القصور في التسبب.

3 . خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

ثم جاء ترتيب القرارات الصادرة عن القسم الثالث (بمجموعته) في الجزء الثاني من هذا العدد على أساس محورين رئيسيين هما :

- جرائم الشيك.


- الجرائم الجمركية.

وتدخل ضمن هذا التنظيم المعايير الثلاثة التي تم التأسيس عليها في الجزء الأول وكذا الأوجه الأخرى المثارة عادة لتدعم طلب البطلان أمام المحكمة العليا، المادة 500 من قانون الاجراءات الجنائية.


وأملنا أن تكون هذه النشرة الخاصة موفقة وأن تساعد بكل تواضع في إثراء الاجتهد القضائي في الميدان الجنائي وأن تصبح مرجعاً لقضاة الموضوع في تطبيق القانون بصفة سليمة وموحدة وكذا للمحامين وكل أعون القضاء والطلبة وكل من يسهرون على احترام القانون، وأن تكون أيضاً موسوعة ثرية يجدون فيها معالمة واضحة في التفسير والتحليل قصد توحيد الاجتهد القضائي وذلك وفقاً للدور الدستوري المخول للمحكمة العليا في هذا الشأن.

السيد فاتح محمد التيجاني
رئيس غرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا

بحوث و دراسات



طعن الطرف المدني



الجزء الأول

من ضمن المسائل القانونية التي عرضت للدراسة على غرفة الجنح والمخالفات خلال السنوات الفارطة وأخذت قسطاً من الوقت لمعالجتها قبل أن يستقر الاجتهاد بشأنها، يمكن أن نذكر مسائل طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة.

تنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، كما نصت المادة 417 من نفس القانون على أن "حق الاستئناف يتعلق بالمدعى المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ...، وأما المادة 479 من القانون المذكور فإنها قد أجازت للطرف المدني الطعن بالنقض في حالات معينة.

إن الجهات الجزائية في حالة الإدانة تفصل غالباً في الدعوى المدنية وفقاً لما هو مقرر في المادتين 357 و433 من قانون الاجراءات الجزائية، وأن الإشكال لا يظهر إلا عندما يتم التصريح بالبراءة بحيث يلاحظ أن جميع هذه الجهات تقضي بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى المدنية بل وأنها أحياناً لا تتطرق بتاتاً إليها بعد الفصل في الدعوى العمومية.

إذا كان من المستقر فقها وقضاء أن القاضي الأول حال نظره في جريمة من جرائم القانون العام وحين النطق ببراءة المتهم مما نسب إليه، لا يجد خيارا غير التصريح بعدم اختصاصه للبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية، فإن قضاة الدرجة الثانية هم بالعكس غير مقيدين بالارتباط الاجرائي الذي يجمع الدعويين أمام المحاكم الجزائية بحيث أن إبعاد التهمة سواء بالمصادقة على الحكم المعاد أو التصريح بالبراءة بعد الإلغاء لا يحول دون الفصل في دعوى التعويض القائمة وذلك طالما وأن صاحبها يكون قد عرضها مجددا على المجلس من خلال ممارسة حق الاستئناف.

إن الحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحول دون إخطار المجلس بالدعوى المدنية ولو وحدها لأن طلب التعويض كونه جاء مبنيا على المسؤولية التقصيرية لا يحتاج إلى أن تستأنف كذلك النيابة العامة في الدعوى العمومية، بحيث أنه يتبع في مثل هذه الحالة أن يتفحص قضاة الدرجة الثانية معطيات القضية قصد البحث عن وجود الخطأ الناجم عن الجريمة محل الشكوى من عدمه، وكذا العلاقة السببية مع الضرر الذي يكون قد لحق بالضحية، وذلك كله دون المساس بقوة الشيء المقصي فيه جزائيا (انظر ملف 215971 قرار بتاريخ 28/07/1999).

إذا كان يحق للمحكمة الابتدائية حال نظرها في جرائم القانون العام التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية عندما يتم النطق بالبراءة في الدعوى العمومية لانعدام السند القانوني الذي كان يسمح بخلاف ذلك، فإن الأمر ينعكس تماما في مواد المخالفات

الجمรکية التي لا تباشر إلا أمام الجهات الجزئية دون سواها مما يتعين معه وجوبا الفصل في طلبات إدارة الجمارك إما بالقبول أو بالرفض ومع إعطاء تعليل كافي بشأنها.

وفي هذا الصدد لقد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه "تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزئية، في المخالفات الجمرکية وكل المسائل الجمرکية المثارة عن طريق استثنائي أو تلك المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنة من اختصاص القانون العام".

كما أن المادة 259 من نفس القانون بدورها قد كرست مبدأ استقلالية الدعوى الجنائية عن الدعوى العمومية لما خصت إدارة الجمارك بصلاحية «ممارسة دعواها للتطبيق الجزاءات الجنائية» وذلك حتى ولو أن المشرع بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998، قد أجاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة.

إن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على اعتبار الدعوى الجنائية دعوى خاصة، فأجاز من ثم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بالبراءة من قبل إدارة الجمارك وحدها في غياب طعن النائب العام، بالقول أن هذه الدعوى ليست في الواقع دعوى مدنية لأنها لا تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزئية، وإنما هي دعوى تجد سندتها في أحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك.

لقد تأكّد اجتهاد المحكمة العليا الرافض للطابع المدني البحث للدعوى الجنائية والرامي إلى عدم تطبيق مقتضيات المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية على إدارة الجمارك، وذلك إثر تعديل القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والذي بمقتضاه ألغيت الفقرة الرابعة من المادة 259 الناصلة على أن الغرامات والمصادرات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، ولو أن ذلك في الواقع لم يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئاً طالما أن كل الأحكام الجنائية التي تضمنها قانون الجمارك تشير إلى الغرامة الجمركية المقررة عقاباً على المخالفات الجمركية بصفتها جزاء جنائياً وليس تعويضاً مدنياً (انظر ملف رقم 139983 بتاريخ 30/12/1996، وملف 155494 بتاريخ 22/12/1997).

إن وجوب الفصل في الدعوى الجنائية من قبل الجهات الجنائية قد أثار جدلاً حاداً حول مصير الدعوى المدنية العادية، وذلك عندما يغفل المجلس التطرق إليها في أعقاب استئناف الطرف المدني بجانب النيابة العامة في الحكم القاضي بالبراءة، فاستقر الرأي الغالب على أن هذا الإغفال يشكل في حد ذاته خرقاً للقواعد الجوهرية في الاجراءات لأنّه يعد بمثابة سهو عن الفصل في وجه طلب، بالإضافة إلى كونه غالباً ما يأتي مجرداً من أي تعليل يذكر، ومن ثم فإنه قد تقرر قبول طعن الطرف المدني شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الذي اكتفى فقط بالفصل في الدعوى العمومية بالمصادقة على الحكم القاضي بالبراءة، مع إحالة القضية على نفس الجهة للبت في الدعوى المدنية وحدها كونها لا تزال قائمة (هذا في حالة رفض طعن النيابة العامة عند الاقتضاء).

إن هذا الاجتهاد بشأن طعن الطرف المدني قد ينطبق أيضاً حتى في حالة عدم الطعن في الدعوى العمومية من قبل الأطراف الأخرى التي لها مصلحة مباشرة فيها (النيابة العامة خاصة) بل أن كل ما ينبغي لقبول هذا الطعن هو أن ينصب النعي كله على ما آلت إليه الدعوى المدنية، بحيث أن ما يخرج عن ذلك هو مردود على صاحبه، وهذا تماشياً مع المفهوم الصحيح لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ثم يمكن القول أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى وكذا القرارات الصادرة عن غرفة الجناح والأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات بالبراءة هي قابلة للطعن بالنقض فيها من لدن الطرف المدني كلما وقع المساس بالحقوق التي يتولى مباشرة هو بنفسه الدفاع عنها أمام الجهات الجزائية، وبالتالي يحرم من حقه في طلب التعويض، وذلك إما بعدم قبول الادعاء المدني أو رفض إجراء التحقيق، أو بقبول دفع يضع نهاية الدعوى العمومية، أو من خلال البت في مسألة الاختصاص من شأنه التأثير سلبياً على الدعوى المدنية وكذا أيضاً بمجرد إغفال الفصل في هذه الدعوى بعد الحكم بالبراءة، أو عدم التصدي إليها مطلقاً رغم الطعن فيها بالاستئناف.

إن قانون الإجراءات الجزائية في كثير من مواده : (72 إلى 74 و 173 و 1 / 316 و 1 / 375 و 3 / 2 و 361 و 402 و 2 / 433 و 3 / 4 - 4 و 497) قد وضع إطاراً خاصاً لحماية مصالح ضحية الجرائم عندما تنصب

نفسها طرفا مدنيا أمام الجهات الجزائية وتبادر دعواها مع الدعوى العمومية في وقت واحد أو تحرك هي بشكواها هذه الدعوى الأخيرة، وعليه فإنه يتبع على قضاة الموضوع مراعاة ذلك من خلال الفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليهم سواء انتهت الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة مع إعطاء التعليل الكافي فيما يخصها.

السيد فاتح محمد التيجاني
رئيس غرفة الجناح والمخالفات
بالمحكمة العليا

الجزء الثاني

إضافة إلى الدراسة المتواضعة التي تم نشرها في المجلة القضائية 1999 العدد الثاني حول طعن الطرف المدني والتي أعيد طبعها في هذا العدد، ارتأيت تعقيبا على ذلك بمناسبة النشرة الخاصة حول اجتهاد غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا، أن أتناول موضوع دعوى الضحية أمام الجهات الجزائية تحت ظل أحكام المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.

يتعين قبل كل شيء التذكير بأن الدعوى التي يقصد بها القانون هنا هي الدعوى المدنية أي دعوى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن فعل يشكل في حد ذاته جنائية أو جنحة أو مخالفة كما جاء في المادة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية، وبالتالي فإنه يجوز مباشرة هذه الدعوى بجانب الدعوى العمومية أمام الجهة الجزائية نفسها، وكما أنه يجوز مباشرتها منفصلة عنها أمام الجهة المدنية المختصة عملا بمقتضيات المادتين 3 و4 من القانون المذكور، إلا أنه في حالة اختيار هذا الطريق أي القضاء المدني فإنه لا يجوز رفع نفس الدعوى أي طلب التعويض أمام المحكمة الجزائية إذ صدر فيها حكم في الموضوع أو بمعنى آخر فإنه يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى

القضاء الجنائي لطلب التعويض حتى ولو أنه سبق له أن رفع ذلك أمام القاضي المدني شريطة أن لا يتم بعد البت فيه، القبول أو الرفض.

إن بعض الجهات القضائية تعتبر خطأً بأن أحكام المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجنائية تتعلق بمصير الدعوى العمومية أي أن تطبيقها يضع حداً للمتابعة الجنائية، والحال أن انقضاء الدعوى الramمية إلى تطبيق العقوبة لا يتم إلا حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة السادسة من نفس القانون وأن عدم قبول الادعاء المدني لا أثر له على مصير هذه الدعوى كونهما مستقلين بعضهما عن بعض.

إن التصرير بالبراءة بحجة أن الطرف المدني لا يحق له رفع دعواه أمام الجهة الجنائية بعد اختياره القضاء المدني لهو إجراء مخالف لمفهوم الصحيح لنص المادة الخامسة من قانون الاجراءات الجنائية، ويعد في حد ذاته تعسفاً في حق النيابة العامة التي تربط هكذا دعواها بمصير الدعوى المدنية تماماً كما هو الشأن بالنسبة للمدعي المدني في حالة التصرير بالبراءة لعدم قيام الجريمة المنسوبة إلى المتهم موضوع الجزء الأول من هذا البحث.

السيد فاتح محمد التيجاني
رئيس غرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا

قضية (ب-ع) ضد (ق-م) و(ن-ع)

الموضوع : براءة - استئناف الطرف المدني - عدم استئناف النيابة لا يحول دون مناقشة الدعوى المدنية - صيرورة الحكم الجزائي نهائى لا يمنع من التطرق إلى الدعوى المدنية - نقض.

المرجع : (المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية)

المبدأ : "يتعلق حق الاستئناف بالمتهم ... والمدعى المدني وفي حالة الحكم بالتعويض المدني ... عن الحقوق المدنية".

إن النعي على القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية هو سديد، ذلك. أن قضاة الموضوع لم يناقشو بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنه تم الحكم نهائيا في الدعوى العمومية ببراءة، وهو تعليل لا يستقيم ومقتضى القانون لأن استئناف الطرف المدني وحده دون استئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنع المجلس من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك دون المساس بقوة الشيء المقصري به في الجانب الجزائي.

ومتى كان كذلك يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني المدعي (ب-ع) ضد القرار الصادر في 24/05/1998 عن الغرفة الجنائية التابعة لمجلس قضاء مستغانم والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محى الدين بن طبجي أثار فيها وجهين للنقض مأخوذين، الأول من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والثاني من انعدام أو قصور الأسباب بالقول أن المجلس قد رفض أي نقاش حول حقيقة وتقدير الضرر وهذا على أساس فقط انعدام استئناف النيابة العامة والمتهم والحال أنه من الثابت أن مادة الحليب التي باعها هذا الأخير للشاكبي هي غير صالحة لاستعمالها في صنع الياورت.

حيث أن المتهم المطعون ضده بالنقض أودع من جهته مذكرة جواب بواسطة محاميه انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه بعد تحقيق قضائي أحيل المسمى (ق-م) على قسم الجناح لدى محكمة مستغانم بتهمة الغش في النوعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 429 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 27/08/1997 صرحت فيه بالبراءة في الدعوى العمومية وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المدعي بالحق المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء مستغانم المصادقة على الحكم المعاد.

حيث أن ما ينبع على هذا القرار في الوجهين للنقض المثارين معا هو سديد لأنه يتضح جليا من قراءة حيثياته أن قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنه تم الحكم نهائيا في الدعوى العمومية بالبراءة، في حين أن استئناف الطرف المدني وحده دون استئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنعهم أصلا من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضى به في الجانب الجزائري.

حيث أن الحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحرم الطرف المتضرر من اخطار المجلس بدعوه المدنية وأنه لممارسة حقه هذا فهو لا يحتاج إلى استئناف النيابة العامة بحيث أن عدم الطعن في الدعوى العمومية لا يحول أبدا دون الفصل في قيام الفعل موضوع الضرر

المزعوم من عدمه لكي يشكل عند الاقتضاء أساسا للنطق بالتعويضات المطلوبة.

حيث أن كلا من المجلس والمحكمة قد اعتبرا خطأً أن المسؤولية التقصيرية غير قائمة في حق المتهم طالما وأن هذا الأخير يكون قد استفاد بالبراءة وأن النيابة العامة قد رضيت بذلك، والحال أنه كان يتعين على قضاة الموضوع وخاصة على مستوى الدرجة الثانية أن يناقشوا معطيات النزاع وقائعاً لإثبات الضرر المشتكى منه أو لنفيه بمحض تعليل كافي، وذلك بدون الالتفات إلى ما آلت إليه الدعوى العمومية، وبالتالي فإن تأييد الحكم المستأنف في شقه المدني الذي قضى بعدم الاختصاص بالاستناد فقط إلى صيرورة الشق الجزائي نهائياً يعد قراراً مجحفاً في حق الطرف المتضرر ومخالفاً للقواعد الجوهرية في الاجراءات مما يعرضه إلى البطلان.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا

- بقبول طعن الطرف المدني (ب-ع) شكلاً وموضوعاً.
- وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحاله الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	فاتح محمد التيجاني
المستشار	كواشي عبد الوهاب
المستشارية	أورز الدين وردية
المستشارية	براهم نيرة
المستشار	عون الله بومدين
المستشار	كريد سعد الدين
المستشار	خنشول لحسن
وبحضور : المحامي العام	السيد حبيش محمد
وبمساعدة : السيد اقرقيقي عبد النور	كاتب الضبط.

قضية (ب-ع) ضد (د-ج-ن-ع)

الموضوع : طبيعة دعوى إدارة الجمارك - دعوى جبائية - جراءا
جبائيا وليس تعويضا مدنيا

المرجع : (المادتان 259 و 272 من قانون الجمارك)

المبدأ : من المقرر قانونا أن "إدارة الجمارك تكون طرفا مدنينا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وإما تلقائيا ولصالحها".

ومن المقرر أيضاً أن الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية تبت في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي أو تلك المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنة من اختصاص القانون العام".

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما اعتبروا أن الدعوى التي تبت في المسائل الجزائية والتي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا في النزاع ليست دعوى مدنية وإنما هي دعوى جبائية طالما أن كل المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية فذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا، لأن هذه الغرامة تعد جراء جبائيا وليس تعويضا، ومن ثم فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسقيعة أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد هراوي احمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلًا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم ضد القرار المطعون فيه القاضي بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض في الدعوى الجنائية فحسب بإلزامه بدفع مبلغ 757.632 دج لإدارة الجمارك وذلك من أجل جنحة تحويل بضاعة محظورة عن مقصدها الامتيازي المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 324 و 330 / 15 قانون الجمارك.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن تدعيمًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ تليكتات سعيد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهها وحيدا.

حيث أن إدارة الجمارك المدعي عليها في الطعن أودعت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بو دربال المقبول لدى المحكمة العليا التمست فيها رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخذ من انعدام وتناقض الأسباب وانعدام الأساس القانوني : باعتبار أن قضاة المجلس قضوا بمنح غرامة جنائية لإدارة الجمارك عوضاً عن تعويضات مدنية وكانوا قد أشاروا في أسباب قرارهم إلى تعويضات اقتداء بالمحكمة العليا التي أوضحت في أسباب قرارها المؤرخ في 14/03/1993 أن "قضاة الموضوع

يستطيعون منح تعويضات مدنية في مستوى الاستئناف إن ثبت أن الواقع تشكل جريمة معاقبا عليها قانوناً غير أنهم انساقوا وراء خطأ مادي ورد في منطوق قرار المحكمة العليا التي استعملت عبارة الدعوى الضريبية مما يكون تناقضاً بين أسباب القرار ومنطوقه من جهة وبين قرارهم وقرار المحكمة العليا من جهة أخرى.

لكن حيث أنه يتعين تنبئه المدعي في الطعن إلى أن الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليس دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وإنما هي دعوى جنائية تجد سندها في أحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك وإذا كان قانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثالثة من المادة 259 واعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادر تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئاً طالما أن كل الأحكام الجنائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جنائياً وليس تعويضاً مدنياً.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن القرار الذي قضى في قضية الحال في الدعوى الجمركية بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ 757.632 دج لإدارة الجمارك بعدما أشار في أسبابه إلى أحقيبة الطرف المدني في التعويضات المدنية عند الاستئناف - وإن أصبح الحكم نهائياً في جانبه الجنائي - إذا ثبت قيام جريمة يعاقب عليها القانون غير مشوب

بقصور الأسباب ولا بتناقضها ولا بانعدام الأساس القانوني مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة وإن كان من المفروض أن يصاغ منطوق القرار على النحو الآتي :

”في الدعوى الجنائية: إلغاء الحكم المستأنف وحال التصديق الحكم من جديد على المدعي عليه بغرامة قدرها 757.632 دج ذلك أن الغرامة المحكوم بها لا تدفع لإدارة الجمارك وإنما تؤدي للخزينة العامة“.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا التصرير

- بعدم قبول طعن المدعي شكلا ضد النائب العام
- وبقبول طعنه ضد إدارة الجمارك شكلا وبرفضه موضوعاً لعدم التأسيس.
- وبجعل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

رئيسة

بن فغول خديجة

المستشار المقرر

لحسن بوسقيعة

المستشار

رامول محمد

المحامي العام

ويحضره : السيد هراوي أمحمد

كاتب الضبط.

وبمساعدة : السيد براهimi بوبيكر

**ملف رقم 242170 قرار بتاريخ 26/06/2000
قضية (النائب العام) ضد (ع - أ)**

الموضوع : دعوى مدنية - شروط رفعها أمام الجهة الجزائية - خطأ في تطبيق القانون - نقض وإحالة.

المرجع : المادة 05 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : إن جهة الاستئناف لما قضت "بوضع حد" للدعوى العمومية قد أخطأ في تطبيق مقتضيات المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن الأمر يتعلق بدعوى مدنية التي لا يجوز رفعها ثانية أمام القضاء الجنائي بعد مباشرتها أولاً أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع بشأنها.

وإن عبارة "وضع حد" هي عبارة غير قانونية لا وجود لها أثر في التشريع الجنائي مما ينجر عنه البطلان.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر جوان سنة ألفين.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:
بين : النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة
المدعي في الطعن بالنقض من جهة

المدعى عليه في الطعن بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بيضة بتاريخ 1999/08/09 ضد القرار الصادر في 1999/08/02 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بجعل حد للدعوى العمومية ضد المتهم لتحرיקها من الطرف المضروء بعد مباشرة دعواه أمام الجهة القضائية المدنية طبقاً للمادة 01 الفقرة 02 والمادة 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً ضمنه وجهها وحيداً للنقض مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون باعتبار أن قضاة المجلس قد استندوا في قرارهم على كون الطرف المدني كان قد اختار الطريق المدني واستنفذ جميع الاجراءات ثم جاء إلى الطريق الجزائي والحال أنه يترتب عن هذه الحالة عدم قبول الدعوى المدنية شكلاً وليس جعل حد للدعوى العمومية كما جاء في المنطوق وذلك لأن هذه الأخيرة تبقى من اختصاص النيابة العامة ولا تنقض إلا بالشروط

المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن هذا النعي هو وجيء لأن جهة الاستئناف قد أخطأ فعلاً في تطبيق مقتضيات المادة الخامسة 05 من القانون المذكور باعتبار أن الأمر يتعلق هنا أساساً بالدعوى المدنية التي لا يجوز رفعها ثانية أمام المحكمة الجزائية بعد مباشرتها أولاً أمام المحكمة المدنية وصدر حكم في الموضوع بشأنها، وأما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات التي يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، فإنها تبقى قائمة ولا يحد من سيرها قبل الدعوى المدنية بجانبها من عدمها، بالإضافة إلى أن عبارة "جعل حد" عبارة غير قانونية ولا يوجد لها أثر في التشريع الجنائي مما ينجر عنه البطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة شكلاً موضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحاله الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيساً مقرراً	فاتح محمد التيجانى
مستشار	حجاج بن عيسى
مستشار	باروك الشريف
مستشار	حمدى باشا الهاوى
المحامى العام	ويحضره : السيد ملاك عبد الله
أمينة الضبط.	ويمساعده : الآنسة صادلى وهبة
أمينة الضبط	الرئيس

**مفهوم ومدلول التجريم
المنصوص عليه بالمادة 386
من قانون العقوبات المتعلقة
بالأموال العقارية**



وضع المشرع الجزائري مبدعاً عاماً للتفرقة بين الأموال المنقولة والعقارية.

الأموال المنقولة هي على العموم، أموال يمكن نقلها من مكان إلى آخر بينما الأموال العقارية هي أموال ثابتة.

كما أنه يميز بين نوعين من العقارات، عقارات بطبعتها وعقارات بالخصيص، النوع الأول يشمل الأرض وكل ما هو لصيق بها مثل النباتات وكل البناءيات مهما كانت طبيعتها.

والنوع الثاني هو الذي يخص العقارات بالخصيص ويشمل كل الأشياء المنقولة التي جعلها القانون مجازاً عقارات بحكم الصلة التي تربطها بالعقار بطبعتها وتعد العنصر التبعي له إذا توفر فيها شرطان هامان.

1 - يجب أن يكون المalan، المال العقاري بطبعته والمال العقاري بالخصيص تابعين لنفس المالك ومن ثم يخضعان إلى نفس إجراء الرهن والجز والبيع والوصية.

2 - إضافة إلى ذلك وجود علاقة تخصيص كما هو منصوص عليه في القانون بين المنقولات والعقارات. كما هو الشأن مثلاً، بالنسبة للأدوات الزراعية التي تستعمل في زراعة الأرض والعتاد الصناعي.

وتهدف هذه الصبغة المجازية إلى توطيد العلاقة التي تربط هذه الأشياء بالعقار ومنع فصلها على حساب المالك، ونفس الملاحظة تصلح فيما يخص بيع العقار بحيث يجب أن يكون المشتري مالكا للملحقات.

وبالتالي، فثمة أشكال عديدة في التخصيص فمنه فلاحي وصناعي، وتجاري ولخدمة خاصة في المنزل.

التخصيص الفلاحي: يعتبر كعقارات بالتجزئي كالحيوانات المستعملة في الزراعة والعتاد الفلاحي.

التخصيص الصناعي: تعد عقارات بالتجزئي كل الأشياء التي تستعمل في الاكتشافات الصناعية وصناعة المنتجات (مادة أولية - عتاد - حيوانات - سيارات في خدمة مصنع).

التخصيص التجاري: وهو يشمل كل المنقولات التي لها علاقة ضرورية بين العتاد matériel واستغلال بناءة bâtimen. فالأمر كذلك بالنسبة مثلاً لأثاث فندق، آلات وديكورات مسرح وغرف وعتاد الحمامات.

تخصيص لخدمة خاصة في منزل أو أي بناءة كانت: التجميد immobilisation بالتجزئي يجب أن يمتد من حيث المفهوم إلى منقولات أعدت لاستعمالات أخرى ولكن شريطة أن تكون الأشياء التي يستعملها المالك في خدمة العقار، ويمكن اعتبارها كذلك، الأشياء التي تستعمل في خدمة منزل وملحقات

سكن (آلات مرشأة - أحواض - أجنحة متحركة volets) والأشياء المخصصة للعبادة الموجودة في مسجد أو كنيسة (الغرفة المدنية 4 ماي 1926) (Chambre civile- 4 mai Dalloz Periodique).

ومفاد المبدأ القانوني أن تكون العقارات بالتصنيف متصلة بالعقارات اتصالاً يؤدي إلى التعامل معها كعقارات.

وإذا كان هذا المبدأ لا يثير نظرياً أي إشكال بمناسبة خصومة مدنية، إلا أنه يثير إشكالاً في منازعة جزائية.

ومن ثم، وفي بداية هذا القرن، ونتيجة للتطور الاقتصادي العالمي، أخذ التعدي على الأموال أبعاداً لا متناهية خاصة السرقات في المستثمرات الفلاحية أو المزارع الفلاحية.

وأثناء سير الدعاوى أمام المحاكم الجزائية، صرخ القضاة بعدم اختصاصهم بحجة استحالة سرقة أموال عقارية خلسة وبالفعل فإن أغلب السرقات التي اقترفت في المستثمرات الفلاحية وقعت على الحيوانات والعتاد الفلاحي المتصل بالاستغلال ومعتبرة على هذا النحو عقارات بالتصنيف.

وحدثنا صرخ القضاة الفاصلون في قضايا الجنح بعدم اختصاصهم وقضوا ببراءة المتهمين من سرقة الماء وسرقة الكهرباء، أحياناً مدعين بعدم جواز سرقة مال عقاري وفي هذا السياق عرف الاجتهاد القضائي الفرنسي تطوراً في اتجاه قمع هذه المخالفات.

أما في القانون الجزائري، فإن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار هذا

التطور للاجتهد القضائي الفرنسي ما دام أنه قنّ جزائياً الجرائم الماسة بالأموال باعتبارها عقارات بالشخص من خلال ما يلي:

- إضافة جرائم اختلاس الماء والغاز والكهرباء إلى جنحة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 ق.ع.

- تجريم السرقات المرتكبة في مجموعة أو مستثمرة بموجب المادة 361 قانون العقوبات.

- تجريم انتزاع حيازة عقار بموجب المادة 386 قانون العقوبات.

ويتعلق الأمر في هذا المضمون، كما هو مشار إليه أعلاه بمنقولات مخصصة لاستغلال عقار سواء كان صناعي، تجاري أو مخصصة لخدمة خاصة في منزل أو بناية والتي يعتبرها القانون عقار وانطلاقاً من هذه المعاينة، يمكننا القول بأنه لا يمكن سرقة عقار بطبيعته أي الأرض وكل ما هو مثبت في الأرض وهذا خلسة أو بطريق التدليس.

فإن نزع الحيازة في هذه الحالة يخضع للقانون المدني والشخص الذي يدعي بأنه متضرر، عليه أن يرفع دعوى حيازية عملاً بالمادة 819 من القانون المدني (دعوى استرداد الحيازة).

ويوجه عام فإن قراراً قضائياً وضع نهائياً حداً في خصومة مدنية وأن المستفيد من هذا القرار الذي استرجع حيازة ماله ولم يستطع تنفيذه بسبب مقاومة الخصم ومنازعته فإن اللجوء إلى


تطبيق المادة 183 من قانون العقوبات قابل للتطبيق ما دام الأمر يتعلق بعصيان ثابت وبين.

إن هذه المقاومة التي تتجسد في شكل عنف أو تعد إزاء ممثلي السلطة العمومية المكلفين بتنفيذ قرارات القضاء تقدر أثناء التنفيذ المادي وما بعده وهذا إذا ما تعلقت القضية بنفس النزاع وبين نفس الأشخاص.

وفي هذا الإطار تجدر الملاحظة أخيراً بأن التجريم المنصوص عليه بنص المادة 386 من قانون العقوبات تمثل في جنحة سرقة شيء خلسة غير مملوك للجاني أي بمعنى آخر سرقة الشيء المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 350 من قانون العقوبات.

وما دام أن سرقة مال منقول خلسة أو بطريق التدليس الذي يعتبره القانون عقار بالشخص هو الركن الوحيد الذي تعاقبه المادة 386 قانون العقوبات أما التعدي على العقارات بطبعتها تبقى من اختصاص القاضي المدني.

السيد بن يوسف عبد القادر
رئيس قسم لغرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا



تعقيباً على البحث القيم الذي تشرف به السيد بن يوسف عبد القادر رئيس المجموعة الأولى من القسم الثاني لغرفة الجنح والمخالفات حول مفهوم التجريم المنصوص عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات، أرى من الواجب إضافة هذا التعليق قصد الإمام بكل جوانب المسألة المثارة وذلك ونظراً لأهميتها وتجاوياً مع الاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

إن جنحة التعدي على الملكية العقارية قد وردت في القسم الخامس من الفصل الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال، ومن ثم فإنها تساهم في حماية الممتلكات بكل أنواعها منقوله أو غير منقوله وذلك ضد كل أنواع التعدي عليها إما بواسطة الاختلاس أو الابتزاز (المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات) أو بواسطة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة أو الاختلاس (المواد 372 إلى 384 من القانون المذكور) أو بواسطة انتزاع عقار خلسة أو بطرق التدليس (المادة 386 من نفس القانون) أو بواسطة الإخفاء العمدي للأشياء المتحصلة عن هذه الجرائم المادة (387).

إن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات تتميز عن الجرائم الأخرى التي ترتكب ضد الأموال بكونها تتعلق بالعقار أي الأشياء الثابتة مثل الأرض أو المبني والعقارات بطبيعتها وليس فقط الأموال المنقوله التي يعتبرها القانون عقارات بالشخص كما فهمه السيد بن يوسف في دراسته السابقة بقوله أن ما يجرم ويعاقب عليه نص المادة 386 من قانون العقوبات هي

السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من نفس القانون بحجة أن العقار بطبيعته غير قابل للاختلاس وإنما هو محل خصومة ذات طابع مدنى يرمى أساساً إلى استرجاع الحيازة ومن ثم يكون فقط موضوع شكوى بالعصيان طبقاً للمادة 183 من قانون العقوبات هي حالة مقاومة العاصي المحكوم عليه بالإخلاء إزاء المكلفين بالتنفيذ أثناء تنزيل المستفيد.


إن هذه النظرية لا تتجاوب والاجتهاد القضائي الغالب لغرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا وللمفهوم الصحيح للمادة 386 من قانون العقوبات وخاصة في ظل التشريع المكثف الذي صدر منذ الاستقلال في مادة العقارات سواء منها الأراضي الزراعية أو الأراضي الصالحة للبناء، ومن ثم فإنه أصبح ضرورياً توسيع رقعة الجرائم المرتكبة ضد الأموال إلى الممتلكات الثابتة منها الأراضي الزراعية والمباني وذلك قصد الحد من المساس بالنظام العام من خلال التعديات المتكررة من قبل أصحاب الشأن دون القيام بالإجراءات القانونية الالزمة أي الحصول على أحكام وقرارات نهائية من الجهة المدنية المختصة ثم القيام بتنفيذها.

إن الغرفة ترمي من وراء هذا الاجتهاد القضاء على التصرفات المخلة بالأمن العام والمتمثلة في الاستيلاء على العقار خلسة أو بالعنف أو بطريقة التدليس تحت ذريعة عقد الملكية أو سند آخر منازع فيه لم يتم تدعيمه بحكم قضائي نهائى قابل للتنفيذ، ذلك لأن الحيازة في حد ذاتها تخلق حق مكتسباً الصالح من يوجد فعلاً على العقار تجاه الآخرين طالما وأن القضاء لم يثبت في دعوى من يدعي حق الملكية دون أن يكون هو الحائز الحقيقي له.


إن التقلبات التي عرفها العالم الريفي منذ الاستقلال مارا بالثورة الزراعية والتأميمات التي تلتها ثم القرارات التي أعادت الأرضي إلى أصحابها وكذا الترتيبات الأخرى التي أخذتها على عاتقها الإدارة لتنظيم هذا القطاع الحيوي، لهي ظروف تقتضي العمل على الحد من التيارات التي يعرفها هذا العالم من خلال رد كل التعدي الغير المشروع، كيف ما كانت الدوافع أو الأسباب، حتى تبقى الكلمة الأخيرة للعدالة ويعطى لكل ذي حق حقه، ومن ثم فإن تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات يصبح أمرا حتميا ضد كل من يريد إنصاف نفسه بنفسه دون المرور بالقضاء بحيث أن النزاع حول الملكية يبقى تحت مراقبة الدولة ويُصفَّى بواسطة أجهزتها المختصة، وإلا عممت الفوضى وكثرت المشاجرات والمآسي.

إن تجريم التعدي على الملكية العقارية بمفهومه المميز والخاص بالأموال الثابتة هو قبل كل شيء تجريم أعمال العنف التي تهدف إلى انتزاع الحيازة الها媢ة لعقار غير منقول وليس فقط دعوى مدنية ترمي إلى استرداد الحيازة كما فهمه السيد بن يوسف، لأن النظام العام يقتضي اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لطلب الإنصاف وتبني الحق ولا يقبل التصرفات المخلة به كيف ما كانت الأسباب والمبرارات ولهذا فإن غرفة الجناح والمخالفات تبقى في مجمل قراراتها تفسر المادة 386 من قانون العقوبات على ضوء هذه البيانات إلى غاية استقرار الأوضاع ورجوع الأمور إلى مجريها الطبيعي.

السيد فاتح محمد التيجاني
رئيس غرفة الجناح والمخالفات
بالمحكمة العليا



نظرة عن تطبيق المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية وأثارها



إن نص المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية هو بلا شك أكثر النصوص إشكالاً لمختلف الأحكام عند تطبيقه وهذا نتيجة تفسير النصوص الاجرائية تفسيراً خاطئاً.

وتنص المادة 363 على أنه "إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، تحيل النيابة العامة الدعوى وجوباً على غرفة الاتهام".

وهذه القاعدة تشبه تنازع الاختصاص بين القضاة المنصوص عليهما بنص المادة 545 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ما دام أنه في كلتا الحالتين يجب الحسم، من هو القاضي المختص عند تنازع الاختصاص بين جهة التحقيق وجهة الحكم، غير أنها تختلف بسبب تطبيقها إلا على القرارات التي لا تحوز حجية الشيء المضى فيه.

وبناء على ذلك، فإن القرار القاضي بعدم الاختصاص بسبب طبيعة الأفعال، لا يمكن لأي من أطراف الدعوى استئناف هذا القرار ذلك أنه لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يشير إلى الطعن بالاستئناف في مثل هذه القرارات (لأن محكمة الاستئناف في مثل هذه الحالة، لا تستطيع أن تحل محل قاضي الدرجة الأولى غير المختص أصلاً) وعلى المجلس، إذا رفعت إليه الدعوى، أن يحيلها على النيابة العامة للفصل بما تراه مناسباً (مـ-ن نشرة القضاة 1979).

وفي القانون الجزائري تنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تكون قابلة للاستئناف:

1 - الأحكام الصادرة في مواد الجنح.

2 - الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

أما في القانون الفرنسي، إذا كان أمر قاضي التحقيق بإحالة المتهم أمام محكمة المخالفات متبعاً بقرار عدم الاختصاص لأن الفعل المتابع من أجله يشكل جنحة، تحيل محكمة النقض المرفوع أمامها دعوى تنازع الاختصاص، القضية والأطراف أمام محكمة الجنحة المختصة في هذه الحالة للفصل فيها مهما كان تكييف الجريمة بجنحة أو مخالفة (نقض- غ جنائية 12/12/1978) الغرفة الجنائية رقم 351".

- إن هذا الحل الذي توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية عملاً بالمب丹 "من يملك الأكثر يملك الأقل" قد تم بدون ترو لأن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبر دوماً قرار عدم الاختصاص بحكم طبيعة الواقع غير حائز لحجية الشيء المقصري فيه.

وعلى ذلك، وفي حالة الاختصاص بسبب الواقع المتابع من أجلها هي ذات طبيعة جنائية وليس جنحة فإن لا يمكن. أو بالأحرى، يستحيل على محكمة الجنائيات (المحكمة الجنائية) دراسة القضية بدون تحقيق عميق وعلى الشكل الجنائي.

وتبعاً لذلك، فإن القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية غامض ولم يصدر إلا للخروج من مأزق ومن ثم لا يحل كل المشاكل.

- إن هذه الحالة قد حسمها نهائياً قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي "إذا صدر الحكم بعد عدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، تحيل النيابة العامة الدعوى وجوباً على غرفة الاتهام".

إن صدور قانون 13/02/1982 هو الذي أدخل تعديلاً جوهرياً في التشريع الساري المعمول في هذه القضايا من خلال إضافة عبارة "وجوباً" واضعاً بذلك حدالللموضوع أو التفسير الخاطئ لهذا النص، إلا أنه يتعمّن التذكير مرة ثانية بأن هذه القاعدة التي تشبه تنازع الاختصاص المنصوص عليها بالمادة 545 من قانون الاجراءات الجزائية تختلف عنها ما دام أنها لا تطبق إلا على القرارات التي تصدر بعد التحقيق القضائي وهي قرارات غير قابلة لأنّ تصبح نهائية لعدم النص على أي طريق من طرق الطعن العاديّة.

وبالتالي تترتب على ما سبق حالتان وهما :

(1) أمام المحكمة

صدر قرار عدم الاختصاص على إثر أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة فإن النيابة العامة تحيل الدعوى على الفور ووجوباً على غرفة الاتهام عملاً بالمادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2) أمام المجلس

يفترض في هذه الحالة أن القرار قد صدر على مستوى المحكمة وهو مطابق للتكييف الذي أعطاه قاضي التحقيق ولكن بعد استئنافه من طرف النيابة العامة، رأت الغرفة الجزائية للمجلس أن الواقع تشكل جنائية. فإن النيابة العامة في هذه الحالة كذلك تحيل الدعوى على غرفة الاتهام عملاً بالمادة 437 الفقرة الأخيرة التي تنص على أنه "تطبق، فضلاً عن ذلك المادة 363 عند الاقتضاء".

وترتيباً على ذلك، وخلافاً لتنازع الاختصاص الذي منح صلاحية الفصل في النزاع لجهة أعلى درجة مشتركة حسب التدرج

السلمي (المادة 546 من قانون الاجراءات الجزائية) فإن غرفة الاتهام في هذه الحالة تستطيع رقابة الغرفة الجزائية بنفس المجلس.

وأن دور غرفة الاتهام في مثل هذا النزاع يتمثل في تعميق تحريات قاضي التحقيق للقيام بتكييف أدق للقول:

1 - إما قاضي تحقيق يكون قد كيف الواقع تكييفاً سليماً على إثر الأمر بالإحالـة أمام محكمة الجنـح التي تصبح في هذه الحالـة ملزمة بالمتـول لهذا القرار.

2 - أو تبين على إثر تحريات جديدة، بأن الواقع ذات طبيعة جنائية كما عاينتها المحكمة (أو الغرفة الجزائية) مما يفترض تعـين قاضي تحقيق لمواصلة التحقيق على الشـكل الجنائي.

ونتيـجة لذلك :

فإن الطـعون بالنقض ضد قـرارات عدم الاختصاص الصـادرة بعد تـحقيق قضائـي والـتي تقوم الـنيابة العامة عـادة بـرفعـها يـجب التـصرـيح بـعد قـبولـها وإـحالـة هـذه الأـخـيرـة إـلى ما تـراـه منـاسـباـ (لـأنـها لم تـحـترـم الإـجرـاء الـوجـوبـي المـنـصـوص عـلـيـه بـالـمـادـة 363 منـ قـانـون الإـجـراءـاتـ الـجـزاـئـيةـ) وـأماـ التـصـرـيح بـقبـولـ الطـعنـ بالـنقـضـ لأنـهـ مؤـسـسـ وـمنـ ثـمـ إـلغـاءـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيهـ فهوـ غـيرـ منـطـقـيـ لأنـهـ سـابـقـ لأـوانـهـ وـيـعـدـ خـرقـاـ لـلـأـشـكـالـ الجوـهـرـيـةـ فـيـ الـاجـراءـاتـ.

السيد بن يوسف عبد القادر
رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا

تعقيباً على هذه الدراسة القيمة حول تطبيق أحكام المادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية، أرى من الضروري إضافة التوضيحات التالية وذلك تماشياً والاجتهاد القضائي المعمول به في غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا.

إن الإشكال الرئيسي الذي أثارته المادة المذكورة في أوسعاط قضاء الموضوع يكمل أساساً في صياغة هذا النص وخاصة في مصطلح "وجوباً" الذي قد يُفيد أن الحكم القاضي بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي هو غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، وهو الاعتقاد الذي يؤكد نص المادة 437 من نفس القانون: "إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى الواقعه بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه" (أي إخطار غرفة الاتهام طبقاً للمادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية)، إلا أن المشرع لم يستثنى صراحة الحكم بعدم الاختصاص النوعي من القاعدة التي أقرها في المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بحق الاستئناف، إذ أنه يجوز الطعن بهذه الطريقة في هذا الصنف من الأحكام من قبل كل الأطراف وبالخصوص من قبل المتهم الذي أسيئت وضعيته، وبالتالي فإن إخطار المجلس بهذه الدعوى يثير إشكالاً يترب عن نتائج من شأنها أن تتنافي والغرض المنشود ألا وهو مواصلة السير في الدعوى من خلال الإحالة على

محكمة الجنائيات للفصل فيها إما على أساس إعادة التكييف الجنائي المصحح به أو على أساس التكييف الأصلي كجنحة.


إن قبول الاستئناف شكلا المرفوع ضد الحكم بعدم الاختصاص والبُت فيه موضوعا قد لا يخدم المبدأ الذي أراد تكريسه المشرع في المادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية، إذ أن ذلك قد يحول دون حسم النزاع القائم بشأن الوصف الحقيقي للوقائع، لأنه سواء قضى المجلس بالصادقة على الحكم المعاد أم الغاہ فإن الطرف الذي يهمه الأمر قد يطعن بالنقض أي أن مسألة التكييف تتظل قائمة أمام المحكمة العليا بدلا من حسمها نهائيا من طرف محكمة الجنائيات التي لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص المحالين أمامها دون أن تقرر عدم اختصاصها وفقا لمقتضيات المادتين 249 و 251 من قانون الاجراءات الجزائية.

إنه في حالة إلغاء الحكم الابتدائي الصادر بعدم الاختصاص والفصل في الموضوع على أساس جنحة قد لا يشكل في حد ذاته التنازع بين القضاة المنصوص عليهم بالمادة 545 من القانون المذكور إذا لم يكن هناك تحقيق قضائي، إلا أن الأمر يختلف تماما عندما يوجد أمر بالإحالـة على المحكمة إذ أن الطعن بالنقض في قرار المجلس من قبل النيابة العامة خاصة قد ينتهي إلى إبطاله أي إلى تثبيـت التـكيـيف الأـصـلـي ومن ثم إلى قيام تـناـزع الاختـصاصـ الذي يـطـرـحـ هـكـذاـ مـباـشـرةـ أـمـاـ المحـكـمـةـ العـلـيـاـ عـمـلاـ بـأـحـكـامـ المـادـةـ 547ـ منـ نفسـ القـانـونـ بـحيـثـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ فـإـنـ إـخـطـارـ غـرـفـةـ الـاتـهـامـ يـصـبـحـ


أمرا حتميا كون هذه الجهة وحدها لها الاختصاص لإحالة الدعوى على محكمة الجنائيات بعد إتمام الإجراءات من طرف قاضي التحقيق.

إن قابلية الاستئناف في حكم بعدم الاختصاص ولو انتهى ذلك بالتأييد قد يطرح من جديد مسألة السير قدما في الدعوى التي أقرتها المادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية قصد الإسراع في الفصل والخروج من الحلقة المفرغة المتمثلة في استعمال جميع طرق الطعن قبل إخطار غرفة الاتهام بالدعوى، لأنه في آخر المطاف فهو هذا التدبير بالذات الذي يستوجب أخذه لفك النزاع كيف ما كانت عليه الدعوى، مما أدى إلى تقرير الاجتهاد على أنه يتبع على المجلس في مثل هذه الحالة التصریح بعدم قبول الاستئناف وإحالته النيابة العامة إلى تطبيق مقتضيات المادة المذكورة (انظر القرار رقم 195946 المؤرخ في 29/09/1999).

السيد فاتح محمد التيجاني
رئيس غرفة الجناح والمخالفات
بالمحكمة العليا



**الاتجاهات الحديثة للمشرع
الجزائري في محاولاته لدعم
حقوق وضمانات المتهم على
ضوء التعديل الجديد**



يتناول موضوع هذا البحث دراسة بعض الجوانب من التعديلات الأخيرة لمواد من قانون الإجراءات الجزائية^(١)، وذلك بهدف التعرف على اتجاه المشرع من حقوق المتهم والضمانات القانونية الأخرى.

وسوف تقتصر معالجتنا على مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الابتدائي مستبعدين من ذلك المواد الخاصة بنظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بما لهذا الموضوع من أهمية تتطلب دراسة منفردة.

I - مرحلة التحريات الأولية :

تقوم الضبطية القضائية، كما هو معهود بالتحقيقات الأولية ضد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، وستقتصر في هذا المقام التركيز على الأحكام الجديدة والتي لها علاقة بالضبطية القضائية من حيث السلطات التي تمارسها النيابة العامة على هاته الهيئة، ومن حيث احترام هاته الأخيرة لتمكين المشتبه فيه بالمطالبة بحقوقه.

1 - سلطة النيابة العامة :

لقد حاول المشرع منح سلطات جديدة لكل من النائب العام ووكيل الجمهورية. ففي هذا السياق أضيفت فقرة جديدة للمادة : 17

1 - القانون رقم : 01 / 08 الصادر بتاريخ 08 / 06 / 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جريدة رقم : 34 سنة 2001 .

من قانون الإجراءات الجزائية مفادها أن ضباط الشرطة القضائية عندما يمارسون مهامهم الموضحة في المادتين 12 و13، وكذلك عند تنفيذهم الإنابة القضائية ينبغي أن لا يتلقون أوامر أو طلب تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يباشرون سلطاتهم في دائرة اختصاصها، فبقدر ما يمثل هذا النص الجديد من تعزيز لسلطات مراقبة النائب العام لضباط الشرطة القضائية، وإنفراده بتوجيه أعمالهم بصورة أوسع وأكثر وضوح، مقارنة بالأحكام الواردة في القانون القديم، بقدر ما يقدم هذا النص من حماية لضباط الشرطة القضائية خلال مباشرة مهامه من تدخلات جهات أخرى، قد يكون يخضع إليها في السلم الإداري، مما يجعل أعمالهم تتسم بالموضوعية والحيادية. وبالتالي فإن المعلومات والأدلة المتحصل عليها تكون أفيده إلى إظهار الحقيقة.

وفي هذا الصدد قد أضيفت مادة جديدة وهي المادة 18 مكرر بمقتضها تمنع النائب العام سلطة مسك ملف فردي خاص لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ولعل الهدف من ذلك هو إعطاء فعالية أكثر للإشراف ومراقبة النائب العام على أعمال هاته الهيئة، كما أن وكيل الجمهورية بات مختصاً في تنقيط ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها، ويؤخذ كل هذا في الحسبان عند ترقية المعنى بالأمر ضمن السلم الإداري، وهو إجراء يدعم لا محالة علاقة ضابط الشرطة القضائية بوكيل الجمهورية الذي يتولى

إدارة الضبطية القضائية خلال ممارسة المهام المنوطة بهم بمقتضى القانون، ونلاحظ من خلال قراءة هذه المادة بأن المشرع أراد في ذلك تعزيز سلطات النيابة العامة اتجاه الضبطية القضائية ولم تبق العلاقة مجرد علاقة قانونية، وفي نفس السياق أضيفت إلى المادة 51 من نفس القانون فقرة جديدة تلزم ضابط الشرطة القضائية عندما يوقف شخص للنظر يتبعه أن يخطر فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن ذلك يوضح فيه دواعي التوقيف.

2 - احترام حقوق المشتبه فيه :

حاول المشرع في التعديل الجديد اتخاذ تدابير وإجراءات الغرض منها دعم حقوق الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، فمنها ما يتعلق بمدة الوقف ومنها بحقوق الموقوف.

أ) مدة الوقف للنظر :

لقد أعاد المشرع صياغة المادة 51 من القانون السالف الذكر دون تغيير جوهري عدا ما تعلق بتعديل مصطلح «الحجز أو رقابة الشخص المحجون» بمصطلح «الوقف للنظر» وهو صائب في ذلك حيث أن الحجز لا يقع على الإنسان وإنما يقع على الأموال.

ويقيت مدد الوقف للنظر كما كانت رغم إعادة ذكرها، 48 ساعة كأصل، ويمكن تجديدها بعد تقديم المشتبه فيه لوكيل الجمهورية وبإذن منه مرة واحدة، ويمكن أن تتضاعف هذه المدد إذا كانت الجناية تمثل اعتداء على أمن الدولة، وتصل هذه المدة لتوقيف الشخص للنظر إلى 12 يوم، بتمديد من وكيل الجمهورية في الحالات التي يكون فيها الجرم موصوف بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وما يلاحظ في هذا الشأن بأن المشرع لم يأت بجديد وبقاء هذه المدة لتوقيف شخص للنظر على حالها دون تغيير، بالرغم من أن الكثير من المتهمين بهذا الموضوع يرون أن هذه المدة مبالغ فيها وينادون بتخفيضها إلى حدود معقولة لتجنب بقدر الإمكان المساس بحرية الأشخاص⁽²⁾.

ب) حقوق الموقوف

لقد أضاف المشرع في التعديل مادة جديدة : 51 مكرر تنص على أنه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف للنظر في أول وهلة بالحقوق التي يمنحها له القانون، وترتبط هذه الحقوق بحق المشتبه فيه بالاتصال فوراً بعائلته، وحقه في زيارتها له، وحقه في إجراء فحص طبي.

ومن الملاحظ أن حقوق الاتصال والزيارة كانت موجودة في الفقرة 1 من المادة 51 من القانون القديم، وبصياغة تقدم ضمانات أكثر للموقوف، حيث أنها أشارت أن الاتصال يكون بطريقة مباشرة بعائلته، فتم حذف كلمة «مباشرة» وقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات تجعل

2 - وعلى وجه المقارنة، فنلاحظ أن المشرع الفرنسي قد حدد مدة وقف الشخص للنظر بمدة 24 ساعة كأصل عام، ويجوز لوكيل الجمهورية تمديدها في الحالات العادية إلى 24 ساعة أخرى أو أكثر، وذلك بإذن مكتوب منه وبعد تقديم المعنى بالأمر إليه، كل هذا فيما يتعلق بجرائم القانون العام العادية، وقد رفع هذه المدة، في جرائم تكون جمعيات أشرار وجرائم العصابات المنظمة، إذ تصل فيها مدة الوقف للنظر 36 وقد تصل إلى 72 ساعة في جرائم التهريب والحيازة والمتاجرة بالمخدرات، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية. راجع المادة : 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000 - 516 المؤرخ في 15 / 06 / 2000 .

من حق الاتصال يتولى القيام به ضابط الشرطة أو أحد أعوانه بوسيلة اتصال أو بأخرى.

كما يعبأ على صياغة هذه المادة الجديدة بالمقارنة بأحكام المادة القديمة ربطها لحق الزيارة بمراعاة سرية التحريات، بينما كان النص القديم يشير بالاحتفاظ بسرية التحريات، وقد يخلق هذا التعبير الجديد عائقاً لممارسة هذا الحق بالاعتماد على التفسير الضيق لهااته العبارة.

أما فيما يتعلق بإجراء الفحص الطبي، فإن الموقوف للنظر له حق طلب إجراء الفحص مباشرةً أو عن طريق محاميه أو عائلته وفي حالة تعذر ذلك لسبب أو لآخر يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يندب له تلقائياً طبيباً لفحصه وكل ذلك بعد انتهاء مرحلة التحقيقات.

ويبقى غامضاً أمر تقديم طلب المحامي لإجراء فحص طبي أن يتقدم به إلى وكيل الجمهورية، أو يتقدم به مباشرةً إلى ضابط الشرطة القضائية القائم بالتحقيقات، ويمكن ترجيح في هذه الحالة الفرضية الثانية إذ تعد خطوة أولى لاتصال الدفاع بالضبطية القضائية.

كما يمكن لوكيل الجمهورية في آية مرحلة من مراحل وقف الشخص للنظر لدى الضبطية القضائية أن يندب طبيباً لفحص الموقوف سواءً أكان ذلك بصورة أو بطلب من أحد أقاربه أو من محامييه، ومهما يكن من أمر فإن الشهادة الطبية في مرحلة الوقف تحت النظر أصبحت وجوبية، وإنعدامها في الملف يعد إخلالاً في

الإجراءات ومن هنا يمكن البحث عن أهمية الفحص في هذه الظروف وخلال مدة وقف الشخص للنظر، فينبغي أولاً أن يكون طبيباً ملائماً يتصرف بالحياد، يحدد بكل نزاهة المسؤولية الجزائية للموقوف، ثانياً تظهر أهميتها في معرفة الأمراض المصاب بها الموقوف وتقديم العلاج المناسب له، ويمكن للطبيب في هذه الحالة أن يطلب نقله إلى مؤسسة استشفائية، أو يقر أن حالته الصحية تتعارض مع بقائه في الوقف للنظر في مراكز الضبطية القضائية، وأخيراً فقد يكون للشهادة أهمية فيما يتعلق بمعرفة خضوع أو عدم خضوع الموقوف إلى ضغوطات خلال مدة الوقف للنظر بمراكز الضبطية القضائية.

وعلى أية حال فإن حقوق المشتبه فيه في هذه المرحلة قد دعمها التعديل الجديد، إلا أن الأمر يبقى قائماً بالنسبة لحقوق الدفاع في مرحلة التحقيقات لدى ضباط الشرطة القضائية⁽³⁾.

3 - فإذا رجعنا للتشريع الفرنسي، فنجد أن الشخص الموقوف يخول له القانون الاتصال بالمحامي عند نهاية العشرين ساعة أولى من الوقف، وإذا لم يكن في إمكانه اختيار المحامي، يعين له محامياً تلقائياً.

ومنذ اتصاله بالمحامي بصورة أو بأخرى، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعلمه بطبيعة وتاريخ الأفعال المنسوبة للمشتتبه فيه، ويجرِي المحامي محاadثة مع موكله لمدة 30 دقيقة في ظروف تضمن سريتها، ويقوم المحامي في النهاية إذا رأى ذلك ضرورياً تقديم ملاحظات كتابية تضم إلى ملف الإجراءات، ويفرض القانون على هذا الأخير أن لا يبوح بسر اتصاله إلى نهاية الوقف للنظر، وفي حالة تمديد الوقف للنظر يمكن للمحامي إجراء محادثة ثانية مع موكله، كل هذا يتعلق بالجرائم العادمة التي يحكمها القانون العام، وفي الجرائم الاستثنائية لا يخول القانون للموقوف تحت النظر الاتصال بالمحامي إلا بعد فوات 36 ساعة بالنسبة لجرائم تكوين جمعية أشرار أو جرائم العصابات المنظمة، و 72 ساعة بالنسبة للأفعال التي تخضع لقواعد خاصة لتمديد الوقف للنظر مثل جرائم المخدرات والإرهاب والجرائم التي لها قواعد خاصة لتمديد الوقف للنظر فيها. راجع المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

II - مرحلة التحقيق الابتدائي :

لا يسعنا في هذا المجال التذكير بكل ما يتعلق بمرحلة التحقيق، وسنقتصر في هذا المقام على توضيح ما استجد بمقتضى التعديل الأخير في مجال إجراء التحقيق بإضافة التحري على أدلة الاتهام وأدلة البراءة، وما أحدثه المشرع في مسألة الحبس المؤقت، وما انتهى إليه في إشكالية تمديده، ثم الوقوف عند الأوامر التي أصبحت قابلة للاستئناف.

1- إجراء التحقيق بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة البراءة :
يقوم قاضي التحقيق⁽⁴⁾ كأصل عام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالرغم من أن التحقيق بتحميس أدلة الاتهام وأدلة نفي الإدانة هو مبدأ عام، إلا أنه كان يطرح إشكالات فيما يتعلق بالأخذ أو عدم الأخذ به، فقد جاء التعديل الأخير لتكريس هذا المبدأ وذلك بمقتضى النص الجديد للمادة 68 من

4 - أصبح يعين قاضي التحقيق بمقتضى مرسوم رئاسي، وهذا المنحه أكثر استقلالية عن السلطة الوصية، وتنتهي مهامه بنفس الشكل، كما يجوز للأطراف - وكيل الجمهورية - المتهم - الطرف المدني - تقديم طلب لغرفة الاتهام يتضمن تنحية الملف مع قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر، وذلك لأسباب موضوعية قد تعيق السير الحسن للعدالة (انظر التعديل الأخير المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية).

حيث كان قبل التعديل بمقتضى المادة 71 طلب تنحية قاضي التحقيق يقدم من قبل الأطراف إلى وكيل الجمهورية، فهو يبيت في هذا الطلب بقرار غير قابل لأى وجه من أوجه الطعن، بينما في التعديل الأخير أصبح وكيل الجمهورية كغيره من الأطراف الأخرى يطلب تنحية الملف من قاضي التحقيق بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام الذي يصدر قراره فيه خلال 30 يوما بعد استطلاع رأي النائب العام وهو قرار غير قابل للطعن.

قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن : ((يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي))⁽⁵⁾، والسؤال الذي يمكن طرحه هو كيفية استفادة المتهم من هذا الإجراء بحيث يصبح هذا الأخير أو دفاعه متساوياً من حيث تقديم الأدلة والأدلة المضادة مع النيابة العامة.

وكلقاعدة عامة فإن قاضي التحقيق بوصفه مستقلاً ومحايداً عن الأطراف يبحث ويتمحص بمحض إرادته للكشف عن الحقيقة بجميع الوسائل والطرق المتاحة إليه قانوناً بما يفيد المتهم وبما يثقل كاهله.

ونستنتج من خلال قراءة هذا التعديل الجديد أنه يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتمس من قاضي التحقيق اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على معلومات من شأنها التخفيف أو تبرأء الاتهامات المنسوبة للمعنى ومن بين هذه الإجراءات، فقد يطلب، انتقال قاضي التحقيق إلى معاينة مكان وقوع الجريمة، أو الانتقال من أجل حجز وثيقة أو مستند له علاقة بالتحقيق، أو سماع شاهد أو شهود يكون لتصريحاتهم تأثير على مجرى الدعوى.

5 – وقد كان المشرع الفرنسي قد كرس المبدأ في تعديله لسنة 2000 بمقتضى المادة الثانية منه المعدلة للمادة 81 والتي تنص على :

Le premier alinéa de l'article 81 du même code est complété par une phrase ainsi rédigée : il instruit à charge et à décharge»

ومن أجل إعطاء هذه الوسيلة القانونية فعالية في المجال العملي بأن يكون رفض القاضي المختص لهااته الالتماسات بقرارات مسببة لكي تستطيع غرفة الاتهام ممارسة رقابتها على مدى موضوعية هذه الطلبات.

ويستشف من هذا التعديل أن المشرع الجزائري يحاول الوصول إلى توازن في المراكز القانونية بين دفاع المتهم والنيابة، حيث منح لكل منها الحق في تقديم ما يثبت ادعائه أنه بأدلة البراءة أو الاتهام، ويتبين بأن هذا التوازن لا يسير على وثيرة واحدة في جميع مراحل التحقيق، حيث نلاحظ فروقا في العديد من المجالات نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة : 107 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : « لا يجوز المحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك ...»، بينما تنص المادة التي تسبقها 106 على أنه ((يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة عند حضوره استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعى المدني)).

ويمكن أن نستنتج من خلال ما سبق أن النيابة تتمتع كطرف في الدعوى بمركز قانوني ممتاز.⁽⁶⁾

6 - ويظهر أن المشرع الجزائري متاثر إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي، إلا أنه يأخذ من جوانب ويتخلّى عن جوانب أخرى، ففي هذا الصدد نرى بأن المشرع الفرنسي قد سوى في المراكز القانونية بين وكيل الجمهورية ودفاع الأطراف، حيث نصت المادة : 120 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 04 / 01 / 1993 على أن وكيل الجمهورية ومحامو الأطراف لا يجوز لهم طرح الأسئلة إلا بعد موافقة قاضي التحقيق بذلك.

«Le procureur de la république et les avocats des parties ne peuvent prendre la parole que pour poser des questions après y avoir été autorisés par le juge d'instruction ...»...

2 - الوضع بالحبس المؤقت :

كان قاضي التحقيق قبل التعديل يتمتع بسلطة واسعة لاتخاذ مذكرة إيداع المتهم بالحبس الاحتياطي ودون رقابة من أي جهة على هذا القرار الخطير الذي يمس بحرية الأفراد، مما أدى إلى نوع من الإفراط في استعمال هاته الوسيلة القانونية، بما لا يتناسب ومبدأ الحبس الاحتياطي الذي يعتبر إجراء استثنائي يتخذ إلا في حالة توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

فجاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 123 منه التي أعادت صياغة المادة 123 من القانون القديم وذلك باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت، وكذلك

... وفي تعديل 15 / 06 / 2000 نصت المادة 25 منه والتي تعدل المادة 120 السالفة الذكر على أنه خلال التحقيق أو المواجهة أو سماع أحد أطراف الدعوى يمكن لوكيل الجمهورية ولمحامي الأطراف طرح الأسئلة أو تقديم ملاحظات مختصرة بطريقة مباشرة دون حاجة إلى موافقة قاضي التحقيق.

«L'article 120 du même code rédige : «le juge d'instruction dirige les interrogations, confrontations et auditions, le procureur de la république et les avocats des parties peuvent poser des questions ou présenter de brèves observations...»

ومن هنا تتضح الفوارق الموجودة بين إذ نجد أن التشريع الفرنسي قد خطى خطوات سوئ فيها بين النيابة والدفاع فكان في الأول متساوين في طرح الأسئلة عن طريق قاضي التحقيق ثم تطور الأمر أين أصبح يحق لكليهما بطرح الأسئلة لجميع الأطراف دون الرجوع إلى موافقة قاضي التحقيق إلا في حالات استثنائية يمكن أن يعارض فيها هذا الأخير إذا كانت تمس بكرامة أحد الأطراف أو تعيق السير الحسن لإجراء التحقيق أو لاحظ قاضي التحقيق أن التحقيق في الموضوع قد أخذ حقه بشكل كافي.

بإعادة ترتيب شروط الحبس المؤقت بإضافة شرط جديد، وأخيراً
باتخاذ أمر بالحبس المؤقت.

ففيما يتعلق باستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس
المؤقت فهو تعديل يتطلب إجراء نوع من المقارنة بين المصطلحين قد
يكون موضوع دراسة مستفيضة ومتخصصة.

أما فيما يتعلق بإعادة ترتيب شروط الحبس المؤقت فقد نصت
المادة 123 من التعديل الجديد على أن الحبس المؤقت هو إجراء
استثنائي من جهة، ومن جهة أخرى هو إجراء لا يمكن أن يتزدهر
القاضي حسب صياغة التعديل الجديد إلا إذا كانت التزامات الرقابة
القضائية غير كافية، ويتوافر إحدى الحالات التالية :

أ - حالة ما إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر :

ولم يبين المشرع في هذه الحالة المقصود من الموطن المستقر، فهل
يقصد به على مستوى الإقليم الجزائري أو يقصد به موطن بدائرة
المحكمة المختصة.

وتحديد المشرع الجزائري للموطن بهذا المعنى قد يثير إشكالات من
شأنها أن تؤدي إلى توسيع سلطات قاضي التحقيق في تفسيره
للموطن المستقر والموطن غير المستقر، وبهذا المفهوم كلما تبين
لقاضي التحقيق أن المتهم ليس له موطنًا مستقراً فقد يصدر ضده
أمرًا بالحبس المؤقت.

فكان على المشرع أن يتبع ما سار عليه في مواطن أخرى في قانون الإجراءات الجزائية كالموطن، أو الموطن المختار أو محل الإقامة، وذلك حسب الأشكال والإجراءات المتبعة في التصريح باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

ب - حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة :

وهنا يثور التساؤل حول محتوى الضمانات التي يتطلبه المشرع والتي تؤدي باقتناع قاضي التحقيق في اتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

فهل هي تعني توافر موطن المتهم بدائرة اختصاص المحكمة، أم بسوابقه القضائية، أو بالنظر إلى مدى خطورة أو عدم خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم، وهي جميعها تمثل إذا كانت إيجابية ضمانات لمثول الشخص أمام العدالة، باعتبار أن الضمانات المالية مستبعدة في التشريع الجزائري الحالي بالنسبة للمواطن الجزائري.⁽⁷⁾

ج - حالة خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم :

لم يوضح المشرع في هذه الحالة ما يعتبر من الأفعال الجد خطيرة وما لا يعتبر كذلك، فهل يعتمد هنا على أساس التصنيف القانوني بالنظر إلى وصف الجرم مثلا من جنائية إلى جنحة، أو على أساس تقسيم موضوعي من أفعال تمس بالأموال إلى أفعال تمس

7 - أما بالنسبة للأجانب قد نصت المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية الإفراج عليه شرط تقديم كفالة مالية تضمن مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى وتغطية الغرامات والتعويضات المدنية.

بالأشخاص أو على أساس المساس بالأمن العام من جرائم ضد أمن الدولة إلى أفعال موصوفة بالأعمال التخريبية والإرهابية.

وفي كل الحالات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بصورة دقيقة الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ أمر الوضع بالحبس المؤقت، مما يجعل هذا الأخير يتمتع بسلطة تقديرية واسعة الحدود لاتخاذ مثل هذا الأمر، وبذلك انقلبت هذه الشروط التي في أصلها إيجابية إلى وجه سلبي، من شأنها أن تقلل من قيمة الضمانات التي يمنحها القانون للمتهم.

أما الحالات الأخرى فلا داعي لشرحها رغم أهميتها، باعتبار أن المشرع لم يجر تعديلا جوهريا إلا فيما يتعلق بترتيبها، أهل كان على أساس درجة أهميتها، أم كان على أساس ضرورة متطلبات صياغة النص الجديد.

- أما فيما يتعلق بأمر الوضع بالحبس المؤقت :

فقد أتى المشرع بالجديد لتدعم الحقوق والضمانات وذلك بربط الحبس المؤقت بإصدار أمر، وتنفيذها لهذا الأمر يتخذ قاضي التحقيق من جهة أخرى مذكرة إيداع المتهم بالحبس في مؤسسة إعادة التربية⁽⁸⁾، وعليه فإن الحبس المؤقت أصبح بمقتضى هذا التعديل يتم

8 - وفي هذا الصدد فإن المشرع الفرنسي في تعديله الأخير قد منح سلطة إصدار الأمر وتمديده إلى قاضي الموضوع الذي أطلق على تسميته قاضي الإفراج والحبس المؤقت، وذلك انعقاد جلسة لهذا الغرض يقدم فيها المتهم أوجه دفاعه بمساعدة محامييه وهذا طبقاً لنص المادة 137 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لتعديل سنة 2000 .

وفق إجراءين متميزين، يكمن الأول في إصدار الأمر بالوضع بالحبس المؤقت، أما الثاني فيتمثل في إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول، بمعنى آخر أن مذكرة الإيداع لا يمكن إصدارها إلا بعد إصدار أمر الحبس.⁽⁹⁾

ولا يسعنا في هذه الدراسة التصدبي إلى توضيح الفرق بينهما، إلا أنه يمكن أن نحصر في هذا المجال على أن الأمر هو عمل قضائي، عكس المذكرة التي تكتسي طابعا إداريا غايتها الوحيدة هو تنفيذ الشق المادي للأمر وذلك باقتياض ووضع المتهم بمؤسسة العقابية.

وإذا أن أمر الوضع بالحبس المؤقت هو عمل قضائي، قد اشترط المشرع بأن يكون مؤسسا وقابللا للاستئناف، وفي هذا السياق نصت المادة : 123 مكرر بأنه : ((يجب أن يؤسس الأمر بالوضع بالحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 ...)).

وبالرجوع إلى المادة 123 من القانون الجديد، فإننا نجدها تنص على الحالات التي يمكن أن يبني عليها القاضي أمره بالحبس⁽¹⁰⁾، ويتبين من خلال ذلك أن المشرع قد ألزم قاضي التحقيق

9 - راجع المادة : 118 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد والتي تنص على ما يلي : ((لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذ للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر)).

10 - وهي ألا يكون للمتهم موطنًا مستقرًا، أو ليس له ضمانات كافية للمثلول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو أن الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج وعدم التأثير على الشهود والشركاء، حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو أن الحبس ضروري في حد ذاته لحماية المتهم أو لوضع حد لحدوث جريمة جديدة.

أن يؤسس الأمر على أحد الحالات التي سبق الإشارة إليها ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع قد وقع في نوع من الخلط بين التأسيس والتبسيب، فالتأسيس في نظر الفقه هو بناء الحكم أو القرار أو الأمر على نص قانوني، أما التبسيب فهو تحليل القاضي للواقع وظروفها للتوصل إلى تكييفها مع النص القانوني الذي يحكم الواقع أو الفعل، فحسب رأينا فكان على المشرع أن يأخذ بالتبسيب نظراً لشموليته حتى تتمكن المختصة من ممارسة رقابتها على مضمون الأمر من حيث الواقع ومن حيث القانون.

وتتمثل هذه الرقابة في استئناف هذا الأمر من المتهم أو محاميه أمام غرفة الاتهام وذلك خلال مهلة 03 أيام من تاريخ تبلغه شفويًا إلى المتهم، وما يلاحظ أن هذا الاستئناف ليس له أثر موقفي، فيبقى المتهم في الحبس ينتظر قرار غرفة الاتهام بالسلب أو الإيجاب.

٣ / تمديد الحبس المؤقت :

كان المشرع قبل التعديل يميز في مدة الحبس الاحتياطي بين الجناح والجنایات إذ أن الجناح كانت مدة الحبس الاحتياطي لا تتجاوز 08 أشهر وفي مواد الجنایات فإنها كانت لا تتجاوز 16 شهراً^(١)، مع الإشارة أن كل ذلك يتعلق بمرحلة التحقيق دون أن يمدد المشرع مدة المراحل اللاحقة (غرفة الاتهام، ومحكمة الجنایات).

١١ - راجع المواد : 124 و 125 مكرر من قانون الجزائية القديم.

أما بعد التعديل الذي أجري على المادة 125 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتمد التقسيم القديم في التمييز بين الجناح والجنaiات مع إدراج مفاهيم جديدة لتصنيف الجنaiات.

أما فيما يتعلق بمدد الحبس المؤقت في مواد الجناح فإن المشرع لم يغير فيها، وبقي يعتمد على الحد الأقصى للعقوبة، فإذا كانت العقوبة لا تتجاوز سنتين، فإن مدة الحبس المؤقت ينبغي أن لا تتجاوز 20 يوما، وإذا كانت العقوبة لا تزيد عن 03 سنوات فإن مدة الحبس المؤقت لا تفوق 04 أشهر، وإذا كانت العقوبة أكثر من 03 سنوات فيجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة، وبالتالي فإن مدة الحبس في مواد الجناح مهما يكن من أمر فلا يمكن أن تتجاوز 08 أشهر.

أما في الجنaiات فقد صنفها تارة على أساس الحد الأقصى للعقوبة وتارة أخرى على أساس طبيعة الجرم، وتارة ثالثة على أساس الامتداد الإقليمي للجريمة.

ففي الجنaiات التي يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة أقل من 20 سنة حددت مدة الحبس المؤقت بـ 16 شهر⁽¹²⁾، وفي الجنaiات التي تكون فيها العقوبة لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، حددت مدة الحبس المؤقت بـ 20 شهرا⁽¹³⁾.

12 - أربعة أشهر لأمر الحبس الأول ويمدد مرتين من طرف قاضي التحقيق تلقائيا ومرة ثالثة بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد.

13 - أربعة أشهر لأمر الحبس الأول ويمدد 03 مرات تلقائيا من قاضي التحقيق ومرة بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد.

وفي الجنائيات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية
حددت بـ 36 شهرا⁽¹⁴⁾.

وفي الجنائيات التي اصطلاح على تسميتها بالجنائيات العابرة
للحدود الوطنية حددت مدة الحبس المؤقت بـ 60 شهرا⁽¹⁵⁾.

ويضاف إلى هذه المدد، مددًا أخرى عندما يحال الملف إلى غرفة
الاتهام لإصدار قرار الإحالة لمحكمة الجنائيات، ووفقاً لما نصت
عليها المادة : 197 مكرر من التعديل.

- بإضافة مدة شهرين للمدد الأولى إذا كان الحد الأقصى
للعقوبة السجن المؤقت.

- وبإضافة 04 أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السجن
المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام.

- وبإضافة 08 أشهر كانت الجنائية موصوفة بأعمال إرهابية
أو تخريبية أو بجنائية عابرة للحدود الوطنية.⁽¹⁶⁾، مع بقاء المدة

14 - أربعة أشهر لأمر الحبس الأول ويمتد تلقائياً 05 مرات من قاضي التحقيق و 03 مرات بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد.

15 - أربعة أشهر لأمر الحبس الأول ويمتد تلقائياً 11 مرة من قاضي التحقيق و 03 مرات بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بالتمديد.

16 - ومن باب المقارنة نلاحظ أن المشرع الفرنسي في تعديل سنة 2000 قد حدد مدد
للحبس المؤقت في مواد الجنائيات حسب الترتيب التالي :

- سنتين في الجنائيات التي تكون العقوبة فيها أقل من 20 سنة.

- ثلاثة سنوات في الجنائيات التي ترتكب خارج الحدود الوطنية.

- أربعة سنوات عندما يكون الجاني متلبساً بارتكاب أفعال إرهابية أو الاتجار
بالمخدرات أو تبييد الأموال أو عندما توصف الأفعال بأنها من قبيل جرائم العصابات
المنظمة.

الفاصلة بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنائيات في حكم المجهول.

4 - استئناف أوامر التحقيق :

أدرج المشرع في التعديل الجديد بمقتضى المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية أوامر جديدة يجوز للمتهم أو محاميه الاستئناف فيها، بالإضافة إلى إمكانية استئناف الأمر المنصوص عليهما قبل التعديل⁽¹⁷⁾.

ويتعلق أولاً بأمر الوضع بالحبس المؤقت، والذي سبق الإشارة إليه، إذ يجوز للمتهم أو محاميه الاستئناف، وذلك خلال مهلة ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ قاضي التحقيق الأمر إلى المتهم شفويًا.

ويتعين في هذه الحالة على غرفة الاتهام أن تبت في الاستئناف في مهلة لا تتجاوز 20 يوماً بأمر غير قابل للطعن.

وبهذا فإن استئناف المتهم لهذا الأمر الخطير يعد خطوة إيجابية لتدعم حقوق وضمانات المتهم، إلا أن مدة الفصل فيه من قبل غرفة الاتهام يطرح تساؤلات حول عدم المساواة مع المهلة القانونية للفصل في استئناف النيابة العامة لمذكرة رفض الإيداع التي حدد لها المشرع مهلة 10 أيام.

17 - وهي : أمر بالإفراج المؤقت، الأمر بقبول دعوى المدعي المدني، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، الأمر برفض رفع اليد على الرقابة القضائية، أو أحد التزاماتها، أوامر الاختصاص.

فكان من الأنسب أن تكون مدة الفصل في الاستئنافات عكس ما ذهب إليه المشرع، بمعنى 10 أيام كحد أقصى للفصل في استئناف المتهم لأمر الوضع بالحبس المؤقت، باعتبار أن هذا الأخير محبوساً و20 يوماً كحد أقصى للبت في استئناف النيابة العامة لمذكرة رفض الإيداع، أو كان على الأقل أن يسوّي بينهما.

ويتعلق ثانياً بالأمر المنصوص عليه في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بطلب المتهم أو محاميه انتداب خبير أو خبراء في المسائل الفنية، والأمر الثاني تحكمه المادة : 154 من قانون الإجراءات الجزائية والخاص بطلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة أو مضادة.

وفي كلتا الحالتين، يتبعن على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب أ يصدر أمراً مسبباً، يخول للمتهم أو محاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام كبقية الأوامر الأخرى المنصوص عليها في المادة : 172 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه للمتهم تبليغاً صحيحاً، وعلى غرفة الاتهام أن تفصل فيه خلال مدة لا تجاوز 20 يوماً من تاريخ رفع الاستئناف بمقتضى عريضة تودع لدى قلم كتابة ضبط المحكمة المختصة.

والملاحظ أن المشرع حاول منح المتهم وسائل جديدة تمثل ضمانات أثناء مرحلة التحقيق، لكنه اقتصر على الحالات المذكورة أعلاه، دون أن يوسع في دائرة الضمانات في مسائل أخرى لا تقل أهمية والتي تكون محللاً للاستئناف كرفض طلب سماع الشهود، أو

مدعى مدنى، أو رفض تقديم وثيقة لدى شخص أو مؤسسة أو رفض
طلب الانتقال للإطلاع على وثائق أو دفاتر، وغيرها من الطلبات التي
من شأنها أن يشكل موضوعها بيانات وحجج مضادة لأدلة الإدانة.

الخاتمة :


يلاحظ القارئ من خلال هذا العرض المتواضع التردد الواضح في موقف المشرع من حقوق وضمانات المتهم المقرر في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية.

وقد تجلى هذا الموقف بصورة أكثر وضوح في مدة الحبس المؤقت، والتي تجاوز فيها المشرع حدود المعقول، ولا أدرى ما إذا كان يدرك خطورة تأثير ذلك، على التزامات الدولة الجزائرية اتجاه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.


وما يمكن أن ننتظر هو استدراك الأمر بإعادة النظر في أقرب فرصة من فرص تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الأستاذ : جديدي معراج
كلية الحقوق جامعة الجزائر

من قضاء واجتهاد غرفة
الجناح والمخالفات
بالمحكمة العليا



مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات



قضية (نـع) ضد (مـع) / النيابة العامة

الموضوع : تشكيلاً للمجلس - عدم ذكر اسم كاتب الجلسة - مخالف القاعدة الجوهرية للإجراءات. نقض وإحاله

المرجع : المادتان 380 و429 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : الواضح من القرار المطعون فيه أن إسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلاً للمجلس، وأن هذا الإغفال هو مساس بصحة القرار ومخالفه لإجراء جوهري ينجر عنه البطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته الضحية (نـر) بواسطة ابنه (نـع) الوكيل عنه، وذلك يوم 1997/06/08 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1997/06/02 والذي يقضي بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه مبدئياً، وبعد التصدي من جديد التصريح ببراءة المتهم، علماً أن القرار المعارض فيه كان قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرمشي بتاريخ 1996/06/30 الذي أدان المتهم المطعون ضده بـألفي دينار غرامة نافذة (2000 دج) مع حفظ حقوق الطرف المدني الطاعن، وكان ذلك من أجل جنحة النصب والاحتيال، الفعل المنوه عنه والمعاقب عليه بالمادة 372 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن قد وضع عريضة بواسطة الأستاذ بربوق عبد الصابير المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، أشار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن أوجه الطعن :

الوجه الأول : المأخذ من المادة 3/500 من قانون الاجراءات الجزائية المتمثل في مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات طبقاً للمادة 380 من نفس القانون.

ومفاد ذلك أن القرار المطعون فيه قد أتى مخالفًا لمقتضيات المادة 380 من قانون الاجراءات الجزائية، إذ لم يذكر به اسم كاتب الجلسة وهذا يعد خرقاً لمخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات، مما يؤدي إلى نقضه وإبطاله.

حيث أنه يتبين من تصفح القرار المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلة المجلس كما تقتضيه وجوباً المادتان 380 و429 من قانون الاجراءات الجزائية وبالتالي فإن هذا الإغفال من شأنه المساس بصحة القرار، لأنه إجراء جوهرى وينجر عنه البطلان هذا ولو أن الطعن صادر عن المدعي المدني كما هو الشأن في قضية الحال وعليه فإن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه كان سديداً وموفقاً، وينبغي لذلك نقضه وإبطاله، وهذا الوجه وحده كافٍ لذلك وبدون مناقشة بقية الوجهين.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالـة

قضية (ق - م) ضد (غ - ف)/النيابة العامة

الموضوع : استئناف - حالة الأمر بالقبض والإيداع أثناء الجلسة
- عدم حضور المتهم جلسة النطق بالحكم - عدم قبول
الاستئناف - بفوات الأجل - مخالفة القواعد الجوهرية.
نقض وإحاله.

المرجع : المادتين 3/347 و 418 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ : من المقرر قانوناً أنه "يكون الحكم حضورياً على المتهم الطليق الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

"كما أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من التبليغ للشخص أو المواطن ... إذا كان قد صدر الحكم حضورياً في الأحوال المنصوص عليها في المادة 3/347 قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى ثبت من القرار المطعون فيه أن المتهم تغيب يوم النطق بالحكم بعد أن حضر الجلسة السابقة فإن القرار لما قضى بعدم قبول استئنافه بدون مراعاة أحكام المادتين 3/347 و 418 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يشكل مخالفة جوهرية في الإجراءات يتربّ عليها النقض.

إن المحكمة العليا

فصلًا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ق-م) بتاريخ 14/10/1997 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 30/09/1997 والذي قضى بعدم قبول استئناف المتهم في الحكم الصادر في 18/05/1997 عن محكمة ورقلة والذي قضى بادانة المتهم والحكم عليه بثلاثة سنوات حبس نافذة وبغرامة قدرها 5000 دج مع ذكره قبض وایداع في حقه وفي الدعوى المدنية إلزامه بتعويض الضحية بمبلغ دج من أجل ارتكابه جنحة النصب والاحتيال الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 372 من قانون العقوبات.

حيث أودع الأستاذ بن خليف عمر باسم موكله مذكرة أثار فيها وجهًا وحيداً تدعىما للطعن بالنقض الذي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد: المثار والمأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات.

بدعوى أنه بالنظر إلى مذكرة الجلسة أمام المحكمة يتضح أن المتهم الطاعن لم يحضر الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه بثلاثة سنوات حبس نافذة مع الأمر بالقبض والإيداع في الجلسة وما دام الحال كذلك فان آجال سريان مهلة الاستئناف لا تسري إلا بداية من تاريخ تبليغه طبقاً لنص المادة 418 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية لكون حالته شملتها المادة 347 من نفس القانون.

وعليه لما اعتبر قضاة الموضوع بأن استئنافه خارج الأجال القانوني فانهم خرقوا قاعدة جوهرية في الاجراءات وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث أن الحكم المعاد لم يشير إلى حضور أو غياب المتهم بجلسة المحاكمة.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الجلسة يتبين أنه تغيب يوم النطق بالحكم، إلا أنه حضر الجلسة السابقة.

حيث أنه ما يؤكد ذلك هو إصدار أمر بالقبض والإيداع في حقه من قبل المحكمة.

حيث أن هذه الحالة تنص عليها المادة 3/347 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي بأن يكون الحكم حضوري على المتهم الطليق والذي بعد حضوره باحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل لها الجلسات أو بجلسة الحكم. وتفييد المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية أن مهلة الاستئناف لا تسري الا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن ... إذا كان صدر الحكم حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 3/347 وعليه وما دام الحال كذلك فان القرار بعدم قبول استئناف الطاعن دون مراعاة أحكام المادتين 3/347 و418 من قانون الاجراءات الجزائية يعتبر مخالف لقاعدة جوهرية في الاجراءات ويترتب عليها نقض وابطال القرار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالـة.

**ملف رقم 181820 بتاريخ 29/02/2000
قضية (النائب العام/ص-ع) ضد (م-ج)**

**الموضوع : استئناف - عدم قبوله - عدم تبليغ المتهم - مخالفة
القواعد الجوهرية في الإجراءات - نقض وإحالـة**

المرجع : المادة 424 قانون الاجراءات الجزائية

المبدأ : إن القضاء بعدم قبول الاستئناف الذي تم في الآجال القانونية بحجة أن المتهم لم يبلغ برسالة مضمونة الوصول من طرف النائب العام هو قضاء غير مستساغ لأن المتهم حضر الجلسة فكان يقتضي عندئذ تمكينه من تهيئة دفاعه مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 1997/03/02 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء أم البوادي وفي 1997/03/08 من قبل الطرف المدني ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/03/02 عن نفس المجلس والذي قضى بعدم قبول استئناف النيابة العامة ويرجع قبول استئناف الطرف المدني وبعد الاختصاص في الدعوى المدنية وذلك فصلا في استئناف الحكم الصادر في 1996/12/16 عن محكمة خنشلة الذي قضى ببراءة المتهم من ارتكاب جنحة الرشوة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 126 من قانون العقوبات.

حيث تم تقديم تقرير من طرف النائب العام أثار فيه وجهاً وحيداً تدعى به الطعن بالنقض.

عن الوجه المثار: والمأخذ من قبل النائب العام والمأخذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومن مخالفة القانون.

يدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لأن استئناف النائب العام لم يبلغ برسالة مضمونة ولا يوجد ما يدل على أن المتهم قد استلم التبليغ شخصياً غير أن هذا مخالف للإجراءات القانونية ذلك لأن المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تطبيق قانون الإجراءات المدنية للتکلیف بالحضور والتبليغ ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح.

وحيث أن المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن التبليغ يكون صحيحاً إذا تم في موطن المبلغ له وعليه فإن التبليغ الذي أرسلته النيابة برسالة مضمونة إلى موطن المتهم يكون صحيحاً والدليل على هذا هو حضوره للجلسة المحددة في الاستدعاء الموجه له بنفس العنوان ولهذا قد خالف القرار المطعون فيه قاعدة جوهرية وأخطأ في تطبيق القانون مما يجعله عرضة للنقض.

حيث وبالفعل فإن وجوب تبليغ المتهم باستئناف النائب العام وفقاً لما تنص عليه المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية القصد منه توفير ضمانات لدفاع المستأنف عليه إلا أنه لا يترتب على عدم

التبليغ المنصوص عليه النقض اذا وقع الاستئناف داخل الآجال القانونية كما هو الشأن في قضية الحال ولا يترتب عليه عدم قبوله من قبل الغرفة الجزائية طالما أنه جاء في الآجال القانونية وطالما أن النيابة العامة كما يشير اليه القرار في الأسباب وجهت للمستأنف رسالة موصى عليها إلى عنوان المتهم الموجود بالملف، وما دام أن المتهم حضر الجلسة كان على رئيسها أن يحرص على تمكين المتهم من تهيئة وتقديم دفاعه، وعليه القرار الصادر بعدم قبول استئناف النيابة العامة المرفوع في الآجال القانونية شكلا غير مؤسس بما فيه الكفاية ويتعين التصریح بنقض هذا القرار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والإحالـة

قضية (النائب العام) ضد (ع - ع)

الموضوع : معارضة - قبولها شكلا - العبرة بالتبليغ الشخصي -
تطبيق صحيح للقانون.

المرجع : المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : من المقرر قانوناً أن التبليغ الشخصي يعد الإجراء الوحيد الذي يعتد به لاثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولما قضى قضاة المجلس بترجح يوم إحاطة المتهم علما بالقرار الغيابي ويفرطون في إثباتها في الأجل القانوني يكونون قد أصابوا وطبقوا القانون تطبيقاً سليماً.

إن المحكمة العليا

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ضد القرار الصادر في 25/03/1997 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئياً وحال تعديله برفع عقوبة الحبس إلى ستة أشهر نافذة وبإضافة غرامة نافذة قدرها 20000 دج.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهاً وحيداً للنقض مبنياً على مخالفة الإجراءات بدعوى أن المجلس رفض تبليغ القرار الغيابي بتاريخ 14/08/1996 واعتبره لاغياً وقبل معارضته المتهم التي وقعت في 25/02/1997 وذلك دون أن يسبب ذلك.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد رفضوا الأخذ بعين الاعتبار تبليغ القرار الغيابي الصادر في 16/03/1996 والذي تم اجراءه بتاريخ 14/08/1996 وذلك لعدم مطابقته لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه إذا كان هذا القرار جاء فعلاً مشوياً نوعاً ما بالقصور في التعليل فان ما انتهى إليه في هذه النقطة بالذات هو مؤسس لأن المجلس قد طبق القاعدة التي نصت عليها المادة 412 من قانون الاجراءات الجزائية المستظهر به هنا لتدعم الطعن والتي تجعل من تاريخ علم المتهم بحكم الادانة المنطلق الصحيح لسريان مهلة المعارضه.

حيث أنه في قضية الحال فقد رفع المتهم (ع-ع) المعارضه في القرار الغيابي الصادر في 16/03/1996 وذلك عندما ألقى عليه القبض بمناسبة القيام بإجراءات التنفيذ بتاريخ 25/02/1997.

حيث أن التبليغ الشخصي هو الاجراء الوحيد الذي يعتد به لاثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 411 من قانون

الإجراءات الجزائية، أي أنه في حالة وقوع تبليغ آخر كالتبليغ بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة فإن المعارضة تكون جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وعليه فإن المجلس بترجيحه يوم إحاطة المتهم علما بالقرار الغيابي الصادر ضده وبقبوله شكلاً المعارضة المرفرعة فيه لإتيانها في الأجل القانوني يكون قد أصاب وطبق سليم القانون، وعليه فالوجه المثار هنا مردود على صاحبه ومعه الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالرفض.

قضية (النائب العام) ضد (ع-أ)

الموضوع : معارضة - إلغاء حكم المعارض - الحكم من جديد
بتأييد الحكم المعارض فيه في شقه الجزائي - تناقض
في المنطوق ومخالفة القانون. نقض وإحاله

المرجع : المادتان 409 - 413 من قانون الاجراءات الجزائية

المبدأ : من المقرر قانوناً أن المعارضة الصادرة من المتهم في
الأحكام الغيابية تلغي ما قضى به غيابياً.

وأن قضاء الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلاً ثم قضوا
في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فإنهم يكونون قد صادقوا
على قرار منعدم لا وجود له لأنه بعد قبول المعارضة شكلاً فإن
الوضع يعود إلى ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه ويفصل من
جديد في القضية كأنها تعرض عليهم لأول مرة.

إن المحكمة العليا

فصلًا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام
لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 26/04/1997 وبتاريخ 30/04/1997 من
طرف المتهم (أ.إ) ضد القرار الصادر بتاريخ 20 أبريل 1997 عن الغرفة
الجزائية لمجلس قضاء البليدة والقاضي بقبول المعارضة شكلاً، وفي

الموضوع ثبيت القرار المعارض فيه الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 20 أكتوبر 1996 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وال الصادر عن محكمة البلدة بتاريخ 1995/10/29 والقاضي بقبول معارضة المتهم شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المعارض فيه والحكم من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه في شقه الجزائي، وفي الدعوى المدنية إلزام المتهم بأدائه للطرف المدني مبلغ دج المتبقى من الشيك بالإضافة إلى مبلغ دج كتعويض للضحية عن الضرر اللاحق به. وهذا على إثر المعارضة التي رفعها المتهم ضد الحكم الغيابي الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1993/10/10 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد ومعاقبته بستة (06) أشهر حبسا، وفي الدعوى المدنية إلزام المتهم بأن يؤدي للطرف المدني مبلغ دج المتبقى من الشيك و دج تعويضا.

حيث أن النائب العام أثار وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من مخالفة القانون، إذ أن القرار المطعون فيه قضى بثبت تبليغ القرار المعارض فيه، في حين أنه من أثار المعارضة يصبح القرار المعارض فيه كأن لم يكن فخالفوا المادة 1/409 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه بالفعل فإنه بالرجوع إلى أحكام المادتين 409 و413 من قانون الإجراءات الجزائية نجدهما تنصان على أن المعارضة الصادرة من المتهم في الأحكام الغيابية تلغى ما قضى به غيابياً، وبالتالي فإن المجلس بمجرد قبوله للمعارضة شكلاً فإن القرار الغيابي

ينعدم، ولما راح المجلس بعد ذلك يقضي في الموضوع بثبتت القرار المعارض فيه فإنه بذلك قضى بثبات قرار منعدم لا وجود له والصحيح في هذه الحالة بعد قبول المعارضة شكلاً أن يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه، ويفصل من جديد في القضية لأنها تعرض عليه لأول مرة، هذا بالإضافة إلى أن المجلس لم يرافق الحكم المستأنف الذي أيده في قراره الغيابي وما جاء في هذا الحكم من خطأ وتناقض في منطقه إذ قضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والحكم من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه في شقه الجزائي. وبهذا القضاء يكون هذا الحكم قد ألغى وأيد الحكم المعارض فيه في آن واحد وهو قضاء متناقض ومخالف للقانون ورغم ذلك أيده المجلس وعليه فإن المجلس بقضاءه هذا يكون قد خرق القانون وعرض قضاياه للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (نـا) ضد (خـد) / النيابة العامة

الموضوع : معارضة - تأييد القرار المعارض فيه - خرق القانون.
نقض واحالة.

المرجع : المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية

المبدأ : إن المعارضة الصادرة من المتهم ضد حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني، وبالتالي فإن المجلس لما تبني هيئيات القرار موضوع المعارضة من طرف المتهم قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (نـا) بتاريخ 29/01/1996 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 23/01/1996 والقاضي بتأييد القرار المعارض الذي قضى على المتهم غيابياً سنة (01) حبس نافذة و 2000 دج غرامة نافذة وذلك من أجل تهمتي الضرب والجرح العمدي بالسلاح والسرقة الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 266 و 350 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعىما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ نوار بومدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المثار مسبقاً والمأخوذ من انعدام وقصور في التسبب وانعدام الأساس القانوني في فرعه الثاني والثالث المأخوذين من خرق القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه تبني حيثيات القرار موضوع المعارضة من طرف المتهم خرقاً للقانون كما قضوا قضاء الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه الذي أصبح عديم الأثر في جميع تراتيبه بفضل معارضة المتهم.

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أنه تبني حيثيات القرار موضوع المعارضة وأيد هذا الأخير رغم أن المعارضة جاءت من طرف المتهم خرقاً بذلك نص المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن المعارضة الصادرة من المتهم ضد حكم غيابي تلغى هذا الحكم حتى في جانبه المدني وبالتالي الوجه المثار سديد ويتعين نقض وابطال القرار المطعون فيه دون التطرق للوجه الآخر.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ش - ل) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : معارضة - عدم تبليغ الطاعن - رفض المعارضه -
خطأ في تطبيق القانون. نقض واحالة

المرجع : المادة 413 / 3 من قانون الاجراءات الجزائية

المبدأ : تعتبر المعارضه كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفوياً والمثبت في محضر وقت المعارضه أو في التكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر طبقاً للمادة 413 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المجلس لما قضى برفض المعارضه دون التأكد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور قد خالف قاعدة جوهريه في الإجراءات.

إن المحكمة العليا

فصلاً في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ش.ل) بواسطة محاميه يوم 1996/11/10 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1996/11/03 والذي يقضي باعتبار المعارضه كأن لم تكن، علماً أن القرار المعارض فيه كان قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي أدان الطاعن رفقة متهمين آخرين بأربعة أشهر (04) حبسا نافذا

وألف دينار غرامة نافذة 1000 دج من أجل تهمة حيازة وتناول المخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 245، 241 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985.

حيث أودع الطاعن عريضة في الطعن بواسطة الأستاذ: أحمد فاضل المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض.

عن وجهي الطعن :

الوجه الأول : مأخذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

ومفاد ذلك أن الطاعن عند تسجيله للمعارضة بتاريخ 13/04/1996 ضد قرار 26/11/1995 لم يحدد له تاريخ الجلسة، ولم يتلق أي إشعار بهذا التاريخ بعد ذلك ويقي ينتظر الاستدعاء لحضور الجلسة إلى أن علم لاحقا بأن المجلس أصدر قرارا في 03/11/1996 يقضي بعدم قبول معارضته، هذا القرار الذي لا يشير في حيثياته إلى أن الطاعن قد تم تبليغه بتاريخ الجلسة أو أنه تم استدعاؤه، ذلك أن المادة 3/413 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط لرفض المعارضة أن يكون المعارض قد تم تبليغه شفويًا وثبت ذلك في محضر وقت المعارضه أو تم تكليفه بالحضور طبقاً للمواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وقضاة المجلس برفضهم للمعارضه دون التأكد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور يكونوا قد خالفوا المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها أعلاه وأخطأوا في تطبيقها، مما يعرض قرارهم للنقض والبطلان.

حيث فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده لم ينص ضمن حيثياته على أنه قد تم تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو أنه قد تم استدعاؤه، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه : (وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا والمثبت في المحضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقاً للمواد 439 وما يليها ...) وهذه الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية الوارد ذكرها أعلاه لم يتتأكد من استيفائها قضاة الموضوع حسبما هو وارد بالقرار المنتقد، وهو ما يجعل أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه كان سليماً وموسساً، وقضاة المجلس بعدم تأكيدهم من الشروط المشار إليها أعلاه، يكونوا لم يوفقاً فيما ذهبوا إليه، ولم يطبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً، مما يعرض قرارهم للنقض والالغاء، وهذا الوجه وحده كافٍ لذلك وبدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (الخزينة العمومية) ضد (ب-ع) / (النيابة العامة)

الموضوع : اختصاص نوعي - تعويض - تحميل الخزينة العمومية تعويضات الطرف المدني - مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات - نقض بدون احالة.

المرجع : المادة 3/7 من قانون الإجراءات المدنية.

المبدأ : متى ثبت أن القرار المطعون فيه قد أدان المتهم بتهمة القتل الخطأ فإنه لا يسوغ في مثل هذه الأحوال تحويل الخزينة العمومية التعويضات المستحقة للطرف المدني لأنها لا يمكن أن تحل الدولة محل المتهم المدان بجريمة القتل الخطأ لتعويض ذوي الحقوق طالما أن الواقع لا تتعلق بحوادث مرور بل هي تدخل في إطار تعويض ضحايا الإرهاب يعود الاختصاص للنظر فيها إلى القضاء الإداري وفقا لأحكام المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية، وبالتالي فإن قضاة الموضوع بتمسكهم باختصاصهم يكونوا قد خالفوا قواعد جوهرية في الاجراءات مما ينجر عنه البطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته الوكالة القضائية للخزينة بالجزائر العاصمة بواسطة محاميها يوم 25/02/1998 ضد القرار الصادر بتاريخ 24/02/1998 عن مجلس قضاء تيارت والذي

يقضي بتأييد الحكم المستأنف في جانبه المدني والذي ألزم المتهم المدعى عليه المسمى (م - ص) بدفعه تحت ضمان الخزينة العمومية التي حملت المسؤولية المدنية، مبالغ تعويض عن الضرر المادي والمعنوي بمقدار أربعين ألف دينار 400,000 دج لذوي حقوق الضحية (ب-ج) وهم أرمليته وأبناؤه القصر التسعة، إضافة إلى مبلغ عشرين ألف دينار مصاريف الجنازة، وكان ذلك من أجل تهمة القتل الخطأ، الفعل المنوه عنه والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعيمًا لطعنها أودعت الطاعنة الوكالة القضائية للخزينة (المسؤولة مدنيا) عريضة عن الطعن بواسطة الأستاذ بوبيكر عبد الكرييم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أودعت المطعون ضدها المسمى (ب-ع) القائمة في حقها وحق أبنائها القصر مذكرة رد بواسطة الأستاذ تمرجانت محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، التمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أودع المطعون ضده المتهم المدعى عليه المسمى (م-ص) من جهته مذكرة جواب بواسطة الأستاذ مغازي عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

عن وجه الطعن : المأمور من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون. المادة 7/500 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومفاد ذلك أن المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن كل حكم يجب أن يشمل على أسباب ومنطق ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبق والحكام في الدعاوى المدنية، وأن منطق القرار يذكر سوى التعويضات المحكوم بها، على أساس التعليمية الوزارية المؤرخة في 28/08/1995 تحت رقم 215 الصادرة عن وزارة الداخلية المتعلقة بقضايا الإرهاب والتي تحمل الدولة المسؤولية المدنية، غير أن الضحية (ب.ج) قد توفي ليس بسبب فعل إرهابي ولكن بسبب فعل ناتج عن قتل خطأ، كما أن المتهم المسماى (م-ص) الذي ارتكب القتل الخطأ هو مواطن بسيط، ليست له صفة الموظف ولا عون أمن، ولا توجد أية علاقة تبعية، وبالتالي فإن الخزينة العمومية لا يمكن أن تتحمل التعويضات، وأن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون.

الوجه الثاني : المأخذ من انعدام أو قصور الأسباب.

المادة 4/500 من قانون الاجراءات الجزائية.

ذلك أن الحكم المستأنف فيه قد ألزم المتهم تحت ضمان الخزينة العامة بدفع مبلغ 400.000 دج تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي و20.000 دج عن مصاريف الجنازة دون اثبات الأسباب التي دفعت إلى تحديد هذا المقدار، وأن القرار المطعون فيه بالنقض قد أيد ببساطة حكم الدرجة الأولى المتعلق بالتعويضات المدنية دون ذكر العناصر التي مكنت من تحديد ذلك التعويض، وكان عليه أن يسبب قضاءه بصفة كافية، وأنه لعدم فعل ذلك ينبغي نقضه.

حيث أنه طالما أن القضاء الجنائي قد أدان المتهم المطعون ضده المسمى (م-ص) على أساس تهمة القتل الخطأ طبقاً للمادة 288 من قانون العقوبات، فإنه لا يجوز في هذه الحالة تحويل الخزينة العامة التعويضات المستحقة للطرف المدني، إذ لا يمكن أن تحل الدولة محل المتهم المدان بجريمة القتل الخطأ، لتعويض ذوي الحقوق طالما وأن وقائع القضية لا تتعلق بحادث مرور، وإنما هي وقائع تدخل في إطار تعويض ضحايا الإرهاب، وأنه طبقاً لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويضات المستحقة يعود إلى القضاء الإداري وذلك بغض النظر عن صفة المتهم أو الضحية، وعليه فإن ما ذهب إليه قضاة الموضوع لما تمسكوا باختصاصهم يعد مخالفًا لقواعد جوهرية في الإجراءات ينجر عنه البطلان والنقض ويدون إحالة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض بدون إحالة

قضية (س - س) / (م - ب) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : تزوير - متهم - رئيس مجلس شعبي بلدي - وجوب مراعاة إجراءات جوهرية في امتياز التقاضي - نقض بدون حالة.

المبدأ : الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم هو أحد ضباط الشرطة القضائية، فكان على المجلس قبل الحكم عليه بالإدانة أن يراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 576 - 577 من قانون الاجراءات الجزائية.

وإن إغفال هذه الأشكال الجوهرية في التقاضي يعد خرقا للإجراءات ويؤدي إلى النقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المدعويين (س-س -أ) و(م - ب) في 20 و23/04/1997 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية في 16/04/1997 التي حكمت عليهما بستة أشهر (06) حبسا مع ايقاف التنفيذ و 2000 دج غرامة وهذا من أجل التزوير واستعمال المزور الجنة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 228 من قانون العقوبات.

حيث أنه أودع تدعيمًا لطعنه بواسطة وكيله الأستاذ بوستة عباس المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة يثير فيها وجهين للنقض.

عن الفرع الأول من الوجه الأول المبرر وحده للنقض: مأخذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات معاً خرق مقتضيات المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث أن المتهم (م-ب) بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي لتلمسان في الوقت الذي وقع فيه على العقد الإداري موضوع المتابعات، كان يجب أن يخضع إلى الإجراء الخاص المنصوص عليه في المادتين السالفتين الذكر، بما أنه في هذا الإطار، فإنه يعد بمثابة ضابط في الضبطية القضائية.

حيث بالفعل، فإنه يستخلص من قراءة القرار محل الطعن أن المدعي قد تصرف بصفته رئيساً للمجلس الشعبي البلدي لتلمسان، وأنه بصفته هذه فإنه يعد بمثابة ضابط في الضبطية القضائية، وأنه طبقاً لمقتضيات المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية يخضع للإجراء التالي : "يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخباره بالدعوى بارسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته".

حيث أن قضاعة الموضوع باغفالهم عن القيام بهذا الاجراء قد خرقوا الأشكال الجوهرية للإجراءات وأنه يتعمق نتائج ذلك القول بأن هذا الفرع مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض بدون إحالة.

قضية (و-ق) ضد (ب-ع) / النيابة العامة

الموضوع : اختصاص نوعي - قتل خطأ - هيئة إدارية - قضاء إداري - نقض بدون حالة.

المرجع : المادتان 07 من قانون الاجراءات المدنية و 03 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ : الثابت من القرار المطعون فيه أن الدعوى تتعلق بتعويض عن قتل خطأ تسبب فيه عون أمن عمومي تابع لمؤسسة إدارية فإن الاختصاص للفصل فيها يؤول للقضاء الإداري وعليه فإن تمسك المحكمة والمجلس باختصاصهم هو تطبيق سيئ للقانون ومخالفته له. مما يتعمّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه الوكيل القضائي للخزينة العامة بغردия بواسطة محاميه يوم 1997/11/08 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1997/11/03 والذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعويين، علما أن الحكم الذي اidedه قرار المجلس كان قد ادان المتهم المسمى (ب-ع) الذي هو عون أمن عمومي بجنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة 288 من قانون العقوبات وحكم عليه بستة أشهر حبساً موقوفة التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها عشرة الاف

دينار (100000 دج). وفي الدعوى المدنية، الزمه بالدفع تحت تغطية الوكالة القضائية للخزينة العامة بغرداية لكل واحد من اب وام الضحية مبلغ اربعمائة الف دينار (400.000 دج) كتعويض عن وفاة ابنهما، ولكل واحد من اخوة المرحوم الثمانية مبلغ عشرين الف دينار تعويضا لهم، وكذا مبلغ عشرين الف دينار للأب مصاريف الجنازة.

حيث أودع الطاعن عريضة في الطعن بواسطة الأستاذ: ابن ملحة الغوثي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

الوجه الوحيد للطعن : المأمور من عدم الاختصاص، المادة 1/500 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومفاد ذلك أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم في قضية الحال تتمثل في خطأ شخصي يتعلق بتسيير مرافق عام، وبالتالي فهو يعتبر خطأ مرتفقي وفي هذه الحالة فإن السلطة الوصية على المتهم بصفته موظف في سلك رجال الشرطة، هي المسؤول المدني ويترتب على ذلك مسؤولية السلطة المعنية وهي وزارة الداخلية ويمثلها المديرية العامة للأمن الوطني، ومن ثم فان منح التعويض لذوي حقوق الضحية هو من اختصاص الغرفة الإدارية، باعتبار أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تشكل حادث مرور بل هي تتمثل في قتل خطأ بسلاح ناري، ذلك ان المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه: (يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية

نفسها، وتكون مقبولة ايا كان الشخص المدني او المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنياً عن الضرر. وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري في حالة ما اذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة...) وانه تبعاً لهذه المادة لا يجوز مباشرة الدعوى المدنية من قبل ذوي حقوق الضحية امام محكمة ومجلس قضاء الاغواط بسبب ان الافعال لا تتمثل في قتل خطأ ناجم عن مركبة تابعة للادارة، وان المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية رقم 2 فقرة 3 قد نصت على ان المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف امام المحكمة العليا : (المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة ...) وان المادة 7 مكرر من نفس القانون استثنى المنازعات الخاصة بالمسؤولية في حالة طلب تعويض الاضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة، ولهذه الاسباب ولما تشير المحكمة العليا تلقائياً التصرير بنقض القرار المطعون فيه وبدون احالة.

حيث فعلاً انه بالرجوع الى المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه: (يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها) وتكون مقبولة ايا كان الشخص المدني او المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنياً عن الضرر، وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية او احدى المؤسسات ذات الطابع الاداري في حالة ما اذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة...) وكذا فانه

بالرجوع الى المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية رقم 2 فقرة 3

نجد هنا تنص على انه تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف امام المحكمة العليا في (المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة ...) وان المادة 7 مكرر من نفس القانون استثنى المنازعات الخاصة بالمسؤولية عند طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة، وانه تبعاً لذلك فان تمسك كل من محكمة الاغواط ومجلسها القضائي بالاختصاص بالفصل في هذه القضية يجعلهما قد خالفا القانون واساءاً تطبيقه، ذلك ان الاختصاص في هذه الدعوى يرجع الى القضاء الادارى، لأن دعوى الحال هي دعوى تعويض عن قتل خطأ سببه عون امن عمومي بسلاح ناري وليس عن حادث مرور مما يجعل ان ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه كان صائباً وموفقاً، ويتعين لذلك التصريح ببطلان ما قضى به في الدعوى المدنية وذلك بدون احالة.

لهذه الاسباب

تفصي المحكمة العليا بالنقض بدون احالة

قضية (ع - ب) ضد (ع - ج) / (النيابة العامة)

الموضوع : اختصاص نوعي - جنائية - الفصل في الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية - مخالفة القواعد الجوهرية - نقض واحالة.

المبدأ : إن القضاء بالفصل في الدعوى المدنية فقط على إثر الرجوع بعد الخبرة دون التطرق إلى مسألة الدعوى العمومية وتبيان موقفه من تكيف الواقع بالنسبة للحكم المعاد يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات ينجر عنده البطلان لأنه لا يسوغ في مواد الجناح والمخالفات الفصل في الدعوى المدنية إلا بعد الفصل في الدعوى الجزائية.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ع-ب) الطرف المدني بتاريخ 1998/02/22 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بجاية المؤرخ في 1998/02/15 القاضي بناء على استئناف المتهم وتفريغا للقرار التمهيدي المتضمن تعين خبير لفحص الضحية بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وفي الموضوع إلزام المدان بأدائه للضحية (ع-ب) مبلغ 100.000 دينار مقابل التعويض دون التطرق للدعوى الجزائية التي تم الفصل فيها من طرف المحكمة بعدم الاختصاص.

حيث تقدم في حق الطرف المدني الأستاذ يعنط بوعلام المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بعربيضة مؤرخة في 1998/09/06 تتضمن كل الشروط المنصوص عليها في المادة 511 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومن حيث الموضوع ضمنها وجهين.

عن الوجه الثاني المؤدي وحده للنقض: المأخذ من مخالفة قاعدة جوهيرية في الاجراءات بدعوى أن القرار المنتقد لم يفصل في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم حتى تكون أساس في التعويضات المدنية.

حيث أنه بالفعل يستخلص من القرار المنتقد بأن المتهم أحيل على محكمة الجناح بموجب أمر إحالة من قاضي التحقيق لارتكابه جنحة الضرب والجروح بالسلاح.

حيث أن المحكمة ارتأت بأن الواقع تشكل جنائية وحكمت بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أن المجلس تصديا للاستئناف المرفوع من طرف المتهم أوقف الفصل وعين خبير لفحص الضحية ومدى خطورة جروحها.

حيث رجعت القضية بعد الخبرة وفصل المجلس بالقرار المنتقد إلا في الدعوى المدنية دون التطرق للدعوى الجزائية ومدى تكيف

الوقائع و موقفه بالنسبة للحكم المعاد مع مراعاة المادتين 363 و 347 من قانون الاجراءات الجزائية عند الاقتضاء.

وحيث أنه لا يجوز الفصل في الدعوى المدنية في مواد الجنح والمخالفات إلا بعد الفصل في الدعوى الجزائية.

وحيث انه في قضية الحال خالف قضاة الاستئناف قاعدة جوهريّة ينجر عنها النقض والبطلان.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النائب العام ووالى ولاية تلمسان، جامعة التكوين
المتواصل) ضد (ب-م)

الموضوع : استئناف - الفصل في الدعوى العمومية - عدم الفصل في
الدعوى المدنية - خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

نقض واحالة

المبدأ : إن القضاء بالفصل في الدعوى العمومية على إثر
استئناف النيابة العامة والمتهم والطرف المدني دون التطرق إلى
الدعوى المدنية، فإن هذا الإغفال يعد خرقا صارخا للقواعد الجوهرية
في الإجراءات مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى
مجلس قضاء تلمسان والطرفان المدنيان والي ولاية الجهة المذكورة
وجامعة التكوين المتواصل بالجزائر ضد القرار الصادر في
05/01/1997 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة
المتهم (ب-م) مما نسب إليه.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان أودع تقريرا
مكتوبا تدعيما لطعنه أثار فيه وجهها وحيدا للنقض مبنيا على انعدام
الأسباب كما أن والي ولاية الجهة المذكورة أودع مذكرة بواسطة

محاميه الأستاذ شاطري احمد ضمنها وجهين للنقض مأخذتين الأول من القصور في التسبب وانعدام الأساس القانوني والثاني من مخالفة قواعد جوهريه في الإجراءات والتناقض في الأسباب وأن جامعه التكوين المتواصل من جهتها أودعت مذكرة تدعيمها لطعنها بواسطه محاميه الأستاذ محمد فكريني أثارت فيها وجهين للنقض مبنيين على خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات وانعدام الأسباب وتناقضها وكذا الأساس القانوني معا.

عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأسباب.

لكن حيث أنه يتquin أولاً تذكير الطاعن أنه لا يكفي لتأسيس طلبه البطلان الإشارة فقط إلى وجه من الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية كما ورد في تقريره المرفق بل أنه كان عليه أن يعرض بالتفصيل ما ينعاه صراحة على القرار المنتقد، وذلك حتى يتتأتى للمحكمة العليا ممارسة حق رقابتها عليه، بالإضافة إلى أن قضاة الإستئناف قد عللوا بما فيه الكفاية براءة المتهم مما نسب إليه في قضية الحال بالقول خاصة أن الوثائق موضوع الشكوى لا يشوبها أي تزوير وهي كلها صادرة عن إدارة رسمية وعليه فالوجه المشار مردود على صاحبه ومعه الطعن لعدم التأسيس.

عن طعني وإلي ولاية تلمسان وجامعه التكوين المتواصل: بالقول أن القرار المطعون فيه أجاب فقط على تهمة التزوير وأغفل الفصل في تهمة التعدي على الملكية العقارية المنسوبة كذلك إلى

المتهم كما أنه لم يشر إلى طلبات الأطراف المدنية ولم يفصل في دعواهم رغم تأسيسهم القانوني.

حيث أنه بغض النظر عن ما آلت إليه الدعوى العمومية في قضية الحال والتي لا يسمح القانون للطرف المدني مناقشتها فان التصريح بالبراءة فقط لهو أمر يعد في حد ذاته مجحفا في حق الضحية التي تأسست طرفا مدنيا وطلبت تعويضا عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الفعل الإجرامي المنسوب إلى المتهم عملا بأحكام المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث فصلا في الدعوى المدنية فإن الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 22/04/1997 كان قد قبل في منطوقه تأسيس كل من والي الولاية وجامعة التكوين المتواصل شكلا وفي الموضوع قضى بالالتزام المتهم بتعويض الطرف الأول بالدينار الرمزي وبحفظ حقوق الطرف الثاني.

حيث أنه على إثر الاستئناف المرفوع من قبل النيابة العامة والمتهم والطرف المدني، فان المجلس لم يتطرق بتاتا الى دعوى هذا الأخير واكتفى فقط بالفصل في الدعوى الجزائية بالتصريح بالبراءة وهو الإغفال الذي يعد فعلا خرقا صارخا للقواعد الجوهرية في الإجراءات وبالتالي فإنه يتعين استدراكه بنقض القرار المطعون فيه بالنسبة لذلك.

لهذه الأسباب

تضلي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (هـ - بـ) ضد (م - ع/النيابة العامة)

الموضوع : استئناف - دعوى مدنية - عدم الفصل فيها - خرق القانون. نقض واحالة

المبدأ : إن القضاء بالفصل في الدعوى العمومية دون التطرق للدعوى المدنية بالإجابة أو الرفض رغم استئناف الطرف المدني هو قرار مشوب بالقصور في التسبب ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي المدني السيد هـ - بـ يوم 1998/04/04 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء معسرك بتاريخ 1998/03/29 والذي يقضي في الشكل بقبول استئناف الطرف المدني، وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس علما ان الحكم المستأنف كان قد صرخ ببراءة المتهم المسمى (م - ع) الذي كان ملاحقا بتهمة التزوير واستعماله طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات.

حيث اودع الطاعن عريضة في الطعن بواسطة الأستاذ: وحيداني بومدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

عن وجہ الطعن :

الوجه الوحید للطعن: مأخذ من انعدام الأساس القانوني ومبادىء ذلك ان المجلس لم يسبب قراره وذلك حتى يتسرى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها فهو لم ينظر أساسا في شكوى العارض واكتفى بالإشارة إلى الخطر الجزائي معتمدا في ذلك على الحكم الذي كان موضوع الاستئناف والقاضي بالبراءة، ومن ثم فهو قد قصر في التسبب لما رفض طلب الطاعن لعدم التأسيس مما يستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

حيث بالفعل بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده قد صرخ برفض استئناف المدعي المدني الطاعن بحجة عدم التأسيس، والحال ان المدعي المدني كان قد تأسس أمام محكمة أول درجة وطلب تعويضه مبلغ خمسمائة ألف دينار(50 مليون سنتيم) إلا أن المحكمة قد فصلت في شأن الدعوى العمومية وصرحت بالبراءة ولم تتعرض إلى الدعوى المدنية إطلاقا سواء بالقبول أو الرفض ومن ثم لم تجب إلى طلبه الذي بقي عالقا، مما جعله يرفع استئنافه أمام المجلس الذي كان عليه أن يتعرض للدعوى المدنية بالفصل فيها واعتبارا أنه لم يفعل فان ما اثاره الطاعن في هذا الوجه كان سليما ومؤسسيا وهو ما يتquin معه نقض وابطال القرار المطعون فيه وفي الجانب المدني لا غير واحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ب - ن) ضد (ب - ن ومن معه) / (النيابة العامة)

الموضوع : تبديد أموال عمومية - انتفاء وجہ الدعوی - اللجوء إلى القضاء المدني قبل الجرائي - تطبيق سيئ للقانون.

المرجع : المادة 5 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : إن مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القضاء الجنائي بعد اللجوء إلى القضاء المدني ليس من النظام العام وللأطراف المعنية إثارته صراحة قبل إثارة أي دفع في الموضوع.

وأن القضاء بانتفاء وجہ الدعوی من تهمة تبديد أموال شركة بحجة أن المدعية في الطعن اختارت الطريق المدني يعتبر تطبيقا سيئا للقانون لأنه لا يجوز للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه لأنه من صلاحيات الأطراف المعنية.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب - ن) الطرف المدني بتاريخ 29/03/1997 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر غرفة الاتهام بتاريخ 25/03/1997 الذي أيد أمر قاضي التحقيق لدى محكمة الجزائر الذي نطق بانتفاء وجہ الدعوی لصالح المدعويين (ب-ن)، (و-ع)، (ب-ع)، (و-أ)، (أ-م) من تهمة تبديد أموال شركة طبقا للمواد 363 من قانون العقوبات.

حيث أن المدعية في الطعن سدلت الرسم القضائي وأودعت
مذكرة بواسطة الأستاذ ساطور محمد المحامي المقبول لدى المحكمة
العليا يثير فيها وجهها وحيدا للنقض متفرع إلى ثلاثة فروع.

حيث أن المدعين في الطعن أودعوا مذكرة جوابية بواسطة
الأستاذ عباس عبد السلام محامي معتمد لدى المحكمة العليا يتلمس
رفض الطعن.

في الموضوع :

الوجه الوحيد : المأخذ من الخطأ في تطبيق المادة 5 من قانون
الإجراءات الجزائية المتفرع إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول :

من حيث أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر أشارت
تلقائيا الدفع المأخذ من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية ولم
تسمح للمدعية في الطعن أن تقدم ملاحظاتها بخصوص هذا
الموضوع وأن القاعدة التي تضعها المادة 5 ليست من النظام العام
حتى تتم إثارتها تلقائيا وأنه لا المتهم ولا النيابة العامة أثارها.

الفرع الثاني :

من حيث أن القرار المطعون فيه يذكر اجراءاً مدنياً والذي في
الواقع يتعلق بطلب الحارس وأن المسألة لا تتعلق بنفس الأطراف
ونفس الدعوى التي رفعت أمام القضاء الجنائي.

الفرع الثالث :

من حيث أن القرار المطعون فيه قد طبق الدفع الذي وضعته المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية في حين أن المدعية في الطعن يمكنها ما ان علمت بوجود جريمة جزائية أن ترفع دعوى أمام المحكمة الجزائية وأن تترك على الفور الدعوى المدنية.

حيث أنه من قراءة القرار المطعون فيه والأمر الصادر عن قاضي التحقيق مؤيداً بهذا القرار يستخلص أن القرارين قد نطقا بانتفاء وجه الدعوى لصالح المدعي عليهم في الطعن من تهمة تبديد أموال شركة طبقاً للمادة 363 من قانون العقوبات بحجة أن المدعية في الطعن قد اختارت الطريق المدني قبل الطريق الجنائي ما دامت قد رفعت دعوى أمام القضاء المدني وأنه طبقاً للمادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية لم يكن بإمكانها الرجوع إلى القضاء الجنائي.


حيث أنه يتبيّن بالتالي أن القرار المطعون فيه قد أثار تلقائياً الدفع المذكور في المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية وأنه وفضلاً عن هذا فإن هذا الدفع يتعلق بمبدأ عدم جواز اللجوء إلى القضاء الجنائي يعد اللجوء إلى القضاء المدني وهو ليس من النظام العام ويجب إذا أثارته صراحة من طرف الأطراف المعنية قبل اثارة أي دفاع في الموضوع وإذا كان هذا القرار يذكر حكماً وقراراً مدنيين فإنه لا يشير إلى فحواهما أو إذا كان هناك تشابه في المحل، في السبب وفي الأطراف.

حيث أنه وبالتالي وأخذ بالفروع الثلاثة للوجه مجتمعة فان هناك سوء تطبيق المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية مستوجبا بهذا نقض القرار واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

القصور في التعاليل



قضية (ز-ا) ضد (ب-س) // (النيابة العامة)

الموضوع : معارضة - تأييد الحكم المستأنف - عدم مناقشة الموضوع والواقع - انعدام التأسيس القانوني والتسبيب - نقض واحالة.

المبدأ : إن القرار الذي يقضي بتأييد القرار الغيابي دون مناقشة الواقع والموضوع والاكتفاء بذكر صحة الإجراءات من الناحية القانونية يعد قرارا غير مسببا وغير مؤسس الأمر الذي يستدعي التصريح بإبطاله ونقضه.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ز-أ) في يوم 24/10/1993 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس في 24/10/1993 والقاضي بتأييد القرار المعارض فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى على المتهم بعام حبسا منفذ و2000 دج غرامة منفذة ومدنيا بأن يدفع للطرف المدني مبلغ 123.000 دج محل خيانة الأمانة و 20.000 دج تعويضا وذلك عن تهمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات.

وحيث أن الأستاذ شوكشو براهيم شعيب، محامي مقبول لدى المحكمة العليا في حق المتهم الطاعن قد وضع عريضة أثار فيها وجهين للطعن.

عن الوجه الثاني المثار : مسبقاً والمؤدي وحده للنقض والمأخذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن القرار المطعون فيه اكتفى بمناقشته استئناف المتهم من حيث الشكل على أساس المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية وقام قضاة الموضوع بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 03/04/1993 الذي فصل في المعارضة المرفوعة ضد الحكم المؤرخ في 27/12/1992، كان على قضاة الموضوع النظر في الموضوع ومناقشته وبما أنهم لم يفعلوا فقد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أنه يثبت فعلاً من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا للواقع واكتفوا بذكر الإجراءات وصحتها من الناحية القانونية وقاموا بتأييد القرار الغيابي المؤرخ في 18/07/1993 الذي بدوره أيد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 03/04/1993 الذي صدر غيابياً بعد المعارضة المرفوعة في الحكم الغيابي المؤرخ في 27/12/1992 وعليه فإن قضاة الموضوع في جميع مراحل الإجراءات لم يتعرضوا للواقع ومناقشتها. وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يعتبر غير مؤسس وغير مسبباً من الناحية الموضوعية والوجه المثار في محله ويؤدي إلى النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

قضية (ح-أ/ح-ي) ضد (ت-م/م-ع) / النيابة العامة

الموضوع : الضرب والجرح العمدى بالسلاح - إدانة - عدم الإشارة إلى النص القانوني - عدم ذكر الوسيلة المستعملة كسلاح - انعدام التأسيس القانوني. نقض واحالة

المرجع : المادتان 379 قانون الإجراءات الجزائية. و 266 قانون العقوبات.

المبدأ : متى ثبت من أوراق الطعن أن قضاعة الموضوع لم يشيروا إلى النص القانوني المجرم للوقائع المنسوبة للمتهمين وعدم ذكر الوسيلة المستعملة في الضرب والجرح العمدى، فإنهم لم يعطوا تأسيساً قانونياً سائغاً للقرار المطعون فيه مما يؤدي إلى النقض والإبطال.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المتهمين (ح-أ) و(ح-ي) في يوم 18/05/1998 بواسطة دفاعهما ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 12/05/1998 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهمين بجنحة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض والسكر العلنى الفاضح والحكم على كل واحد منهما ب 04 أشهر حبسًا نافذة و 1000 دج غرامة منفذة وأضاف المجلس 80 دج غرامة.

وحيث أن الأستاذ مبرك أحمد محامي مقبول لدى المحكمة العليا قد وضع عريضة أثار فيها وجهين للطعن.

الوجه الأول : المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يستفيد في إدانته المتهمين على أي نص قانوني ينطبق على الفعل المنسوب لهما، بل وأشار إلى مواد لا علاقة لها بدعوى المتابعة ومن ذلك الإشارة إلى المادتين 37 و 53 من قانون العقوبات، ومن جهة أخرى فإذا كان المتهمين متبعين بتهمة الضرب والجرح العمد بالسلاح فإنه كان على قضاة الموضوع إستظهار الأدلة التي تثبت الفعل المادي والوسيلة المستعملة في تحقيقه وإجراء خبرة فيه مضادة، وفي غياب كل ذلك فإن القرار المطعون فيه يعتبر مخالفًا للإجراءات ويجب نقضه وإبطاله.

حيث أنه يثبت فعلاً من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يشيروا إلى النص القانوني المجرم للوقائع المنسوبة للمتهمين الطاعنين كما أن قضاة الموضوع سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الإستئناف أدانوا الطاعنين بتهمة الضرب والجرح العمد بالسلاح ولكنهم لم يذكروا ولم يشيروا إطلاقاً إلى الوسيلة المستعملة كسلاح فجاء قرارهم غير مؤسس من الناحية القانونية والوجه المثار مؤسس ويودي إلى النقض والإبطال بدون التطرق للوجه الباقى.

لهذه الأسباب

تفسي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ب-ر / ب-ق) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : الضرب والجرح العمدى - إدانة - عدم ذكر وسائل إثبات التهمة - عدم تحديد الأفعال المنسوبة لكل متهم - عدم ذكر نسبة عجز الضحية - قصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المرجع : المادتان 260 و 266 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهمين بجريمة الضرب والجرح العمدى دون مناقشة الواقع وتحديد الأفعال المنسوبة لكل متهم وعدم ذكر الأدلة المعتمدة في إثبات الإدانة وعدم تحديد نسبة العجز اللاحق بالضحية يشكل قصورا في التعليل، يفضي إلى النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المتهمين (ب-ر) و(ب-ق) بتاريخ 22/12/1997 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تiyارت بتاريخ 16/12/1997 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بقبول المعارضة شكلاً والغاء الحكم المعارض فيه الحكم على كل واحد من المتهمين بشهرين حبسًا مع وقف التنفيذ و2000 دج غرامة عن تهمة الضرب والجرح العمدى طبقاً للمادتين 264 و 266 من قانون العقوبات.

حيث أن الأستاذ طه عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في حق المتهمين الطاعنين قد وضع عريضة أشار فيها وجهين للطعن.

الوجه الأول : المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يحل أركان جنحة الضرب والجرح العمدي طبقاً للمادة 264 من قانون العقوبات التي تشترط قيام الفاعل باحداث جروح للغير وأن يترتب على هذا الجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً مع توفر القصد الجنائي، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة الموضوع إكتفوا بتصریحات المتهم (ب-ع) الذي صرّح أنه ضرب الطاعنين بالعصا ولم يوضحوا كيف توصلوا إلى إدانة الطاعنين فعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأمور من إنعدام أو قصور الأسباب بدعوى أن قضاة المجلس لم يوضحوا نوع الجرح العمدي الذي أصاب الضحية والعجز عن العمل الناتج عنه وبالتالي لم يعلّو قرارهم طبقاً للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

عن الوجهين السابقين مجتمعين :

حيث أنه يثبت فعلاً من قراءة الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يناقشوا الواقع ولم يحددو الأفعال المنسوبة لكل متهم ولم يذكروا الأدلة التي اعتمدوا عليها في إثبات

الإدانة كما أنهم لم يذكروا العجز الذي أصاب الضحية بالنسبة للمتهمين المتبعين على أساس المادة 264 من قانون العقوبات ونوعية السلاح الأبيض المستعمل من طرف المتهم المتتابع على أساس المادة 266 من قانون العقوبات ولذلك فإن الوجهين المثارين يعتبران مؤسسين ويؤديان إلى النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ع-م) ضد (ح-ع) / (النيابة العامة)

الموضوع : التزوير في محررات مصرفية - إحالة - إدانة - قرار المحكمة العليا - عدم مناقشة وسائل الإثبات - قصور في التسبب - نقض واحالة.

المبدأ : إن قضاة المجلس لما أسسوا قضائهم بالإدانة بعد الإحاله على حيثيات قرار المحكمة العليا الذي لم يفصل في الموضوع بل في نقطة قانونية فقط ولم يناقشوا وسائل الإثبات الموجودة بالملف والمثبتة لوجود التهمة يكونون قد جانبوا الصواب مما يتطلب التصريح بنقض القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسمى (ع-م) بتاريخ 19/11/1996 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة الغرفة الجزائية المؤرخ في 17/11/1996 الذي قضى بعد رجوع الدعوى بعد النقض بالغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة والتصريح من جديد في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم وعقابه القضاء عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ وفي الدعوى المدنية على المتهم بأن يدفع للطرف المدني دينارا رمزا من أجل تهمة التزوير في محررات مصرفية طبقا لنص المادة 219 من قانون العقوبات.

حيث تقدم في حقه الأستاذان مقراني مصطفى وبومدين الطيب المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا بعريضتين مؤرختين في 1997/09/06 و 1998/01/24 تتضمنان كل الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه من حيث الموضوع تقدم الأستاذ بومدين الطيب بعريضة طعن ضمنها أربعة أوجه للنقض وأن الأستاذ مقراني مصطفى تقدم بعريضة طعن ضمنها وجهاً وحيداً.

عن الوجه الوحيد والوجه الأول : المقدمين من طرف محامي الطاعن والمأذونين مسبقاً لأنهما يؤديان للنقض بدعوى أن القرار المنتقد غير مسبب بحيث أن قرار المحكمة العليا لما قضى بنقض القرار المؤرخ في 1993/10/17 القاضي بالبراءة ابطله على أساس عدم مناقشة القضاة في وسائل الإثبات المقدمة في الملف وأن القرار المنتقد جاء بحيثية واحدة تتمثل في كون أنه واجب على المجلس تطبيق القانون إستناداً لتعليق المحكمة العليا وفقاً لمعطيات المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم، وأن هذا لم يعتبر بالتسبيب مما يستوجب نقض القرار.

حيث أنه بالفعل يستخلص من القرار المطعون فيه بأن المحكمة العليا قد سبق لها وأن نقضت القرار المؤرخ في 1993/10/17 الذي قضى ببراءة المتهم على أساس أن قضاة الموضوع لم يناقشوا وسائل

الإثبات الموجودة بالملف التي تثبت وجود التهمة غير أن قضاة

الموضوع عند النظر في القضية بعد الإحالة، لم يناقشوا وسائل الإثبات لتبسيب الإدانة وأسسوا حكمهم على حيثيات المحكمة العليا التي لم تفصل في الموضوع بل في نقطة قانونية عرضت عليها.

حيث أنه كان على قضاة الموضوع أن يبنوا إدانة المتهم إن وجدت على معطيات الملف وليس على حيثيات المحكمة العليا.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة) ضد (بـم / شـم)

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - دعوى التزوير - براءة عقد ملكية - إنعدام الأسباب - نقض واحالة

المرجع : المادة 386 قانون العقوبات.

المبدأ : 1) من الثابت في قضاء هذه المحكمة أن الحياة الهدئة في حد ذاتها تمنح حقوقاً مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع وبالتالي يتعين على الطرف الآخر الذي يدعى ملكيته لها أن يسعى للحصول على حكم نهائي لصالحه يقضي بالطرد منها وأن يقوم بتنفيذ طبقاً للقانون وإلا كان هو المعتمدي إذا حاول إسترجاع الأرض بناء على وثائق في حوزته.

ولما تبين من قضية الحال أن قضاة الإستئناف لما قضوا ببراءة المتهمين من جنحة التعدي على الملكية العقارية، اعتماداً على عقد ملكية تمسك به المتهمون، بحجة أن النزاع يكتسي الطابع المدني وذلك على الرغم من أن النيابة العامة رفعت بعدم صحة هذا العقد، مطالبة بإرجاء الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في دعوى التزوير وهو الدفع الذي لم يستجب له القضاة فإنهم يكونون قد عرضوا القرار المطعون فيه إلى النقض والإبطال.

2) إن جريمة التعدي على الملكية العقارية تقوم بمجرد وقوع انتزاع العقار خلسة أو بطريق التدليس وذلك بغض النظر عن أمر ثبوت الملكية من عدمه الذي يرجع الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان ووالي ولاية الجهة ذاتها ضد القرار الصادر في 1998/01/05 عن الغرفة الجزائية التابعة للمجلس المذكور والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه.

حيث أن الطاعن الأول المذكور أودع تقريرا مكتوبا أشار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من القصور في الأسباب والثاني من إغفال الفصل في وجه طلب، كما أن الطاعن الثاني أودع من جهته مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ شاطري أحمد ضمنها ثلاثة أوجه للنقض مبنية الوجه الأول على إنعدام الأساس القانوني والقصور في التسبب والثاني على مخالفة قواعد جوهيرية في الإجراءات والثالث على إغفال الفصل في طلبات النيابة العامة.

عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان في الوجهين للنقض والمثارين معا باعتبار أن القرار المطعون فيه جاء من عدم الأسباب الواجب ذكرها للوصول إلى تبرئة المتهمين طبقا للمادة 379

من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه أغفل الفصل في طلب عدم البت في القضية إلى حين النظر في دعوى التزوير.

حيث أن هذا النعي هو وجيه لأن قضاة الموضوع قد استبعدوا جرم التعدي على الملكية العقارية المنسوبة إلى المتهمين طبقاً لنص المادة 386 من قانون العقوبات، وذلك بحجة أن هؤلاء قد قدموا عقد ملكية وأن النزاع ذو طابع مدني، والحال أن هذه التهمة تقوم بمجرد عملية إنتزاع العقار خلسة أو بطريق التدليس وذلك بغض النظر عن أمر ثبوت الملكية من عدمه الذي يرجع الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة.

حيث أن الإجتهداد الذي إستقرت عليه المحكمة العليا في هذا الشأن هو أن الحيازة الهايئة في حد ذاتها تمنح حقوقاً مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع، وبالتالي فإنه يتبع على الطرف الآخر الذي يدعى ملكيته لها أن يسعى للحصول على حكم نهائي لصالحه يقضي بالطرد منها وأن يقوم بتنفيذها طبقاً للقانون، وإلا كان هو المعتمدي إذا حاول إسترجاع هذه الأرض بناءً فقط على وثائق بحوزته كما هو الشأن في قضية الحال، بالإضافة إلى أن النيابة العامة ومعها الطرف المدني والمدعي ولامية تلمسان قد دفعت بعدم صحة هذه الوثائق وطلبت صراحة من هيئة المجلس إرجاء الفصل في القضية إلى حين النظر في دعوى التزوير التي هي بصدده التحقيق فيها، إلا أن هذا الدفع لم يجد صدى عند قضاة الإستئناف لأن القول بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الولاية رفعت دعوى في هذا الشأن

ضد المتهمين ليس جواباً مقنعاً ولا ينطبق إلا على طرف واحد مما يعرض قرارهم هذا إلى البطلان وذلك من دون حاجة إلى التطرق إلى طعن الطرف المدني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ب -أ/ع -ع) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - إدانة - عدم تبيان أركان الجنة - قصور في التسبب - نقض واحالة.

المبدأ : تثبت جنحة الإعتداء على الملكية العقارية بوجود أحكام مدنية نهائية تقضي بطرد المتهم من الأماكن المتنازع عليها وأن يتم تنفيذ هذه الأحكام وأن يقوم المتهم من جديد بالإعتداء على نفس الأماكن.

وإن القضاء بإدانة المتهم بهذه الجنحة دون توافر أركانها يعد بمثابة قصور في التعليل يؤدي إلى النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع يوم 31/12/1996 من قبل كل من الطرف المدني (ب-أ) والمتهم (ع-ع) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 25/12/1996 القاضي في الدعوى الجزائية بتأييد الحكم المستأنف وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا مع تعديله تخفيض مبلغ التعويض إلى 50.000 دج وذلك من أجل تهمة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعىما لطعنه أودع الطرف المدني (ب - أ) بواسطة محاميه الأستاذ خير الدين حسين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها 03 أوجه للنقض.

حيث أن تدعىما لطعنه أودع الطاعن (ع-ع) بواسطة محاميه الأستاذ دباسى لحضر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني المثار من طرف (ع-ع) : المثار مسبقا والمأخذ من إنعدام أو قصور التسبب ذلك أن الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه إكتفوا بتصريحات الضحية لإدانة المتهم الطاعن وأسسوا حكمهم على حكم إدانة سابقة وذلك رغم إنكار المتهم الطاعن.

فعلا حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه وللحكم المؤيد يتبيّن أن قضاء الموضوع لم يبينوا ما هي أركان جنحة التعدي التي قام بها الطاعن واكتفى القرار بالقول أن التهمة ثابتة من خلال الأحكام السابقة ضده وتصريحات الضحية.

حيث أنه كان لإثبات جنحة الإعتداء على الملكية العقارية وجود أحكام مدنية نهائية تقضي بطرد المتهم من الأماكن المتنازع على وأن يتم تنفيذ هذه الأحكام وأن يقوم المتهم من جديد بالإعتداء على نفس الأماكن.

حيث أن لا الحكم المستأنف ولا القرار المطعون فيه يبينوا هذه الواقعية ولا الأركان المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات وبالتالي الوجه المثار مؤسس و يؤدي وحده لنقض القرار المطعون بدون التطرق للأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

قضية (النائب العام) ضد (ب - م)

الموضوع : إخفاء أشياء مسروقة - براءة - عدم علم المتهم - عدم مناقشة أسباب إنعدام التهمة - قصور في التعليل - نقض واحالة.

المرجع : المادة 387 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القرار الذي يؤسس قضاءه ببراءة متهم بجنحة إخفاء أشياء مسروقة على أساس إنعدام العلم أو القصد الجنائي دون إبراز الأسباب والأدلة التي يستند إليها للتصريح بأن التهمة غير ثابتة يكون مشويا بالقصور في التسبب لأن مجرد القول بانعدام القصد الجنائي لا يعد مبررا سائغا وكافيا لإبعاد التهمة.

ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

فصل في الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس يوم 17/03/1997 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء هذه المدينة بتاريخ 17/03/1997 والذي يقضي بعد المعارضة بالغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد ببراءة المتهم

(ب. م)، علماً أن الحكم الذي ألغاه قرار المجلس كان قد أدان المتهم بستة أشهر حبساً نافذة (6) وألفين دينار غرامة نافذة (2000 دج) وكان ذلك من أجل تهمة أخفاء أشياء مسروقة، الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 387 من قانون العقوبات.

حيث أودع السيد النائب العام عريضة في الطعن ضمنها وجهين للنقض.

عن وجهي الطعن :

الوجه الثاني : المأمور من القصور في الأسباب طبقاً للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي وحده للنقض.

ومفاد ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المتهم على أساس أن هذا الأخير قد انكر علمه بأن الدرجة النارية التي إشتراها مسروقة، يكون بذلك قد وقع تحت طائلة قصور الأسباب، ذلك أن المتهم قد سبق له أن صرخ أمام رجال الضبطية القضائية للشرطة بكونه قد قبل على الفور شراء الدرجة النارية لما عرض عليه المدعي حق بيعها له بمبلغ 170.000.00 دج وهذا يثبت بأن المبلغ المذكور ليس هو ثمنها الحقيقي وأن ثمنها الحقيقي يتراوح ما بين 300.000 دج و 340.000.00 دج، ومن ثم فإن المتهم المطعون ضده كان يعلم جيداً بأن الدرجة النارية المذكورة هي محل سرقة، مما يستوجب بالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث بالفعل يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه قد اعتمد على الحيثية التالية للتصريح ببراءة المتهم المطعون ضده : ((حيث أنه بعد المداولة قانونيا من طرف هيئة المجلس، تبين أن التهمة المنسوبة إلى المتهم غير ثابتة وذلك لإنعدام ركن العلم والقصد الجنائي)) فهو لم يبيّن ولم يناقش الأسباب التي إعتمدها والتي توصل بمقتضاهما إلى أن التهمة المنسوبة إلى المتهم غير ثابتة، ذلك أن القانون قد خول قضاة الموضوع السلطة التقديرية الكاملة للقول بكفاية أو عدم كفاية دليلاً ما، إلا أنه مقابل ذلك ألم يتم بتسبيب قضائهم تسبيباً كافياً، واعتباراً أن القرار المنتقد وفي الحيثية المشار إليها أعلاه، لم يبرز العناصر أو الأدلة التي تستند إليها للتصريح بأن التهمة غير ثابتة ولم يفند أسباب الحكم، ذلك أن مجرد القول بانعدام ركن العلم أو القصد الجنائي، لا يعد كافياً، وهو ما يجعل أن القرار المطعون فيه مشوباً بالقصور في التعليل و التسبيب، ومن ثم فان ما ينعاه عليه السيد النائب العام في هذا الوجه كان سيدداً وموفقاً، لذلك نقضه وإبطاله، وهذا الوجه وحده كاف لذلك.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ق - س) ضد (ب - ع / النيابة العامة)

الموضوع : إخفاء أشياء مسروقة - إدانة - الإعتماد على إحتمالات غير موضوعية - عدم إبراز عناصر الجنحة - قصور في التعليل - نقض واحالة.

المرجع : المادة 387 قانون العقوبات.

المبدأ : إن قضاة الموضوع لما قضوا بإدانة المتهم بجنحة إخفاء أشياء مسروقة إعتماداً على إحتمالات غير موضوعية وقرائن غير كافية ودون إبراز العناصر الأساسية للجنحة عرضوا قراراتهم للنقض للقصور في التسبب.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 14/12/1996 من قبل المدعي (ق - س) متهم ضد القرار الصادر بتاريخ 08/12/1996 عن مجلس قضاء قالمة الذي قضى بإلغاء الحكم الصادر في 1996/07/16 عن محكمة وادي الزناتي الذي قضى ببراءة المتهمين ومن جديد قضى القرار بإدانة المتهم (ق - س) على أساس الإخفاء لأشياء مسروقة والحكم عليه بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ وبغرامة قدرها 2000 دج

من أجل إرتكابه جنحة الإخفاء الفعل المنصوص والمعاقب عليه
بالمادة 387 من قانون العقوبات.

حيث أودع الأستاذ قيراطي محمد باسم موكله مذكرة ضمنها
وجهاً وحيداً تدعىماً للطعن بالنقض.

عن الوجه الوحيد المثار : والمأخذون من قصور التسبب.

بدعوى أن المتهم الطاعن كان متابعاً أمام محكمة وادي الزناتي من طرف النيابة العامة بتهمة السرقة وتمت متابعة المتهم الثاني على أساس السرقة أيضاً وبعد إستئناف الحكم الصادر بالبراءة من قبل النيابة العامة صدر القرار المطعون فيه على أساس جنحة الإخفاء بعد إعادة تكييف الواقع المنسوبة إليه دون تعليل بأسباب كافية ولم يربط قضاة الموضوع بين الواقع المادي والتكييف القانوني وإنكروا بالقول أن المجلس يرى بأن تهمة السرقة غير ثابتة في حق المتهم الطاعن لانعدام الدليل غيرأن تهمة الإخفاء لأشياء مسروقة عمداً متوفرة ضده وجاء ذلك التسبب بهما والإدانة مبنية على دليل ضني وعلى مجرد إحتمال وبذلك يكون القرار مشوباً بالقصور مما يتطلب نقضه.

حيث وبالفعل فإن جنحة الإخفاء، وبغض النظر عن التأكيد من قضاة الموضوع من مصدر الأشياء، تكون هذه الجنحة قائمة بعنصر مادي وهو الإسلام وبعنصر يتعلق بالنية الإجرامية المتمثل في علم الجاني بمصدر غير شرعي لهذه الأشياء وأنه على قضاة الموضوع

تأسيس قرارهم على أسباب يستنبط منها أن المتهم كان على علم بأن ما أخفاه عمداً متحصل عليه من جنحة أو جنائية وذلك من خلال تصرفاته ومن العادات والتقاليد والقواعد المعمول بها وفي قضية الحال من الأسعار المتداولة في السوق ومن قواعد البيع والشراء في سوق الحيوانات. وبالرجوع إلى أسباب القرار فإن قضاة الموضوع إعتبروا أن عدم ذكر إسم البائع والضامن "الذي حضر عملية البيع" يجعل من تهمة الإخفاء قائمة، وباعتمادهم على هذين العنصرين لإثبات الجنحة فقد أدخل قضاة المجلس إحتمالات غير موضوعية وجعلوا منها قرائن لم تكن كافية لوحدها وعرضوا قرارهم للنقض لقصور تسيبيه.

لهذه الأسباب

تضيي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة) ضد (بــ ن)

الموضوع : إخفاء أشياء مسروقة - براءة - عدم تبيان عناصر التهمة - قصور في التعليل. نقض واحالة.

المرجع : المادة 387 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المتهم من جنحة إخفاء أشياء مسروقة دون تبيان إنعدام العناصر الأساسية للتهمة ومناقشتها وكذا عدم تفنيد أسباب الإدانة التي ارتكز عليها الحكم المستأنف يكون مشوبا بالقصور في التسبب ويعرض للنقض.

إن المحكمة العليا

فصلًا في الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف يوم 1997/01/28 ضد القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 1997/01/21 والذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له القضاء ببراءة المتهم (بــ ن) هذا الأخير الذي كان ملاحقا بتهمة الإخفاء طبقاً للمادة 387 من قانون العقوبات وأدانته محكمة أول درجة من أجل ذلك بعقوبة عام حبس نافذ (01) وألقي دينار غرامة نافذة (2000 دج).

حيث أودع السيد النائب العام عريضة في الطعن ضمنها وجهاً
وحيداً للنقض.

عن وجه الطعن المثار من طرف السيد النائب العام :

الوجه الوحيد للطعن : المأخذ من قصور الأسباب وتناقض القرار
فيما قضى به و楣اد ذلك أن القرار المنتقد قد إكتفى بعدم وجود قرائن
قوية لتبينة المتهم المطعون ضده (بــن) وبوجود قرائن متماسكة
لإدانة الآخرين رغم أن المتهمين منسوبة لهم نفس الواقع وقاموا بنفس
الأفعال، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث بالفعل يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه قد جاء
غير مطل وغير مسبب بما فيه الكفاية، إذ يستند على الحيثية التالية
للتصريح ببراءة المتهم المطعون ضده : ((حيث يتبيّن من أوراق الملف
والمرافعات أن ما نسب إلى المتهم (بــن) غير ثابت بأدلة قاطعة أو
قرائن قوية ..)) فهو لم يبيّن عناصر التهمة المتمثلة في إخفاء أشياء
مسروقة طبقاً للمادة 387 من قانون العقوبات ولم يناقشها كما لم
يأت بما يفند أسباب الإدانة التي إرتكز عليها الحكم المستأنف وهو ما
 يجعل وبالتالي أن ما يؤاخذه السيد النائب العام على القرار المطعون
فيه في هذا الوجه كان سديداً وموسساً، ويتعين لذلك نقضه وإبطاله
وإحاله القضية على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل
فيها من جديد طبقاً للقانون.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (م - و) ضد (ع - ف) / (النيابة العامة)

الموضوع : سرقة - عدم توافر عنصر الخلسة - عدم ثبوت التهمة -
نقص في التسبب - نقض واحالة.

المبدأ : من المقرر قانوناً أن القرار المطعون فيه الذي أرسى
قضاءه بالإدانة على مجرد إحتمالات وإفتراسات غير موضوعية
ودون تفنيد صراحة ما جاء في الحكم المعاد ومرجحا العقل والمنطق
على القانون فإنه يكون مشوباً بالقصور في التعليل ويعرض للنقض.

إن المحكمة العليا

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته المتهمة (م-و)
ضد القرار الصادر في 15/03/1998 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس
قضاء قالمة والقاضي بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد بإدانتهما
بجنحة السرقة والحكم عليها بستة أشهر حبساً مع وقف التنفيذ وفي
الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليها بدفع مبلغ 600000.00 دج
للطرف المدني.

حيث أن الطاعنة المذكورة أودعت مذكرة بواسطة محاميها
الأستاذ غوار خضير ضمنها ثلاثة أوجه للنقض مأخذة الوجه الأول
من قصور في الأسباب والثاني من الخطأ في تطبيق القانون والثالث

من إنعدام الأساس القانوني بالقول أن قضاة المجلس اعتمدوا على تصريحات المطعون ضدها وأختها وأغفلوا كلية إعتراف المسمى (ع-ف) من أن شقيقته الأولى المذكورة قد سلمت طواعية وإرادتها الحرة مصوغها إلى شخص (م-و) مقابل مسروقات هذه الأخيرة كما أن ما خلصوا إليه في قرارهم المطعون فيه بتكييفهم لما قامت به الطاعنة هو السرقة هو تفسير عديم الأساس القانوني وذلك لإنعدام عناصر هذا الفعل.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعاة (م - و) أحيلت على قسم الجنح لدى محكمة سوق أهراس بتهمة السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقها حكما بتاريخ 20/10/1997 صرحت فيه ببراءتها وذلك بحجة إنعدام الركن المادي للجريمة كون أن الضحية كانت قد سلمت بموجب إرادتها مجوهراتها للمشتكي منها بعد أن قام شقيقها بسرقة مجوهرات هذه الأخيرة.

حيث أنه حال نظرها في الإستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة الطاعنة والطرف المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء قالمة إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بإدانة المتهمة بالقول أن هذه الأخيرة قامت بالإستلاء على مصوغ الضحية كرد فعل على السرقة التي تعرضت لها من قبل لأن لا مبرر لبقاء ذلك المصنوع عندها بعد تعويضها قضائيا نهائيا عن مجوهراتها المسروقة.

حيث أن ما خلص إليه قضاة الإستئناف هنا بتكييفهم لما قامت به المتهمة بأنه يشكل سرقة لهو تفسير عديم الأساس القانوني كونه جاء مبنياً كلها على إحتمالات وإفتراضات غير موضوعية في حين أن المحكمة الإبتدائية لما صرحت بالبراءة تكون قد علت ذلك تعليلاً قانونياً من خلال إبراز إنعدام عنصر الخطأ فيما قامت به الطاعنة وذلك بالإستناد خاصة على التصريحات التي أدلّى بها شقيق الضحية (ع-ف) يوم محاكمته من قبل الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء عناية بتاريخ 1997/06/01 بأن هذه الأخيرة هي التي سلمت مجدهاتها مقابل عدم الإبلاغ عليه عن جرم السرقة، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لم يفند صراحة الحكم المعاد في هذا الجانب وراح يرجح العقل والمنطق على القانون ويبني الإدانة في قضية الحال على مجرد إحتجاز المصوغ محل الشكوى مع تفسير ذلك تفسيراً ظاهرياً لا قانونياً، مما يعرض هذا القرار إلى البطلان للقصور في التعليل.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة) ضد (ص-ا)

الموضوع : إختلاس أموال عامة والتزوير في محررات إدارية -
براءة لفائدة الشك - عدم مناقشة الواقع المنسوبة
للمتهم - قصور في العليل. نقض واحالة.

المبدأ : إن القرار المطعون فيه الذي لم يناقش الواقع المنسوبة
للمتهم مناقشة قانونية مكتفيا بسرد نتائج الخبرة ودون تحليلها
ومؤسسا قضاءه على الشك لتبرئة المتهم يكون مشويا بالقصور في
الأسباب ويعرض للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى
مجلس قضاء ورقلة ضد القرار الصادر في 16/12/1997 عن الغرفة
الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بالمصادقة على الحكم
المستأنف.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين
للنقض مأخوذين الأول من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات
والثاني من القصور في الأسباب.

حيث أن ما ينبع هنا في الوجه الثاني للنقض المثار مسبقاً هو سديد لأنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتبيّن أنه لم يناقش الواقع المنسوبة إلى المتهم (ص-أ) مناقشة قانونية وإنكفى بذكر إنكار هذا الأخير وأن تقرير الخبير يدعم أقواله وأن هناك شك كبير في إسناد التهمة إليه وقام بالمصادقة على الحكم المعاد الذي هو من جهته قد إقتصر تعليقه على سرد نتائج الخبرة من دون مناقشتها وتحليلها كما أنه إستند على مسألة الشك لتبرير البراءة في قضية الحال عن جرم اختلاس أموال عامة والتزوير في محررات إدارية محل المتابعة مما ينجر عنه البطلان طبقاً لنص المادة 500 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من دون حاجة للتطرق إلى الوجه الأول المثار.

لهذه الأسباب تفصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النائب العام) ضد (ح-م / النيابة العامة)

الموضوع : إستيراد بدون تصريح - إستئناف - جعل العقوبة موقوفة النفاذ - دون تعليل - مخالفة القانون - نقض واحالة

المرجع : المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : إن قضاة الموضوع لما قضوا بتعديل الحكم المستأنف وجعلوا العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ دون التنويه صراحة لشروط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ودون تعليل مما يؤدي إلى التصريح ببطلان القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء وهران ضد القرار الصادر في 11/03/1998 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلها له بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع إرجاع جواز السفر إلى صاحبه

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً ضمنه وجهاً وحيداً للنقض مبنياً على مخالفة القانون بدعوى أن قضاة المجلس

إكتفوا بجنة الإستيراد بدون رخصة في حين أن المتهم إعترف صراحة بالجلسة بأنه قام بتزوير الوثائق مستعملا خاتما مزيفا للعودة إلى الخارج.

حيث أنه إذا كان قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون لما تطرقوا فقط إلى الجريمة المنسوبة إلى المتهم في قضية الحال وهي جنة الإستيراد بدون تصريح الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 324 من قانون الجمارك، فإنهم حال نظرهم في الإستئناف المرفوع يكونون قد جانبووا الصواب لما جعلوا العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان موقوفة النفاذ من دون تعلييل وذلك بالتنويه صراحة إلى الشروط المنصوص عليها بالمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المستفيد من هذا الإجراء لم يسبق القضاء عليه من قبل بالحبس لجريمة أو جنة من جرائم القانون العام، وعليه فإنه يتبع التصريح بالبطلان لعدم الإشارة إلى ذلك في خضم القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة) ضد (ز - ب)

الموضوع : عقوبة - ظروف التخفيف - عدم الإشارة إلى السند القانوني المرتكز عليه - قصور في التسبب - نقض واحالة.

المبدأ : إن قضاة المجلس لما سلطوا على المتهم المدان عقوبة شهرين حبسا مع وقف التنفيذ دون الإشارة في قرارهم إلى السند القانوني وخاصة المواد 592-407 قانون العقوبات و 53 قانون الإجراءات الجزائية. يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض والقصور في التسبب.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 29/06/1998 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم (ز-ب) بجناحة إتلاف أموال الغير ومعاقبته بشهرين حبسا غير نافذ.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مبنيا على مخالفة قواعد جوهريّة في الإجراءات باعتبار أنه لم تتم الإشارة في حيثيات القرار المطعون فيه إلى أن

المجلس منح ظروف التخفيف للمتهم كما أنه لم تتم الإشارة أيضاً إلى نصوص المواد القانونية.

حيث أن هذا النعي في محله وذلك أن قضاة الإستئناف سلطوا على المتهم المدان عقوبة شهرين حبس مع وقف التنفيذ دون الإشارة في خصم قرارهم هذا إلى السند القانوني الذي ارتكزوا عليه لتحديد المدة وإيقاف تنفيذها.

حيث أن النزول أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة 407 من قانون العقوبات المطبقة في قضية الحال كان يقتضي وجوباً الإشارة إلى أحكام المادة 53 من نفس القانون، كما أن إفادة المتهم من إجراء إيقاف التنفيذ للعقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب أيضاً وجوباً التنويه إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فإنه يكون مشوباً بالقصور في التعليل وبالتالي قابلاً للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة) ضد (ب-ر)

الموضوع : تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق والإغراء -
براءة - عدم إثبات الدليل القاطع لارتكاب الجريمة -
عدم مناقشة أسباب الحكم المستأنف - قصور في
التعليق - نقض واحالة.

المبدأ : إن القرار المطعون فيه الذي إكتفى في تعليمه لبراءة المتهم من الأفعال المنسوية إليه بحيثية واحدة وهي عدم وجود الدليل القاطع لارتكاب الأفعال دون مناقشة الأسباب التي بني عليها حكم الإدانة المستأنف بما يسمح للمحكمة العليا من ممارسة حق رقابتها هو قرار يعرض للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 28/09/1997 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم (ب-ر).

حيث أن الطاعن الأول المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مبنيين الأول على مخالفة قواعد جوهيرية في الإجراءات والثاني خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه باعتبار أن

قضاة الموضوع بدرجة الإستئناف نصبو أنفسهم كدفاع عن المتهم ولم يناقشوا في الجلسة الواقع المنسوبة إليه ولم يذكروا في قرارهم تصريحات المتهم واستبعدوا الوثائق المرفقة بالملف ولم يبينوا الأركان الغير متوفرة في التهمة.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعاو (ب-ر) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة عين وسارة بتهمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق والإغراء على ذلك طبقاً للمادتين 242 و 247 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكماً بتاريخ 1997/05/26 أدانته بموجبه وقضت عليه بعامين حبس مع وقف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 10.000 دج، وذلك بعدما تبين لها أن الأفعال المنسوبة إليه ثابتة في حقه، وهي متوفرة لجميع الأركان القانونية المكونة لها، كونه أخذ الضحية إلى طريق غير معبد خارج مدينة عين وسارة، كما تم معاينته من طرف مصالح الأمن من خلال أثار السيارة، وقام بتحريضه على الفسق وفساد الأخلاق، عندما كان يحدثه عن بيوت الدعارة وممارسة الجنس إلى أن وصل به الأمر إلى لمس فخذه مما جعل القاصر ينزل من السيارة.

حيث أن حال نظرها في الإستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والمحكوم عليه المذكور أعلاه، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة، بالقول أنه لم يثبت الدليل القاطع لإرتكاب هذا الأخير الأفعال المنسوبة إليه.

حيث أن هذا التعليل هو غير كافي في حد ذاته لتبير التصریح بالبراءة في قضية الحال، لأنه لا يتبيّن كيف تم التوصل إلى هذه النتيجة، وذلك بغض النظر عن مسألة الإقتناع التي هي من إختصاص قضاة الموضوع، خاصة وأن القاضي الأول الذي أدان المتهم عن جنحتي تحریض قاصر على الفسق والإغراء على فساد الأخلاق قد بنى ذلك على أسباب كان يتعين على قضاة الإستئناف تفنيدها صراحة وبطريقة تسمح للمحكمة العليا من ممارسة حق رقابتها، وعليه وطالما أن المجلس قد إكتفى بحيثية واحدة لا تفي بمتطلبات ما كان ينتظر منه قانوننا فإنه يكون هكذا قد عرض قراره للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة) ضد (خ-م)

الموضوع : جنحة القذف عن طريق النشر - براءة - عدم ذكر إسم الناشر - قصور في التسبيب - نقض واحالة.

المرجع : المادة 296 من قانون العقوبات

المبدأ : يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم ويعاقب على نشر هذا الإدعاء وذلك الإسناد حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة.

فإن المجلس لما قضى ببراءة المتهم من جنحة القذف عن طريق النشر لعدم ذكر إسمه ودون تبيان الأسباب التي تبعد الجريمة عن المتهم عرض قراره للقصور في التسبيب.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1996/12/15 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهين للنقض مأخوذين الأول من انعدام أو قصور الأسباب والثاني من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بالقول أن قضاة الموضوع بدرجة الإستئناف نصبو أنفسهم للدفاع عن المتهم لما اعتبروا أن ما جاء في الرسالة المنشورة في جريدة السلام بتاريخ 1995/12/25 لا يشكل قذفا لشخص المدعي المدني لأنه لم يذكر إسمه في هذه الرسالة مع أنها تتضمن إتهامات هذا الأخير كونه يملك ثروة هائلة جناها من الرشوة بما فيها شاحنات وسيارات وغير ذلك.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعاو (خ-م) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الجلفة بتهمة القذف عن طريق النشر طبقا للمادتين 296 و 298 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1996/05/06 صرحت بموجبه بالبراءة وبعدم الإختصاص في الدعوى المدنية.

حيث أنه حال نظرها في الإستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والطرف المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة المصادقة على الحكم المعاد في الدعويين الجزائية والمدنية.

حيث أن ما ينبع على هذا القرار في الوجهين للنقض المثارين معا هو سيد لأن قضاة الموضوع على مستوى الدرجتين لم يكلفو أنفسهم عناء في تمحيص الأعباء الموجودة بالملف ضد المتهم إذ أنهم أبعدوها بموجب حيثية واحدة مفادها أن ما جاء في الرسالة المنشورة في جريدة السلام بتاريخ 1995/12/25 لا يشكل قذفا لشخص

المدعي المدني لأنه لم يذكر إسمه في هذه الرسالة التي نشرها المتهم
للدفاع عن نفسه ليس إلا.

حيث أنه يجب التذكير بأن المادة 296 من قانون العقوبات تعد
قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص
أو إسنادها إليهم وتعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد حتى
 ولو تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص دون ذكر الإسم،
ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة.

حيث أن المجلس قد اعتمد أساسا في قراره المطعون فيه الrami
إلى إبعاد القذف على عنصر واحد هو عدم ذكر إسم الطرف المدني في
الرسالة محل المتابعة، ولم يأتي بأسباب أخرى يوضح فيها بأن هذا
الأخير لم يكن أبدا مقصودا لا من بعيد ولا من قريب بالعبارات التي
تضمنتها هذه الرسالة مع تبيان أن كان ذلك يحتوي فعلا أم لا على
واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار، مما يجعل قراره هذا
مشوبا بالقصور في التعليل ومخالفا للمفهوم الصحيح للقانون.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة) ضد (د.ي / ن.ك / م.ا.)

الموضوع : تهمة الفعل المخل بالحياة - إلغاء الحكم بعدم الإختصاص النوعي - براءة - دون تعليل. نقض واحالة.

المبدأ : لا يسوغ لجهة الإستئناف إلغاء حكم يقضي بعدم الإختصاص النوعي والنطق في الموضوع بالبراءة دون تفنيد التعليل الخاص الذي بني عليه الحكم الأول.

فإن المجلس لما قضى ببراءة المتهم من تهمة الفعل المخل بالحياة رغم توافر عناصرها ودون تعليل إلغاء الحكم المعاد يكون قد عرض قراره للقصور في التسبب والبطلان.

فضلا عن عدم مراعاة مقتضيات المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة ضد القرار الصادر في 13/05/1997 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهمين الثلاثة.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوباً أثار فيه وجهها
وحيداً للنقض مبنياً على القصور في التسبب بدعوى أن قضاة
الاستئناف أهملوا الإشارة إلى القرائن التي تضمنتها الشهادة الطبية
التي أكدت الإعتداء الجنسي على الضحية كما أنه لم يرد في حيثيات
قرارهم المطعون فيه ما يفيد وأن هذه الأخيرة قد أكدت في
تصريحاتها أمام المحكمة بعنابر الفعل الذي تعرضت له وكذا
مطابقتها في كل تفاصيلها وتصريحات المتهمين أمام الضبطية
القضائية.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعى (د-ي)
و(ن-ك) و(م-ا) أحيلوا من طرف قاضي التحقيق على قسم الجناح
لدى محكمة أولاد جلال بتهمة الفعل المخل بالحياء على قاصر طبقاً
للمادة 1/334 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقهم
حكماً بتاريخ 29/03/1997 صرحت بموجبه بعدم الإختصاص كون أن
الواقع تشكل الجناية المنصوص والماعقب عليها بالمادة 335 من
القانون نفسه.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المتهمين
الثلاثة المذكورين، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء
بسكرة إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة.

حيث يجب أولاً التذكير بأن الحكم الابتدائي لم يفصل أصلاً في
موضوع الدعوى وإنما إكتفى بالتصريح بعدم الإختصاص النوعي

لما عاين أن الواقع المنسوبة إلى المتهمين في قضية الحال تشكل بكل عناصرها الجنائية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 335 من قانون العقوبات، مستخلصا ذلك من تصريحاتهم أمام الضبطية القضائية ومن تصريحات الضحية أمام الجهة وأمام قاضي التحقيق والمحكمة، وكذا من الشهادات الطبية المحررة من طرف الدكتورة س. ليلى الإختصاصية في الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بباتنة المؤرخة في 06/01/1997 تحت رقم 01 م ل / 1997 والتي تبين أن الضحية فعلاً تعرضت للفعل المخل بالحياة.

حيث أن المجلس الذي أخطر بهذه القضية عن طريق الإستئناف المرفوع في هذا الحكم من قبل المتهمين الثلاثة راح يناقش مباشرة في الموضوع، مصراً في النهاية ببراءتهم لعدم وجود ما يثبت قيامهم بالإعتداء على الضحية، مما يفيد من خلال هذا التصدي أن الجهة المذكورة قد تمسكت باختصاصها النوعي أي أنها اعتبرت الواقع محل المتابعة لا تشكل جنائية، إلا أنها تكون قد اغفلت تماماً الإشارة صراحة إلى الأسباب الداعية إلى ذلك، ولم تأخذ بتاتاً بعين الاعتبار المعطيات التي جاءت بها المحكمة لتبرير الطابع الجنائي للجريمة المنسوبة إلى المتهمين والتي إستخلصتها كلها أساساً من نتائج الخبرة الطبية التي أجريت على الضحية، والتي توّكّد تعرضها للفعل المخل بالحياة بعنصره المكون له وهو العنف والظرف المشدد له المتمثل في قصر السن طبقاً للمادة 335 من قانون العقوبات.

حيث أنه لا يسوغ لجهة الإستئناف إلغاء حكم يقضي بعدم الإختصاص النوعي والنطق في الموضوع بالبراءة دون تفنيد أو لا التعليل الخاص الذي بني عليه هذا الحكم والذي كان من المفترض أن يحال أصلاً أمام غرفة الإتهام كما تنص عنه المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك قصد فك النزاع ما بين القضاة وفقاً للإجتهداد المعمول به في هذا الشأن، والذي يجعل من محكمة الجنائيات الجهة المختصة التي يرجع إليها في الأخير البت في الدعوى، إما على أساس جنائية أو جنحة أو مخالفة، وعليه فالقرار المطعون يعد مشوباً بالقصور بالتبسيب وبالتالي قابلاً للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ب-ف) ضد (هـ-د - النيابة العامة)

الموضوع : تهمة السب والشتم - إدانة - إنعدام الركن المادي -
عدم تسمية العبارات المشينة - قصور في التعليل -
نقض واحالة.

المرجع : المادة 299 قانون العقوبات.

المبدأ : من الواضح في القرار المطعون فيه أنه تم إدانة المتهمة بتهمة السب والشتم دون الإشارة لا في الحكم ولا في القرار إلى الكلام المشين الذي وجهته للمطعون ضده والذي يشكل الركن المادي للجريمة مما يجعل القرار مشوبا بالقصور في التعليل.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب-ف) بصفتها متهمة بتاريخ 02/06/1997 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 27/05/1997 والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع في الدعوى الجزائية إلغاء الحكم المستأنف فيه فيما قضى بإدانة المتهم (دـ-ج) والقضاء من جديد ببراءة وتأييده فيما قضى على المتهمة (ب-ف) تأييدها للحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 23/02/1997 والقاضي على المدعية في النقض بسنة حبس مع وقف التنفيذ وألفي دينار غرامة نافذة وفي

الدعوى المدنية إلزامها أن تدفع للطرف المدني ديناراً رمزاً عن جنحتي السب والشتم وتحطيم ملك الغير المنصوص والمعاقب عليها بالماضتين 299 و 407 من قانون العقوبات.

حيث أن تدعيمها لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة الأستاذ يقاش مرتضى المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة دعم أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول والمؤدي وحده للنقض الجزائري : والمأخذ من إنعدام الأسباب والأساس القانوني : بدعوى أنه لا يتبيّن لا من الحكم ولا من القرار المطعون فيه الإشارة إلى العبارات المشينة والتي تتضمّن كذلك قدحاً أو تحقيراً صدر من الطاعنة واعتبر سب وشتم وهو الركن المادي للجريمة ومتى لم يكن كذلك فإن القرار معيب بالقصور في التسبب يؤدي للنقض.

حيث فعلاً فإنه لا يتبيّن من الحكم ولا من القرار المطعون فيه إشارة القضاة إلى الكلام المشين الذي وجهته الطاعنة للمطعون ضده واعتبروه سباً وشتماً وطبقوا لذلك المادة 299 من قانون العقوبات ومن ثم جاء قرارهم معيباً بالقصور في التسبب لأنّه يجب تسمية العبارات المشينة التي من شأنها أن تشكّل الركن المادي للجريمة حتى يمكن للمحكمة العليا ممارسة رقابتها، ومتى لم يظهر ذلك من القرار المطعون فيه تعين نقضه جزئياً فيما تعلّق بجناحة السب والشتم فقط.

لهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ب-ع/ح-ج) ضد

(وزارة الصحة والسكن - النيابة العامة)

الموضوع : جريمة الإهانة - إدانة - عدم تبيان عناصر التهمة -
عدم مناقشة الأقوال التي تعد إهانة - قصور التعليل -
نقض واحالة.

المرجع : المادة 144 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهمين بجريمة الإهانة دون تبيان
عناصرها ومناقشة الأقوال التي تعد إهانة يعد قصورا في التعليل
وتطبيقا سيئا للقانون.

إن المحكمة العليا

فصل في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهمان (ب-ع) و(ح-ج)
بواسطة محاميهما يوم 1997/01/21 ضد القرار الصادر عن مجلس
قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 1997/01/20 والذي يقضي بتأييد
الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، هذا الحكم الذي أدان المتهم
(ح-ج) بعد إعادة التكييف طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات
بغرامة نافذة قدرها خمسة آلاف دينار (5000 دج)، و(ب-ع) بغرامة
قدرها 2000 دج مع وقف التنفيذ وذلك طبقا للمادتين 41 و144 من
قانون العقوبات والمادة 43 من قانون الإعلام، مع إلزام المحكوم

عليهما بدفعهما معاً مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000 دج) تعويضاً عن
كافة الأضرار للطرف المدني.

حيث أودع الطاعنان عريضة في الطعن بواسطة الأستاذ محمد بورايو المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها أربعة أوجه للنقض يتفرع كل واحد منها إلى عدة فروع.

عن أوجه الطعن:

الوجه الثاني : المأخذ من مخالفة أحكام المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية والمتضمنة الإنعدام والقصور والتناقض في الأسباب.

الفرع الثاني : عدم تسبب عناصر التهمة والمؤدي وحده للنقض.

ومفاد ذلك أن قضاة الموضوع لم يسببوا على الإطلاق عناصر التهمة المنسوية إلى المتهمين المتمثلة في جريمة الإهانة، إذ اكتفوا بعبارة ((أن الواقع ثابتة)) ضد المتهمين، ذلك أن القانون والإجتهد القصائي إستقر على إلزامية تحديد العبارات أو الإدعاءات أو التصرفات الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه، أو نوعية الإشارات المرفقة بالأقوال التي يمكن أن تعد إهانة ((قرار المحكمة العليا بتاريخ 17/01/1989، ملف رقم 153125، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الثالث)) وبذلك فإن تحديد وضبط هذه العبارات والإدعاءات والتصرفات هو أمر ضروري لتمكن ممارسة رقابة المحكمة العليا على الأسباب المعتمد عليها من قبل قضاة الموضوع عند إثبات جريمة

الإهانة، وإعتباراً أنهم لم يفعلوا فإن قرارهم مشوب بالقصور في التسبب وهو ما يؤدي إلى نقضه وإبطاله

حيث أنه بالفعل يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه قد جاء غير معلل وغير مسبب بما فيه الكفاية، فهو قد إعتمد على الحيثية التالية لإدانة الطاعنين : ((وحيث أنه تبين للمجلس من خلال دراسة الملف والمناقشة التي دارت بالجلسة وبعد المداولة بأن الواقع ثابتة ضد المتهمين)). فهو لم يبين عناصر التهمة المتمثلة في الإهانة والمشاركة طبقاً للمادتين 41 و144 من قانون العقوبات والمادة 43 من قانون الإعلام، ولم يناقشها بتبيانه لنوعية الكلمات الجارحة، الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه، أو نوعية الإشارات المرفوعة بالأقوال التي يمكن أن تعد إهانة ، وهو ما يجعل وبالتالي أن ما ينعاه الطاعنان على القرار المطعون فيه في هذا الفرع الثاني، من الوجه الثاني كان صائباً وموفقاً، ويتجلى ذلك في القصور الواضح في التعليل والتسبب، وقضاة الموضوع بتصرفهم هذا يكونوا لم يوفقاً فيما ذهبوا إليه، ولم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً بعدم تعليلهم وتسببهم لقرارهم تسبباً كافياً، وهو ما يعرضه للنقض والبطلان، وهذا الفرع وحده كاف لذلك ويدون حاجة لمناقشة بقية الأوجه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

الخطأ في تطبيق القانون



قضية (خ - ج) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : استئناف - أمر قاضي التحقيق - عدم قبوله - عدم رفعه بواسطة عريضة مكتوبة - سوء تطبيق القانون - نقض وإحاله

المبدأ : إن القضاء بعدم قبول استئناف مرفوع ضد أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة، هو قضاء غير صائب لأن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني (خ-ج) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 03/03/1998 والقاضي بعدم قبول الاستئناف.

حيث أن الطاعن المذكور أودع مذكرين بواسطة محامييه الأستاذين حساني محمد الناصر وقطو قدور أثار في الأولى ثلاثة أوجه للنقض وفي الثانية وجهين للنقض.

عن الوجه الأول للنقض : المثار في مذكرة الأستاذ حساني محمد الناصر : والمأخذ من انعدام أو قصور التسبيب بالقول أنه كان

بإمكان التصريح بقبول الاستئناف المرفوع من طرف العارض بعد إيداع مذكرة لدى قلم كتابة ضبط غرفة الاتهام طبقاً لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه نطق بعدم قبول استئناف المدعي المدني وعلل ذلك بالقول أن هذا الأخير تخلف عن قيامه بالإجراء الجوهرى المنصوص عليه في المادتين 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يفرض رفع الطعن المذكور بواسطة عريضة مكتوبة بكتابة الضبط من جهة، هذا بعد أن عاين أن العريضة قدمت في تاريخ 03/03/1998 من جهة أخرى.

حيث أن هذا التعليل جاء مشوياً بالقصور والالتباس لأنه لم يذكر صراحة بأي شكل تم رفع الاستئناف في قضية الحال كما أنه لم يبيّن إن كانت العريضة المودعة يوم الجلسة هي التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الإجراء الجوهرى تجاه المتهم أو الطرف المدني قد يكمل أساساً في تقرير الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وذلك في الآجال القانوني أي خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، على أن يقدم الطاعن مذكرة تدعيمية في اليوم المحدد لجلسة غرفة الاتهام طبقاً لمقتضيات المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المدعى بالحق المدني (خ-ج) قد رفع بتاريخ 1998/02/08 استئنافا في الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق لدى محكمة سيدى احمد في 1998/01/18 بعدم قبول شكواه وفقا لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر التي أخطرت بالطعن وعاينت تقريره في التاريخ المذكور لدى كتابة المحكمة قضت بعدم قبوله لا على أساس إتيان هذا الاستئناف خارج الأجال القانوني وإنما لكونه لم يتم رفعه بواسطة عريضة مكتوبة والحال أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية المستظهر بها لا تفرض ذلك تحت طائلة البطلان مما يتبعه نقض القرار المطعون فيه لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة / طـع) ضد (ظـب)

الموضوع : استئناف النيابة العامة - عدم قبوله بسبب عدم تبليغ الأطراف - مخالفة القواعد الجوهرية وسوء تطبيق القانون - نقض واحالة.

المرجع : المادة 424 قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : لا يجوز حرمان النائب العام من استعمال حقه في الاستئناف لمجرد عدم إجراء التبليغ، لأن العبرة هي بإتيان الاستئناف في الآجال القانونية وليس بالإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن، وعليه فإن المجلس لما قضى بعدم قبول استئناف النائب العام لأنه غير قانوني لعدم تبليغ الأطراف يعد مخالفة للقواعد الجوهرية وإساءة في تطبيق القانون يستوجب النقض.

ان المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء وهران والطرف المدني المدعي (طـع) ضد القرار الصادر في 11/03/1998 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بعدم قبول استئناف الاول شكلا ويقبل استئناف الثاني شكلا وفي الموضوع التصريح بعدم الاختصاص.

حيث أن المدعي المدني المذكور طلب كتابة في 09/12/1998
بواسطة محاميه بن بلال عبد الله التنازل عن طعنه، مما يتعين
الشهاد له عن ذلك كما يقتضيه القانون.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء وهران أودع من جهته
تقريرا مكتوبا تدعىما لطعنه أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول
من الخطأ في تطبيق القانون والثاني من قصور التسبب بدعوى
خاصة أن عدم قبول استئنافه شكلا قد انطوى على مغالطة واضحة
وذلك لأنه من خلال الاطلاع على حافظة الوثائق بالملف يتبين أن
المتهم سبق استدعائه على مستوى نيابة وكيل الجمهورية لمحكمة
وهران لتلبيغه بهذا الاستئناف كما أنه تم استدعاؤه مرة أخرى من
طرف النيابة العامة إلا أنه لم يحضر رغم علمه بموضوع هذا الإجراء
بالجلسة الأولى التي حضرها بمعية محاميه، وبالتالي فإنه لا يمكن
تحميل الطرف الخصم نتائج سوء نية هذا الآخرين.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعي (ظ- ب) أحيل
على قسم الجنج لدى محكمة وهران بتهمة النصب وخيانة الأمانة
الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 372 و376 من قانون
العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكمًا بتاريخ 13/12/1997
صرحت فيه ببراءته.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة
العامة والطرف المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء
وهران عدم قبول الطعن الأول شكلا وقبول الطعن الثاني شكلا وفي
الموضوع القضاء بعدم الاختصاص.

حيث أنه ما ينبع على هذا القرار في الوجه الأول للنقض المثار هو وجيه لأن قضاة المجلس قد ذكروا في قرارهم المطعون فيه أن استئناف النائب العام كان غير قانوني لعدم تبليغه للأطراف كما هو منصوص عليه بالمادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية والحال أن الطعن المذكور قد جاء ضمن الأجال القانونية المقررة في المادة 418 من نفس القانون مما يرجع الاجراء الذي أقرته المادة 420 من هذا القانون أي التقرير الكتابي أو الشفوي بقلم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك بدلاً من التبليغ الذي يعهد وجوباً للنائب العام عندما يستعمل حقه في الاستئناف خارج الأجال الممنوعة للأطراف الأخرى.

حيث أن تقديم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم بدلاً من مهلة عشرة أيام هو الدافع الرئيسي إلى إخطار المتهم الخصم وعند الاقتضاء المسؤول عن الحقوق المدنية بهذا الطعن وذلك حفاظاً على حقوق الدفاع، وهذا الأمر يعد في الواقع إجراء شكلياً لا غير، يمكن استدراكه طالما وأنه من الثابت وقوعه في الأجال القانونية كما نصت صراحة عليه المادة التي تأسس عليها المجلس للتصریح بعدم قبول استئناف النائب العام.

حيث يكون هذا الطعن صحيحاً حتى أنه لو حصل لأول مرة بالجلسة بحضور المتهم قبل انقضاء المهلة المقررة له أي شهرين كاملين، ويقوم التقرير بذلك آنذاك مكان تبليغ استئناف الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 13/12/1997 يوم 17 من نفس الشهر ونفس السنة أي قبل انقضاء مهلة عشرة أيام وأن القضية احيلت على غرفة

الجنج يوم 11/03/1998 الا أنها اجلت بناء على طلب النيابة، وأنه بتاريخ 11/03/1998 أي نفس اليوم انعقدت الجلسة العلنية حيث اتضحت للمجلس أن الحكم المعاد أصبح نهائياً للعدم استئناف وكيل الجمهورية، والحال ان الدعوى المدنية كانت مازالت قائمة بناء على استئناف الطرف المتضرر ما دام أن طعنه هذا قد تم قبوله شكلاً، بالإضافة الى أن ثمة التباس واضح في تحديد تاريخ الجلسة الأولى التي اثيرت فيها مسألة استئناف النائب العام وأجلت المحاكمة لتصحيح هذا الاجراء.

حيث ان العبرة كل العبرة هي بإتيان الاستئناف في الأجال القانونية وليس بالإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن، فالتبليغ المنصوص عليه بالمادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية يعهد أساساً الى النائب العام عندما يستعمل حقه هذا ضمن الأجال الواسعة الممنوحة له ويقوم مقام التقرير المعهود الى الأطراف الأخرى بما فيهم ممثل النيابة على مستوى المحكمة، وبالتالي فإنه لا يجوز حرمانه من هذا الحق بحجة عدم استيفاء إجراء التبليغ فقط مع العلم أن استئنافه جاء في الأجال القانونية وتم إخطار المتهم به بالجلسة، وعليه بقضائهم خلاف ذلك فان قضاة الدرجة الثانية قد عرضوا قرارهم المطعون فيه إلى البطلان وهذا من دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة/ع-خ) ضد (ب-ق)

الموضوع : استئناف النائب العام - عدم قبوله - لعدم تبليغه للمتهم - سوء تطبيق القانون.

المرجع : المادة 424 قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ : إن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام المرفوع في الآجال القانونية لعدم تبليغ المتهم رغم حضوره الجلسة يعد إساءة في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

فصلًا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخي 21 و26/05/1997 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار و(ع-خ) (طرف مدني) في القرار الصادر بتاريخ 19/05/1997 الذي أيد الحكم المؤرخ في 1996/11/25 عن محكمة بشار الذي نطق ببراءة المتهم المتابع من أجل استعمال المزور وشهادة الزور (المادتين 222 و235 من قانون العقوبات) وصرح بعدم الاختصاص فيما يخص الدعوى المدنية وذلك بعد التصريح بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة.

عن قبول طعن الطرف المدني

حيث أن الطرف المدني وعلى الرغم من إنذاره بإيداع مذكرة دعما لطعنه الا أنه لم يفعل خرقا بهذا أحكام المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية يتبعن وبالتالي القول بعدم قبول الطعن شكلا.

حيث أنه دعما لطعنه أودع تقريرا يحل محل مذكرة يثير فيه وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد لطعن النائب العام المأخذ من سوء تطبيق القانون :

من حيث أن القرار المطعون فيه صرخ بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار في حين أنه رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية وأنه بلغ للمتهم طبقا للمادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه بالفعل يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن المجلس نطق بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار بسبب أن هذا الاستئناف لم يبلغ للمتهم كما تنص على ذلك المادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك رغم أن هذا الاستئناف قد رفع في الاجال القانونية لشهرين (02) ابتداء من النطق بالحكم وأنه بلغ

للمتهم على الرغم من أن الرسالة عادت حاملة عبارة (تعاد الى المرسل) ما دام المتهم قد حضر الجلسة ومن ثمة قدم كل أوجه دفاعه بما يتعين القول بأن ثمة سوء لتطبيق القانون وبأن الوجه مؤسس.

لهذه الاسباب

تضيي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة / م - م) ضد (م - ع)

الموضوع : استئناف النائب العام - أمر قاضي التحقيق - آجال الاستئناف - عدم قبول الاستئناف - لعدم التبليغ - مخالفة القانون وسوء تطبيقه - نقض واحالة.

المبدأ : إن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام شكلاً لعدم تبليغ المتهم في الآجال القانونية لمخالفته لمقتضيات المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية هو قضاء غير صائب طالما أن العبرة هي باحترام ومراعاة الآجال القانونية المقررة للنائب بعشرين يوماً 20 وليس باستيفاء إجراء التبليغ.

إن المحكمة العليا

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني بتاريخ 11/01/1998 ومن قبل النائب العام لدى مجلس قضاء سيدى بلعباس بتاريخ 06/01/1998 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام لنفس المجلس بتاريخ 05/01/1998 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الذي قضى بعدم قبول استئناف السيد النائب العام لعدم تبليغ المتهم بالإستئناف في الأجل القانوني ويقبله استئناف الطرف المدني شكلاً.

وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف في جميع تراتيبه وذلك من أجل تهمة التزوير في محررات مصرفية الفعل المنسوه والمعاقب عنه بالمادة 219 من قانون العقوبات.

حيث أن تدعيمها لطعنه قدم النائب العام تقريراً أثار فيه وجهين لنقض القرار.

وأودع الطرف المدني بواسطة محاميه الأستاذ سوسي الجلايلي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين لنقض القرار.

عن الوجه الثاني : المثار مسبقاً من طرف النائب العام والمأخذ من قصور الأسباب.

والوجه الأول : في شطره الثاني المثار من قبل الطرف المدني والمأخذ من خرق المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية والمجتمعين لتكاملها :

ذلك فإنه يلاحظ أن استئناف النيابة العامة وقع في الآجال القانونية وتم تبليغه للأطراف ضمن الآجال القانونية وبالأشكال القانونية بحيث تم استدعاء المتهم ثلاث مرات للحضور إلى نيابة الجمهورية فلجأ السيد وكيل الجمهورية إلى تبليغه عن طريق ظرف موصى عليه في 15/12/1997 تحت رقم 70845 وأن أمر السيد قاضي التحقيق الذي قضى بانتفاء وجہ الدعوى صدر بتاريخ 24/11/1997 وقام السيد النائب العام بالإستئناف في 03/12/1997 أي بعد 08 أيام

فقط وبلغ للأطراف في 1997/12/07 وليس في 1997/12/17، إذا فإن الإستئناف الذي قامت به النيابة كان مقبولاً شكلاً.

حيث أنه يتبيّن فعلاً من القرار المطعون فيه أن قضاء غرفة الإتهام قد اعتبروا أن عدم تبليغ استئناف النائب العام في الآجال المنصوص عليه في المادة 171 فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يترتب عليه عدم القبول في حين أنه ثابت من القرار نفسه أن النائب العام قد رفع إستئنافه ضد أمر السيد قاضي التحقيق قبل انقضاء الآجال القانونية بتاريخ 1997/12/03 وأنه قام باستدعاء المتهم عدة مرات لتبلیغه بذلك بدون جدوی وبالتالي فان ما انتهت إليه غرفة الإتهام لما صرحت بعدم قبول إستئناف النائب العام شكلاً لمخالفته لمقتضيات المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية يعد في غير محله طالما وأن العبرة في هذا الشأن هي باحترام ومراعاة الآجال أو الميعاد القانونية، والمقرر عليها قانوناً وهو 20 يوماً بالنسبة للنائب العام الطاعن وليس باستيفاء إجراء التبليغ للأطراف في الموعد المذكور وعليه : فالوجهان المثاران مؤسسان ويؤديان لنقض القرار محل الطعن وذلك دون النظر للأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة) ضد (ب-ا / ب-ز / ب-ع)

الموضوع : استئناف النائب العام - عدم قبوله - لعدم تبليغ المتهمين - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المبدأ : إن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام لكونه جاء خرقاً لأحكام المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم تبليغه إلى المتهمين خلال مدة الشهرين المخولة قانوناً له هو قضاء مخالف للقانون لأن هذه المادة المستدل بها لا تنص صراحة على أن عدم التبليغ ينجر عنه البطلان لأن العبرة في جميع الطعون هي باحترام المواعيد المقررة قانوناً وليس بالإجراء الذي يتخد لتمكين ذلك.

ان المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان والطرف المدني المدعي (ب-م) محمد ضد القرار الصادر في 1998/06/22 عن الغرفة الجزائية التابعة للجهة المذكورة والقاضي بعدم قبول الاستئناف.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان أودع تقريراً مكتوباً أثار فيه وجهها وحيداً للنقض مأخوذاً من الخطأ في تطبيق

القانون، كما أن المدعى بالحق المدني (ب-م) محمد أودع من جهته مذكرة تدعىما لطعنه ضمنها ثلاثة أوجه للنقض مبنية الوجه الأول على مخالفة جوهرية في الإجراءات والثاني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه والثالث على إغفال الفصل وجه طلب.

عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان : بالقول أن قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق القانون لما قضوا بعدم قبول استئنافه شكلاً والحال أنه يوجد بالملف برقيتان مؤرختان في 419 1998/03/02 من أجل تبليغ المتهمين بذلك كما تقتضيه المادتان 424 و 424 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعويين (ب-ع-ع) و (ب-إ) و (ب-م-ز) و (ب-م) وأحيلوا على قسم الجنح لدى محكمة تلمسان بتهمة التهديد بالقتل الفعل المنوه والمعاقب عليه بموجب المادة 287 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقهم حكما ب بتاريخ 1998/01/25 صرحت فيه بالبراءة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن الطرف المدني قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء تلمسان في 1998/03/02 تأييد الحكم المعاد وذلك بحجة أن الدعوى المدنية أصبحت بدون جدوى لصدور حكم بالبراءة لصالح المتهمين أصبحت نهائياً لعدم الطعن فيه من طرف النيابة.

حيث أنه بتاريخ 22/06/1998 أصدرت نفس الجهة القضائية قرارا صرحت فيه بعدم قبول استئناف النيابة العامة لكونه جاء مخالفًا لأحكام المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم تبليغه إلى المتهمين خلال مدة شهرين المخولة قانوناً لهذه الأخيرة.

حيث أنه وبغض النظر عن مصير الدعوى المدنية التي بقيت غير مفصلة فيها إلى حد الآن لاكتفاء درجة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة فقط في الدعوى العمومية في قرارها الأول المؤرخ في 02/03/1998 فان ما انتهت إليه هذه الجهة في قرارها المطعون فيه جاء كذلك مخالفًا للقانون لأن المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية المستظهر بها هنا العدم قبول استئناف النائب العام لا تنص صراحة أن عدم تبليغ هذا الطعن ينجر عنه البطلان.

حيث أن العبرة في جميع الطعون هي باحترام المواعيد المقررة قانوناً وليس بالإجراء الذي يتخد لتمكين ذلك فالنائب العام يقدم استئنافه في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم ويقوم التبليغ إلى المتهم محل التقرير الكتابي أو الشفوي الذي يعهد إلى الأطراف الأخرى في الميعاد المقرر لهم قانوناً أي عشرة أيام اعتباراً سواء من يوم النطق بالحكم أو من يوم تبليغه حسب الحالات.

حيث أن مجلس قضاء تلمسان لم يذكر بتاتاً في قراره المطعون فيه ان جاء استئناف النائب العام خارج الآجال المنصوص عليها

بالمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية واعتبر فقط أن عدم تبليغ هذا الطعن إلى المتهمين هو وحده يكفي للتصريح بعدم القبول شكلاً في حين أنه يوجد بالملف برقيات رسمية مؤخرة في 1998/03/04 حسب طابع البريد تفيد صراحة أن الإجراء المنصوص عليه بالمادة 424 من القانون المذكور قد تم مراعاته في قضية الحال وعلى كل حال يتبين بدون منازع أن رفع الاستئناف قد جاء قبل انتهاء مدة شهرين من يوم صدور الحكم الابتدائي، وعليه فان ما ينبع هنا هو سديد وينجر عنه البطلان وذلك بدون حاجة إلى مناقشة طعن الطرف المدني.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة) ضد (ت-ع)

الموضوع : معارضة أعمال التحقيقات الاقتصادية - براءة -
انعدام الدليل - إنكار المتهم - عدم مناقشة حكم الإدانة
- الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المبدأ : إن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم لأنعدام الدليل
ودون مناقشة الحكم الذي أدان المتهم حسب المحضر المحرر من طرف
أعوان المنافسة الذي يكتسي حجية قانونية حتى يثبت العكس طبقا
لأحكام المادة 87 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة قد أخطأوا في
تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1996/10/22 من قبل
النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة ضد القرار الصادر في
1996/10/16 من نفس المجلس والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف
والقضاء من جديد ببراءة المتهم وذلك من أجل تهمة معارضة أعمال
التحقيقات الاقتصادية بالمغیر وذلك طبقا لنص المادتين، 82 و 83
من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة.

حيث ان تدعیما لطعنه اودع النائب العام لدى مجلس قضاء
بسكرة مذكرة أثار فيها وجهها واحد للنقض.

عن الوجه الوحيد للنقض : المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى ان القرار المطعون فيه أسس حكمه على " إنكار المتهم وعدم وجود بالملف ما يفيد إرتكاب هذا الأخير الجرم المنسوب اليه".

حيث أنه بالرجوع لمحضر أعون المنافسة يتبين جلياً أن المتهم رفض الاستجابة للاستدعاء الموجه له.

حيث أن المحاضر المحددة من طرف مصالح المنافسة والأسعار لها حجيتها القانونية في الإثبات إلى أن يثبت العكس وذلك طبقاً لأحكام المادة 87 من الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث انه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع أرسوا قرارهم على انعدام الدليل وإنكار المتهم ولم يناقشوا الحكم الذي أدان المتهم والذي جاء فيه أن التهمة ثابتة في حق المتهم حسب المحضر المحرر من طرف أعون المنافسة والأسعار والذي يبين ان المتهم لم يقم باشهار الأسعار على المجوهرات الذهبية التي يقوم بعرضها للبيع بمحله التجاري، وان هذا المحضر له حجية قانونية ان لم يثبت العكس طبقاً لأحكام المادة 87 من الامر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة وبالتالي الوجه المثار سديد ومؤسس ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (م - س) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : التماس إعادة النظر - قرار محكمة عليا - عدم توافر شروط المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية- رفض.

المبدأ : إن القضاء برفض طلب التماس إعادة النظر ضد قرار المحكمة العليا لعدم توافره على الحالات المنصوصة في المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية هو تطبيق صحيح للقانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطلب الذي تقدم به المتهم (م - س) بواسطة محاميه الأستاذ الأخضر بن عمر الرامي إلى التماس إعادة النظر في قرار المحكمة العليا الصادر في 29/09/1999 تحت رقم 186355 والذي بمقتضاه صرحت المحكمة العليا برفض طعنه بالنقض لعدم تأسيسه في قرار مجلس قضاء ورقلة المؤرخ في 18/03/1997 بعد النقض الذي كان قد ألغى حكم محكمة ورقلة الصادر في 23/12/1991 الذي صرخ ببراءته من جرم التزوير واستعمال المزور طبقاً للمادة 222 من قانون العقوبات وتصدياً للقضية من جديد قضى المجلس (الغرفة الجزائية) بإدانته بالتهمتين الملحق من أجلهما (التزوير واستعمال المزور)، وعقاباً له سلط عليه عقوبة ستة (06) أشهر حبساً موقوفة التنفيذ وألفي (2000) دينار غرامة نافذة.

حيث أن المتهم وبمقتضى التماسه هذا يطلب الغاء قرار المحكمة العليا محل الإلتماس وتصديها نقض وابطال قرار مجلس قضاء ورقلة الصادر بتاريخ 18/03/1997 وإحاله القضية إلى جهة قضائية أخرى غير مجلس قضاء ورقلة مؤسساً التماسه على المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية ومبدياً الأسباب التالية :

1- أن الطاعن قد تمت محاكمته أثناء فترة الحصانة النقابية المنصوص عليها في القانون رقم 88/28 المؤرخ في 19/07/1988 ولا سيما في مواده 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22 و 23 ذلك أنه سرح سنة 1990 وتوبع جزائياً سنة 1991 أي أقل من سنة.

2- أن هذا الوضع هو مجرد تصفية حسابات كون أن الطاعن معروف بنشاطه السياسي في صفوف جبهة الإنقاذ المنحلة، وهو يرى أن المحاكمة ان كانت تكون سياسياً وليس مدنية.

3- لقد سبق للمحكمة العليا ان استقرت في قراراتها بأنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية (المجلة القضائية 1989/4 ص 307) وهو ما ينطبق على دعوى الحال جملة وتفصيلاً.

4- أن الشركة سبق لها أن أثارت قضية التزوير أمام المحكمة المدنية وفصل فيها بقرار في 21/07/1991 وبالتالي لا يجوز لها رفع دعوى جزائية في ذلك.

5- أن الطاعن (م - س) قد طرح قضية تسریحه خرقا للقانون
 أمام الاتحاد العام للعمال الجزائريين للفصل في ذلك.

حيث أن النيابة العامة من جهتها قد قدمت التماسات كتابية
 ترمي إلى رفض طلب الالتماس شكلا وموضوعا وتحميل الملتمس
 المصاريف القضائية.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية
 التي تم تأسيس طلب التماس اعادة النظر المذكور أعلاه عليها نجدها
 لا تسمح لطلبات التماس اعادة النظر الا بالنسبة للأحكام الصادرة
 عن المجالس القضائية أو المحاكم اذا حازت قوة الشيء المضى،
 وكانت تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة، وقد أوردت هذه
 المقتضيات على سبيل الحصر، مستبعدة من ذلك قرارات المحكمة
 العليا التي استقر الاجتهاد القضائي بشأنها على استدراكيها في حالة
 فصلها في الشكل فقط بعدم قبول الطعن اذا لم يكن الطاعن نفسه هو
 الذي تسبب في الخطأ، واعتبارا أن ذلك لم يكن متوافر في قضية
 الحال، فإنه يتبع التصريح برفض هذا الطلب وتحميل الملتمس
 المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قضى المحكمة العليا برفض الطلب.

قضية (د-م) ضد (ب-ع/ النيابة العامة)

الموضوع : التقليل من شأن الأحكام القضائية - أركانها - أمر استعجالي بوقف البناء- رفض تنفيذ هذا القرار - إدانة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المبدأ : من المقرر قانوناً أنه لتطبيق أحكام المادة 147 من قانون العقوبات المتعلقة بالتشريع من شأن الأحكام القضائية يجب قيام الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة والمساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

ولما ثبت من أوراق الطعن أن النزاع مدني صدر بشأنه أمر استعجالي يقضي بوقف البناء تم إلغاؤه من طرف المجلس وبالتالي فإن رفض تنفيذ هذا الأمر يخضع لجهات قضائية مدنية ولا يشكل الجنحة المذكورة.

إن المحكمة العليا

فصلًا في الطعن بالنقض المرفوع في 1993/01/27 من طرف المدعي (د-م) في القرار الصادر في 1993/01/24 عن مجلس قضاء الجلفة، الغرفة الجزائية الذي أيد الحكم الصادر في 1992/08/05 عن محكمة عين وسارة الذي حكم عليه بسنة حبس مع وقف التنفيذ من

أجل التقليل من شأن القرارات القضائية، أفعال منصوص ومعاقب عليها بالمادة 147 من قانون العقوبات.

حيث أنه وتدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ خالد تريكي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة يثير فيها وجهها وحيدا للنقض .

عن الوجه الوحيد : المأخذ من النص في الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون والقصور في الأسباب، من حيث أن القرار المطعون فيه تمسك ضد المتهم بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 147 من قانون العقوبات.

في حين أن الأفعال تتعلق بتنفيذ أمر استعجالي، يأمره بوقف البناء الذي شرع فيه، هذا الأمر الذي ألغى من طرف المجلس.

حيث أنه يتبيّن من وثائق الملف أن الأفعال في الحقيقة تتعلق بنزاع مدني صدر بموجبها أمر استعجالي يأمر بوقف البناء الذي شرع فيه المتهم، وأن رفض تنفيذ هذا الأمر يجب أن يخضع إلى جهات قضائية مدنية ولا تشكل البطة الجنحة المنصوص عليها بالمادة 147 من قانون العقوبات، التي تشير إلى الأفعال والأقوال والكتابات العلانية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، أو يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية أو يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

حيث أن قضاة الموضوع بتمسكهم ضد المتهم بالجريمة
المنصوص عليها بالمادة 147 من قانون العقوبات، لم يعطوا أساسا
قانونيا للقرار لهم مما يعطي تطبيقا خاطئا للقانون وقصور في
الأسباب للقرار المطعون فيه.

ويتعين بالتالي القول أن الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ن -ب / م -ل) ضد(ن -م / النيابة العامة)

الموضوع : التعدي على ملكية عقارية - عدم توافر عناصرها -
إدانة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المبدأ : من الثابت قانونا أنه لتطبيق أحكام المادة 386 من قانون العقوبات يجب أن يصبح الحكم المدني القاضي بالإخلاء نهائيا وأن يتم انتزاع العقار خلسة أو بالتدليس أو بالعنف.

ولما أنس قضاة الموضوع قضاهم على مجرد تصريحات الضحية لإدانة المتهم، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

فصل في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1997/06/16 من قبل المتهمين (ن-ب) و (م-ل) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 1997/06/09 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم على المتهمين بشهرين حبس مع وقف التنفيذ و 2000 دج غرامة نافذة، وذلك من أجل تهمة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 386 من قانون العقوبات.

حيث ان تدعيمها لطعنهما اودعا الطاعنان مذكرة مشتركة
بواسطة محاميهما الاستاذ زروقة احمد المحامي المقبول لدى المحكمة
العليا اثار فيها ثلاثة أوجه لنقض القرار.

عن الوجه الاول : المثار والماخوذ من مخالفة القانون والخطأ
في تطبيقه، ان القرار المطعون فيه أسس قضاه على نص المادة 386
من قانون العقوبات وان احكام هذه المادة تشير الى الطرق انتزاع
العقار وهي التدليس، والخلسة والتهديد، والتسلق، والكسر بينما ان
العقار محل النزاع هو ملك لورثة المرحوم (ن-ع) والطاعن (ن-ب)
زوج ابنته (ن-ص) وان هذه الأخيرة وكلتة بموجب وكالة
رسمية لحل محلها في نصيبيها من الارث، واما الطاعن (م-ل)
هو ابن (ن-ع) التي هي بنت المالك المرحوم (ن-ع) وله وكالة من
امه وبالتالي الركن المادي للاعتداء منعدم، كما انه لا يوجد بالملف
حكم نهائي بالاخلاع عقار ملك الغير مما يجعل القرار المطعون فيه
منعدم التعليل والاساس القانوني ويستوجب نقضه.

حيث انه بالرجوع للقرار المطعون فيه وللحكم المؤيد يتبين ان
قضاة الموضوع قضوا على الطاعنين بموجب المادة 386 من قانون
العقوبات مؤسسين قضائهما على تصريحات الضحية التي جاء فيها
ان الطاعنين يشغلون الارض منذ 1978 وان له قطعة ملكية خاصة لا
تدخل في الشيوخ تم الاعتداء عليها وأنحيازة كانت في يده رغم
الاعتداء عليها واكتفوا تعليل قرارهم بالقول ان التهمة ثابتة ضد
المتهمين.

حيث ان تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات تشترط تطبيقها الفصل في النزاع القائم بين الورثة من طرف القاضي المدني وان يصبح الحكم باخلاء الاماكن نهائيا.

حيث ان في قضية الحال اركان المادة 386 من قانون العقوبات غير متوفرة لانه يوجد نزاع جدي حول الملكية ولم يفصل فيه قاضي الموضوع وان الطاعنين لم يستعملوا التهديد او العنف ولم ينزععوا العقار خلسة أو بطريق التدليس وبالتالي القرار المطعون فيه غير معل تعليلا كافيا واططاً في تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات، مما يجعل الوجه المثار سديدا ويؤدي لنقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ق-أ) ضد (د-ت) / النيابة العامة

الموضوع : التعدى على الملكية العقارية - إدانة - عدم معاينة شغل المتهم للأمكنة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المرجع : المادة 386 قانون العقوبات.

المبدأ : من الثابت قانوناً أنه لثبت عناصر جريمة التعدى على الملكية العقارية هو شغل الأمكنة خلسة أو تدليساً.

ومتى تبين من قضية الحال أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه وجود حكم نهائي مدني ضد المتهم بالخروج من الأمكنة وجود حضر معاينة يثبت بقاء المتهم فيها رغم التنفيذ ضده، فإن الجريمة تبقى عندئذ غير ثابتة.

وما دام أن القرار المطعون فيه لم يراع هذه الأوضاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ق-أ) في 15/07/1995 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تمثاست الغرفة الجزائية في 09/07/1995 والقاضي بتأييد الحكم المؤرخ في

1995/05/23 الصادر عن محكمة تمثاست القاضي عليه بستة (06)

أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ وبغرامة قدرها 5000 دج بالنسبة للدعوى المدنية والأمر بطرده من السكن الذي يشغله وذلك من أجل التعدي على الملكية العقارية، الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعىما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بوقرة محمد الطاهر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، مذكرة أثار فيها ثلاثة (03) أوجه للنقض.

عن الوجه الثاني والثالث معال تمامهما المبررين وحدهما للنقض : المأذونين من خرق والخطأ في تطبيق القانون وانعدام أو قصور الأسباب من حيث أن القرار محل الطعن تمسك ضد المتهم بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 386 من قانون العقوبات، في حين أنه كان يشغل السكن المتنازع عليه منذ أربعة (04) سنوات بلا خلسة ولا تدليس وإنما بتاريخ من مؤسسة البناء حيث يعمل وبالتالي كان يجب على الطرف المدني المطالبة بطرده من هذه الأمكانة أمام الجهة القضائية المدنية المختصة في قضية الحال.

حيث أنه فعلا لا يتجلى لا من الحكم المستأنف ولا من القرار المطعون فيه، المؤيد للحكم، بأن قضاة الموضوع عاينوا شغل المتهم للأمكانة المتنازع عليها خلسة وتدليسًا كما هو مطلوب في المادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أنه نظراً لعدم وجود حكم قضائي نهائي بالطرد من الأمكانية محل النزاع صادر عن الجهات القضائية المدنية ولعدم وجود محضر معاينة لبقاء المتهم في الأمكانية رغم تنفيذ هذا الحكم القضائي، فإنه كان يجب على قضاة الموضوع عدم التمسك ضد هذا الأخير بالجنة المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات.

وعليه يتعين التصریح بتأسیس الوجهین معاً.

لهذه الأسباب

تقضی المحکمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (بــع) ضد (شــي) / النيابة العامة

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها -
إدانة - الخطأ في تطبيق القانون. نقض واحالة
المرجع : المادة : 386 قانون العقوبات.

المبدأ : من المستقر عليه في اجتهاد هذه المحكمة، أنه لكي تقوم
أركان جنحة التعدي على الملكية العقارية ينبغي أن يكون هناك حكم
أو قرار نهائي ويتم تنفيذه بتنصيب الطرف المدني في ذلك العقار
ويتم عودة المتهم من جديد لاحتلال العقار واستمراره في التعدي
بوجوبه عليه.

وأن القضاء بإدانة المتهم بجنحة التعدي على الملكية العقارية
رغم عدم توافر عناصرها يعد خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الأطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (بــع)
يوم 10/10/1994 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ
1994/10/03 والذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً، وتعديلاته
بتخفيف عقوبة الحبس المحكوم بها إلى ستة أشهر حبساً نافذاً (06)
وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف علماً أن الحكم الذي أيدته
قرار المجلس مبدئياً كان أدان الطاعن بثلاث (03) سنوات حبساً نافذاً

وغرامة نافذة قدرها 2000 دج مع اصدار مذكرة ايداع ضده بالجلسة مع الأشهاد بتنازل الضحية عن الدعوى المدنية، وكان ذلك من أجل تهمة التعدي على الملكية العقارية، الفعل التوه عنه والمعاقب عليه بنص المادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن قد أودع عريضة في الطعن بواسطة الأستاذ علي سعيدان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض.

عن وجهي الطعن :

الوجه الأول : المأخذ من مخالفة القواعد الجوهرية للأجراءات لاسيما المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية، ومفاد ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يحترم الإجراء المنصوص عليه في المادة المذكورة المتعلقة بترتيب سماع أقوال الأطراف، ولم تعط الكلمة الأخيرة للمتهم، وأن عدم احترام الترتيب وعدم تمكين المتهم من الكلمة الأخيرة يعد اهتمالاً مؤدياً إلى الأخلال بحق الدفاع الذي هو من النظام العام، مما ينجر عنه نقض وابطال القرار المطعون فيه لمخالفته هذا المبدأ (قرار المحكمة العليا ملف رقم 27580 قرار بتاريخ 1984/04/03 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989).

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنه قد نص ضمن حيثياته على أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم، كما أن ترتيب سماع

الأطراف وفقاً لمقتضيات المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية
المحتاج بها قد تم بصفة اجرائية ولم يفع هناك أي خرق لها، وأن
تقديم حيثية على أخرى في صلب القرار المطعون فيه لا يعني ذلك
أنه قد وقع هناك خطأ في ترتيب سماع الأطراف، كما أنه لا يعتبر
سبباً من أسباب النقض أو البطلان، وهو ما يستوجب بالتالي رفض
هذا الوجه كونه غير صائب فيما ذهب إليه.

الوجه الثاني : المأخذ من انعدام وقصور الأسباب المادة 379
من قانون الإجراءات الجزائية. ذلك أن القرار المطعون فيه قد جاء
حالياً من التسبب، لاسيما في منطقه الذي اكتفى فقط بالتأييد
المبدئي دون ذكر النصوص القانونية المطبقة عملاً بأحكام المادة
379 مقانون الإجراءات الجزائية المشار إليها أعلاه في فقرتها
الثالثة، وهو ما يجعل هذا الوجه كسابقه جدي يؤدي إلى نقض
وابطال القرار المطعون فيه.

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وضمن حيثياته يتبيّن أنه
نص على التهمة الملحق بها الطاعن وهي جنحة التعدي على
الملكية العقارية، كما أدرج النص القانوني الذي يعاقب عليها وهي
المادة 386 من قانون العقوبات، وذلك يعد كافياً، وأن عدم إدراج
الجرائم بالمنطق وكذا النصوص القانونية، لا يرتب أي أثر ولا يعد
سبباً من أسباب البطلان، وهو ما يتعين معه رفض هذا الوجه كسابقه
كونه غير مؤسس.

حيث أن المحكمة العليا تثير من تلقاء نفسها وجهاً يؤدي وحده
للنقض ويتعلق بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وفق مقتضيات

المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية، ومفاد ذلك أنه لتوافر قيام أركان جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقاً للمادة 386 من قانون العقوبات حسبما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، ينبغي أن يكون هناك حكم أو قرار مدنيين نهائيين يأمر كلاهما بالخروج من الملكية العقارية المعتمد علىها، وتم تنفيذه (الحكم أو القرار) بتنصيب الطرف المدني في ذلك العقار وعوده المتهم من جديد لاحتلال العقار المذكور واستمراره في التعدي بوجوده عليه، وهو ما لم يتوافر في قضية الحال، ويجعل أن قضاة الموضوع لم يوفقاً فيما ذهبوا إليه وأخطأوا في تطبيق القانون، مما يعرض قرارهم للنقض والإلغاء، واحالة القضية من جديد أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (م-ع) ضد (م-م/النيابة العامة)

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها -
إدانة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المرجع : المادة 386 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بالتعدي على الملكية العقارية بسبب نزع لافتة مكتوبة عليها "أرض للبيع" لا تشكل عنصرا من عناصر الجريمة مما يشكل خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

فصلا على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسمى (م-ع) بتاريخ 14/11/1995 ضد قرار مجلس قضاء تبسة، الغرفة الجزائية، المؤرخ في 13/11/1995 الذي قضى بناء على استئناف النيابة والطرف المدني بالغاء الحكم المعاد الذي قضى بالبراءة والتصدي من جديد بادانة المتهم بجنحة التعدي على ملك الغير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات وعقابه بستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها ألف دينار.

حيث تقدم في حقه الاستاذ فرحات بوشواشي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بعرضة مؤرخة في 05/08/1997 تتضمن كل

ومن حيث الموضوع ضمنها وجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من النقص في التسبب بدعوى ان قضاء المجلس اكتفوا في تسببهم الا على دفع المطعون ضده دون الرد على الطلبات المتمثلة في كون ان الارض المزعوم تملکها من طرف الخصم لا زالت في الشياع كون الحكم المدني المستشهد به لم يكن نهائيا.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن التهمة المتبع بها المتهم الطاعن غير قائمة حسب الواقع المعروضة على قضاء الموضوع طالما انه لم يتعرض على حيازة المطعون ضده ولم يقم باى فعل يمكن تكييفه بعناصر هذه التهمة والمبنية في المادة 386 من قانون العقوبات .

عن الوجه الثاني : المثار مسبقاً والمؤدي وحده لنقض.

حيث يظهر من قرار المنتقد بان قضاء الاستئناف انتهوا الى ادانة المتهم معللين قضائهم على كونه منع المطعون ضده في عملية بيع القطعة الارضية التي آلت اليه عن طريق القسمة المكرسة في حكم مدني بنزع اللافتة المغروسة فوقها من طرفه لجلب الزبائن والتي كان مكتوب عليها عبارة " أرض للبيع " وانهم حلوا هذا الفعل من شأنه يشكل اعتداء ما دام المتهم منع صاحب الارض التصرف فيها وحيازتها .

حيث انه من المعلوم بان تهمة التعدي على ملك الغير لا تقوم الا اذا ثبت من الواقع طرد المتهم من الارض المتنازع من اجلها بموجب حكم مدنى اكتسب القوة التنفيذية وانه رجع فوق هذه الارض بطريقه تدليسية او خلسة او بالعنف كل هذا بعد ما تم تنزيل المستفيد على الارض المتنازع عليها.

حيث انه يظهر من القرار المنتقد بان التصرف الذى قام به المتهم المتمثل في نزع اللافتة المكتوب عليها عباره "ارض للبيع" لم تشكل عنصر من عناصر المبنية اعلاه طالما الحكم المدنى المستشهد به لم يكتسب قوه التنفيذ.

حيث أن قضاة الإستئناف قد أخطأوا في تطبيق القانون بجعل التهمة ثابه في حق الطاعن وينجر عنه نقض قرارهم.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ت-ع-ل) ضد (ت-م / النيابة العامة)

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - وجود حكم نهائي -
اعتداء من جديد - إدانة - تطبيق صحيح للقانون -
رفض الطعن

المرجع : المادة 386 قانون العقوبات

المبدأ : متى ثبت من القرار المطعون فيه أن التعدي على الملكية العقارية ثابتة الأركان من وجود حكم نهائي بالإخلاء وتنصيب صاحب الأرض ووقوع اعتداء من جديد، فإن القضاء بإدانة المتهم على هذا الأساس هو قضاء صحيح.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 12/05/1997 من قبل المتهم (ت-ع-ل) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم يوم 04/05/1997 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم عليه بستة أشهر حبس نافذة و2000 دج غرامية نافذة وبإدانتهم للشاكبي مبلغ 5000 دج بالتضامن، وذلك من أجل تهمة التعدي على ملكية الغير، الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 386 من قانون العقوبات.

حيث ان تدعيمها لطعنه اودع الطاعن بواسطة دفاعه الاستاذ الغوي الظريف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها (03) اوجه لنقض القرار

عن الوجه الاول والثاني المجتمعين لتكاملهما : والماخوذين
من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات ومخالفة القانون، المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية، ذلك انه لا يوجد بالملف أي سند او حكم نهائي يثبت ان الطرف المدني يملك فعلا الارض واكتفى الشاكى بتقديم حكم يخص الحيازة لكنه لم يثبت هذه الحيازة وان القرار المطعون فيه اخطأ في تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات وتوافر شروطها والمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية تفرض على القاضي ان يبني قراره الا على ادلة مقدمة له في معرض المرافعة والتي حصلت المناقشة فيها بينما الشاكى رغم حضوره يوم الجلسة عجز تماما على اثبات الملكية وهذا يجعل القرار المطعون فيه ينقض.

لكن حيث انه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين انه اسس قراره بقوله انه قد صدر قرار ضد المتهم باخلاء القطعة الارضية لصالح الطرف المدني وقد تم بموجبه إدخال هذا الاخير في الحيازة بصفة رسمية وان المتهم بعد ذلك قام، ومن معه بمنع الطرف المدني من استغلال القطعة الارضية بدليل ان المتهم نفسه يعترف ان القطعة غير مستغلة منذ مدة.

حيث ان ما جاء به القرار كافي لاثبات تهمة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات وهو وجود حكم نهائي بالإخلاء مع تنصيب صاحب الارض عليها والاعتداء من جديد من طرف الطاعن بمنع هذا الاخير من استغلالها وبالتالي الوجهان المثاران غير مؤسسين ويتعين رفضهما.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن.

قضية (ع-ش-ح) ضد (ج-ا/النهاية العامة)

الموضوع : التعدي على الملكية العقارية - عدم توافر عناصرها-
إدانة - خطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المرجع : المادة 386 قانون العقوبات.

المبدأ : متى ثبت من القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يدخل
خلسة للقطعة الأرضية المتنازع عليها بل بترخيص وموافقة مالك
العقار (البلدية) فإن تهمة التعدي على ملكية عقارية غير قائمة.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1997/04/22 من قبل
المتهم (ع-ش-ح) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في
1997/04/15 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له القول
بان عقوبة الحبس تكون مع وقف التنفيذ والابقاء على الغرامة نافذة
(عام حبس غير نافذة و2000 دج غرامة نافذة) وفي الدعوى المدنية
رفض طلب التعويض لعدم التأسيس القانوني، وذلك من أجل تهمة
الاستيلاء على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه
بالمادة 386 من قانون العقوبات.

حيث ان تدعيمه اودع الطاعن بواسطة محامية الاستاذ بن سليمان عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجهين لنقض القرار.

عن الوجهين الاول والثاني المجتمعين لتكاملهما : والماخوذين من التناقض في الحكم نفسه المادة 6/500 من قانون الاجراءات الجزائية ومخالفة القانون ذلك انه كان على قضاة الموضوع الفصل مبدئيا في مسألة صفة (ج-أ) قبل النطق بعدم قبول طلباته كما ان المتهم لم يعتدي على القطعة الارضية بل البلدية التي هي مالك الأرض المتنازعة وليس (ج-أ) وهي التي رخصت له ببناء السياج الذي تم انجازه قبل الغاء هذه الرخصة وبذلك احکام المادة 386 من قانون العقوبات غير متوفرة لأن الطاعن لم يدخل خلسة للقطعة الارضية وانما بموافقة البلدية وانه لم يطرد من طرفها من الاماكن المتنازعة وبالتالي مجلس قضاء وهران اخطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث انه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين ان البلدية مالكة القطعة الارضية المتنازعة رخصت للطاعن ببناء سياج حولها وبعد اتمام البناء وقع نزاع بين الطاعن والمطعون ضده الذي ليس له أي حق على الملكية المتنازعة وقامت البلدية بالغاء الرخصة الممنوحة للطاعن ولم يطعن هذا الاخير في هذا القرار بالطرق القانونية.

حيث ان القرار المطعون فيه أسس حكمه على الغاء الرخصة الممنوحة للطاعن وعدم طعنه فيها للقول انه نزع ملكية الغير خلسة باقامة البناء عليها بطرق غير شرعية.

حيث ان هذا التعليل غير كافي لادانة المتهم الذي لم يشغل القطعة المتنازعة خلسة او بالاعتداء عليها بل بموافقة صاحبة الملكية وهي البلدية وان رغم الغاء الرخصة الممنوحة للطاعن لم يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات لانه لم يوجد بالملف ولم يشير القرار لاي حكم نهائي قضى على الطاعن باخلاء الارض المتنازعة بعد الغاء الرخصة الممنوحة له وبالتالي فان ارکان المادة 386 من قانون العقوبات غير متوفرة والوجهين المثارين سديدين ويؤديان لنقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ب-س) ضد (ب - م / النيابة العامة)

الموضوع : تحطيم ملك الغير- تحطيم حائط- تطبيق المادة 407
قانون العقوبات بدل المادة 406 قانون العقوبات -
الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المبدأ : من المقرر قانوناً أن الأموال التي يمكن أن تتعرض للتلف أو التلف قد حصرها المشرع في المادة 396 من قانون العقوبات والتي تكون محل متابعة طبقاً للمادة 407 من قانون العقوبات.

ومتى ثبت من أوراق الطعن أن تحطيم حائط غير وارد ضمن الأموال المذكورة في المادة 396 فإن إخضاعها لمقتضيات المادة 407 هو خطأ في تطبيق القانون بل أنها تخضع لأحكام المادة 406 من نفس القانون في حالة ثبوتها مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المتهمين (ب- س) (ب-ع) و(ب-أ) في 19/10/1996 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أدرار في 14/10/1996 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بادانة المتهمين بجناحة تحطيم ملك الغير طبقاً للمادة 407 من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم ب 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ وتعديلاً له في الدعوى المدنية قضى المجلس برفع مبلغ التعويض للطرف المدني الى 10.000 دج.

حيث أن الأستاذ خميسةي محمد فريد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قد وضع عريضة أثار فيها ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الثاني : المثار مسبقاً والمأخذ من سوء تطبيق القانون وهو منقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : المأخذ من الخطأ في تطبيق المادة 396 و407 من قانون العقوبات بدعوى أن القرار المطعون فيه طبق على المتهمين المادة 407 من قانون العقوبات التي تحيل على المادة 396 من نفس القانون لمعرفة الأموال التي تدخل في مجال تحطيم ملك الغير، وأن المتهمين متبعين بتحطيم حائط ولم يرد في المادة المذكورة هذا النوع من الأموال ولذلك يجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه يثبت فعلاً من الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعنين على أساس المادة 407 من قانون العقوبات التي تحيل على المادة 396 من نفس القانون التي ذكرت على سبيل الحصر الأموال التي يمكن أن تتعرض للتخرّب أو للتلف ولم يرد في هذه المادة أو ضمن هذه الأموال التي نصّ عليها، وهو ما نسب إلى الطاعنين تحطيمه، فكان على القضاة تطبيق المادة 406 من قانون العقوبات التي تنطبق على الواقع في حالة ثبوتها وعليه فهناك خطأ في تطبيق القانون وبالتالي فإن الفرع المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض بدون التطرق لباقي الأوجه.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ج-ب) ضد (ن-ع / النيابة العامة)

الموضوع : تخريب ملك الغير - ردم حفر على الأرض - إدانة - عدم توافر عناصر التهمة - سوء تطبيق القانون - نقض واحالة.

المبدأ : إن تأسيس الإدانة بسبب قيام الطاعن بردم حفر على أرض متنازع عليها على أحكام المادة 407 من قانون العقوبات لوقائع لا تمت بأية صلة للحالات المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات هو تطبيق سيء للقانون يستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

فصلًا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 02/06/1997 من قبل المتهم (ج-ب) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 28/05/1997 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلاته بجعل عقوبة الغرامة موقوفة (2000 دج) وذلك من أجل تهمة تخريب ملك الغير الفعل المنوه والمعاقب عنه بالمادة 407 من قانون العقوبات.

حيث أن تدعيمًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ طيار الوردي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجها واحدا للنقض القرار.

عن الوجه الوحيد : المأخذ من قصور في التسبب المادة

04/500 من قانون الاجراءات الجزائية.

ذلك أن الطاعن رد حفر موجودة على أرضه وأن المطعون ضده لم يثبت أن الأرض ملكا له وأن اعتراف الطاعن بردم الحفر لا تشكل دليلاً ضده لذا يتبع نقض القرار المطعون فيه الذي لا تكون أسبابه كافية.

حيث فعلاً أن المادة 407 من قانون العقوبات لا تنطبق على قضية الحال بل على الحالات المذكورة في المادة 396 التي تخص المسالك ... السقف أو ورش، مركبات طائرات، غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع ... محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكواخ أو في حزام الخ ...

حيث أن في قضية الحال الواقع تتعلق بردم حفر وأن هذه الواقع لا تدخل ضمن الحالات المذكورة في المادة 396 وبالتالي الوجه المثار مؤسس ويؤدي لنقض القرار المنتقد.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ص-ع/ص-م / ص-ا)
خـد (ص-م / ص-ف / النيابة العامة)

الموضوع : الاستيلاء على التركة والتقليل من شأن الأحكام القضائية - عدم توافر عناصر التهمتين - إدانة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المرجع : المادة 147 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القرار الذي لم يبرز أو يحدد الأفعال المنسوبة للمتهمين لإثبات أركان جنحة التقليل من شأن أحكام قضائية هو قضاء مشوب بالقصور في التسبب لأن عدم الامتثال إلى حكم إن وجد لا يشكل في حد ذاته الجريمة المذكورة بل يخول للمتضرر حق المطالبة بالتعويض كما هو مبين في المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ص-ا) و(ص-ع) بتاريخ 1996/03/06 (ص-م) بتاريخ 1996/05/29 خـد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية المؤرخ في 1996/05/26 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى على

المتهمين بستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ وفي الدعوى المدنية بالزامهم بصفة تضامنية بتعويض اجمالي قدره 45000 دج من أجل تهمة الاستيلاء على تركة قبل القسمة والتقليل من شأن الأحكام القضائية طبقاً للمادتين 363 و147 من قانون العقوبات.

حيث تقدم في حقهم الأستاذ بن فاتح عبد الحفيظ المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بعربيضة مؤرخة في 23/11/1996 تتضمن كل الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن حيث الموضوع ضمنها وجهين للنقض :

عن الوجه الثاني : مسبقاً والمأخذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أنه بالرجوع إلى المادة 147 من قانون العقوبات يظهر وأن شروط ارتكابها تمثل في تصرفات شخص عن طريق الأفعال أو الأقوال أو الكتابات وتكون علانية ويكون الغرض منها ومن طبيعتها المساس بسلطة القضاء، غير أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد لم يبرز فيه أي عنصر من هذه العناصر، وأما بالنسبة للتهمة الثانية المتمثلة في الاستيلاء على تركة قبل القسمة فشروطها مبينة في المادة 363 من قانون العقوبات ولم يظهر أيضاً من القرار أي عنصر قائم وكل ما في الأمر يتعلق باشكال في التنفيذ.

حيث يستخلص من القرار المنتقد بأن المتهمين قاموا باعادة ترميم بناياتهم واعتدوا في اشغالهم على جزء من نصيب قطعة مبنية ما زالت في الشياع مع المطعون ضدهما مما أدى بهما الى رفع دعوى استعجالية أمرت الطاعنين بتوقف الاشغال غير أنهم لم يستجبوا فرفعوا شكوى ضدهم وتمت المتابعة من أجل التقليل من شأن القضاء والاستيلاء على التركة قبل القسمة فتم الحكم بادانتهم حسب القرار المنتقد.

ولكن حيث أنه لم يظهر من القرار المنتقد ما هي الأفعال المنسوبة للمتهمين حتى تكون جنحة التقليل بالقضاء قائمة مع العلم وأن عدم الامتثال الى حكم إن وجد لم يكون في حد ذاته الجنحة المبينة في المادة 147 من قانون العقوبات بل يفتح المجال للمتضرر أن يطالب بالتعويضات كما هو مبين في المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أنه من جهة أخرى فاذا ثبت وأن القسمة لم تتم بعد وأن التركة ما زالت ملكا في الشياع فان قضاعة الموضوع لم يشخصوا عنصر الغش تشخيصا كافيا حتى يتسرى للمحكمة العليا ممارسة حقها في المراقبة مما يجب نقض القرار دون اللجوء الى الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة

قضية (ب-أ) ضد (ز-ل) / النيابة العامة

الموضوع : انتهاك حرمة منزل - إعادة تكييف - إبعاد قاصر -
عدم إبراز العنصر الأساسي للجريمة (السن) - إدانة -
مخالفة القانون. نقض واحالة.

المرجع : المادة 326 قانون العقوبات.

المبدأ : إن قضاة المجلس لما أعادوا تكييف الواقع من جنحة انتهاك حرمة منزل إلى جنحة إبعاد قاصرة دون إبراز العنصر الأساسي الذي تقوم عليه هذه الجريمة وهو سن الضحية يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب-أ) في يوم 1997/05/14 ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/05/12 عن مجلس قضاء وهران والقاضي بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باعادة تكييف الواقع الى جنحة ابعاد قاصرة طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات والحكم على المتهم بستين حبسا و 2000 دج غرامة منفذة.

حيث أن الأستاذ واضح عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في حق المتهم الطاعن قد وضع عريضة أثار فيها وجهها وحيدا للطعن.

الوجه الوحيد للطعن : المأمور من مخالفة القانون والخطأ في

تطبيقه بدعوى أن القرار المطعون فيه يشير إلى أن المتهم يعترف بابعاده الضحية عندما كانت قاصرة وذلك يؤدي إلى اعادة تكييف الواقع إلى جنحة ابعاد قاصرة طبقاً للمادة 326 من قانون العقوبات، ولكن المتهم الطاعن صرخ فقط أنه يعرف الضحية منذ ثلاثة سنوات باعتبارها جارة له ولم يقل أبداً أنه قام بابعادها وإنما ذهب معها إلى مدينة الشلف بتاريخ 24/12/1996 وكان عمرها في ذلك الوقت (18) سنة وثلاثة وعشرون يوماً وبالتالي فهي لم تكن قاصرة بمفهوم المادة 326 من قانون العقوبات وقد خالف قضاة الموضوع القانون وأخطئوا في تطبيقه وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث أنه كان على المجلس لما أعاد تكييف الواقع من خرق حرمة منزل والعنف واستعمال العنف إلى جنحة ابعاد قاصرة طبقاً للمادة 326 من قانون العقوبات، أن يبرز العنصر الأساسي الذي من أجله تقوم الجريمة المنسوبة للمتهم وهو عنصر سن الضحية الذي يجب أن يكون وقت ارتكاب الأفعال أقل من 18 سنة، بالإضافة أن الجريمة الجديدة التي على أساسها تمت إدانة المتهم تعتبر بأركانها جريمة جديدة لا علاقة لها بالتكيف الأصلي الأمر الذي يتغير معه القول بأن الوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض والابطال.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (و-م) ضد (ز-ع) /النيابة العامة

الموضوع : دعوى مدنية - استئناف - طلب التعويض - عدم الاختصاص - مخالفة القانون وخرقه - نقض واحالة.

المبدأ : إن القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعد النطق بالبراءة في الدعوى العمومية دون الاستجابة بالرفض أو بالقبول لطلب التعويض هو قضاء مشوب بالقصور في التسبب وخرق لأحكام المادة 366 قانون الاجراءات الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1997/07/08 من قبل المدعي (و-م) ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/06/30 عن مجلس قضاء الأغواط الذي أيد الحكم المستأنف الذي نطق ببراءته من النصب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 372 من قانون العقوبات وعاقب الطرف المدني بدفع له مبلغ 10.000 دج على سبيل التعويض وألغاه فيما يتعلق بالدعوى المدنية وصرح بعدم اختصاصه.

حيث أنه دفع الرسم القضائي وأودع مذكرة عن طريق الأستاذ محمد بغدادي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، أثار بموجبها وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته المادة 366 من قانون الاجراءات الجزائية.

عن الوجه الوحيد : المأمور من مخالفة المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية والخطأ في تطبيقها.

من حيث أن المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه "إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية فان المحكمة تقضي في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن اساءة حقه في الادعاء مدنياً". وأنه يستخلص من الملف أن المتهم المدعي في الطعن قد استفاد من البراءة فيما يتعلق بالواقع المنسوبة إليه التي حكمت بها المحكمة والتي أيدتها المجلس القضائي، وأنه طلب رسمياً على مستوى المحكمة النطق بالبراءة في الدعوى العمومية والحكم بمبلغ 500.000 دج تعويضاً عن الضررين المعنوي والمادي الناجمين عن هذه الدعوى . وأنه استأنف حكم المحكمة المذكور الذي استجاب لطلبه والذي منحه تعويضاً قدره 10.000 دج فقط، وأن القرار المطعون فيه بتأييد البراءة التي نطق بها الحكم المستأنف وبالغاء هذا الحكم من حيث الدعوى المدنية، وفصلاً من جديد وبتصريحه بعدم اختصاصه للفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف المتهم يكون قد خرق مقتضيات المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه كان يتبع عليه إما الاستجابة للطلب أو رفضه، فلم يكن له الحق في قضية الحال التصريح بعدم اختصاصه.

حيث أنه يستخلص فعلاً من القرار المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى العمومية ونطق بالتالي ببراءة

المدعى في الطعن من تهمة النصب وأنه ألغاه فيما يتعلق بالدعوى المدنية وفصلًا من جديد صرخ بعدم اختصاصه.

حيث أنه وبالتالي تجاهل مقتضيات المادة 366 من قانون الاجراءات الجزائية التي تسمح للمتهم المنطوق ببراءته بالأدلة مدنياً بدوره والمطالبة بتعويضات وإلزام المحكمة بالقضاء في هذا الطلب بمقتضى نفس الحكم.

حيث أنه في قضية الحال، استفاد المتهم من التعويضات أمام قاضي الدرجة الأولى عملاً بمقتضيات المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية وأنه كان يتعين وبالتالي على المجلس القضائي إما رفض أو الاستجابة لطلب التعويض المقدم وليس التصرير بعدم اختصاصه كما أنه كان يتعين عليه في كلتا الحالتين أي الرفض أو الاستجابة، تسبب قراره تسبيباً كافياً. وأنه يتعين بالنتيجة القول بأن المادة 366 من قانون الاجراءات الجزائية قد خرقت مما يستوجب النقض.

لهذه الأسباب

تنقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ب - م) ضد (ز - ع) / النيابة العامة

الموضوع : الوشاية الكاذبة - عدم توافر عناصرها - إدانة - خرق القانون - نقض واحالة.

المرجع : المادة 2/300 قانون العقوبات.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بتهمة الوشاية الكاذبة دون الإشارة إلى عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة ودون التحقيق في الأفعال المنسوبة إليه هو قضاء غير صائب ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ب-م) في 1993/05/25 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 1993/05/18 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى على المتهم بثلاثة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وذلك عن تهمة الوشاية الكاذبة طبقاً للمادة 300 من قانون العقوبات.

حيث أن الاستاذ نور الدين مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد وضع عريضة اثار فيها وجهاً وحيداً للنقض.

عن الوجه الوحيد : مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون وعدم التسبب، بدعوى أن قضاة الاستئناف قضوا على الطاعن بعقوبة

ثلاثة (3) أشهر حبسا من أجل الوشاية الكاذبة طبقاً للمادة 300 من قانون العقوبات دون أن يشيروا فيها إلى أي عنصر من العناصر المكونة للجريمة كما انهم لم يلتفتوا إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي تنص على أنه اذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقباً عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتجاه اجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة سواء بعد صدور حكم بالبراءة أو بالإفراج أو بأن لا وجه للمتابعة أو الحفظ والطاعن كان محل سرقة ولكن رجال الدرك الوطني لم يحققوا فيها. ان القرار المطعون فيه لم يوضح العناصر المكونة للجريمة ومن ثمة فان القضاء بغير ذلك يعتبر قضاء غير مسبب ويستوجب النقض.

حيث أنه يثبت فعلاً من القرار المطعون فيه ان الطاعن كتب شكوى ضد الدرک الوطني وانه قبل التحقيق في محتوى هذه الرسالة، وقبل التثبت من صحة ما جاء فيها وصدر تدبير من التدابير التي حدتها الفقرة الثانية من المادة 300 من قانون العقوبات، تويع الطاعن بتهمة الوشاية الكاذبة وهو ما يعتبر خرقاً للقانون في مادته المذكورة سابقاً وبالتالي فالوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (م - ع) ضد (م - خ / النيابة العامة)

الموضوع : السب والتهديد - إدانة - عدم ذكر عناصر التهمة
الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة

المبدأ : إن تمسك القرار المطعون فيه بإدانة المتهم بتهمة السب والتهديد دون ذكر عناصر هذه التهمة هو قضاء مخالف لأحكام المواد 284 - 286 - 287 من قانون العقوبات ويعرض للنقض.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 27/12/1997 من طرف المدعي (م - ع) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1997/11/04 الذي صرخ باعتبار المعارضة باطلة وكان لم تكن المرفوعة ضد القرار الصادر غيابيا الذي أيد الحكم المستأنف الذي صرخ بادانته بالسب والتهديد، الأفعال المنصوص علىها في المواد 287 و 299 و 297 من قانون العقوبات وبالنتيجة، حكم عليه بعقوبة شهرين (02) حبسا نافذا وغرامة نافذة قيمتها 1000 دج.

حيث أنه دفع الرسم القضائي وأودع مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ ماتن عبد الرحمن المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض، الوجه الأول مأخوذ من غياب ومن قصور الأسباب والوجه الثاني مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه.

الوجه الأول : مأمور من غياب ومن قصور الأسباب.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يذكر الأفعال بالتفصيل كما أنه لم يبين عبارات التهديد المتلفظ بها إضافة إلى أنه لم يوضح فيما تتمثل شهادة الشاهد الوحيد.

الوجه الثاني : مأمور من خرق القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يثبت وجود الأركان المكونة لجريمة التهديد كما هو منصوص عليها في المادة 287 من قانون العقوبات كما أنه لم يبين الوسائل المستعملة مثلما جاءت واردة في المادتين 284 و 286 من قانون العقوبات، إضافة إلى أنه لم يبين ما إذا كان التهديد قد تم بأمر تحت شرط ولم يشر إلى عبارات السب.

حيث أنه يستخلص بالفعل من قراءة القرار المطعون فيه وكذا الحكم المؤيد وعن الوجهين معاً لتكاملهما بأنه تمسك بادانة المدعى في الطعن بالنقض بالسب والتهديد طبقاً للمواد 287 و 299 و 297 من قانون العقوبات دون ذكر عبارات السب وما إذا كان التهديد قد تم بأمر أو بشرط أم لا وما إذا كان التهديد كتابياً أو شفويًا كما هو منصوص عليه في المادة 287 المطبقة وعليه يوجد خرق للمواد 284 و 286 و 287 من قانون العقوبات مما يؤدي إلى النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (م - ع) ضد (من - م / النيابة العامة)

الموضوع : التزوير واستعمال المزور - إدانة - معاملات فردية - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المبدأ : متى ثبت من أوراق الطعن أن الوثائق (الوصولات) المطعون فيها بالتزوير هي وثائق تخص معاملات فردية بين الأشخاص العاديين فإنه لا يسوغ إخضاعها إلى أحكام المادة 222 من قانون العقوبات التي تتعلق بتقليد أو تزوير وثائق تصدرها الإدارات العمومية.

إن المحكمة العليا

فصلا في الطعن بالنقض في الطعن المرفوع من طرف (م - ع) بتاريخ 17/11/1997 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 12/11/1997 والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تاييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الصديقية بتاريخ 22/06/1997 والقاضي على الطاعن بثمانية عشرة شهرا حبسا مع وقف التنفيذ وخمسة الاف دينار 5000 غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية الزام المحكوم عليه ان يدفع للطرف المدني عشرة الاف دينار كتعويض عن جنحتي التزوير واستعمال المزور المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 222 من قانون العقوبات.

حيث انه تدعىما لطعنه اودع الطاعن بواسطة الاستاذ نيمور الطيب المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة دعم اثار فيها أربعة أوجه للنقض.

الوجه الاول : الماخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات بدعوى ان قضاة الموضوع على مستوى محكمة اول درجة في الحكم الصادر بتاريخ 1997/06/22 وعلى مستوى المجلس في القرار المؤرخ في 1997/11/12 المؤيد للحكم المشار اليه اعلاه والمطعون فيه بالنقض خالفوا قاعدة حجية الشيء المقصى فيه، اذ ان الواقع التي أدانوا على اساسها المدعي في الطعن قد تم الحكم فيها من قبل بالحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 1994/11/12 المؤيد بالقرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1995/01/31 والذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف المدعي عليه والسيد النائب العام وصدر قرار عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1997/05/28 الذي قضى برفض الطعنين وان كل هذه الاحكام حازت حجية الشيء المقصى فيه وهي من القواعد الجوهرية يؤدي مخالفتها إلى النقض.

ولكن حيث من ثمة لا يمكن للمحكمة العليا الا مناقشة ما جاء به الحكم والقرار المطعون فيه لأنها لا تملك الادوات القانونية التي تجعلها تقدر بها اذا كانت هناك حجية للشيء المقصى فيه أم لا، والا فانها تحول إلى استعمال الأدوات التي هي من صلاحيات قضاة الموضوع، ومن جهة اخرى فان الطاعن لم يبين أنه اثار هذا الدفع أمام قضاة الموضوع حتى تتمكن المحكمة العليا من مزاولة رقابتها، مما تعين رد هذا الوجه.

عن الاوجه الثاني والثالث والرابع لوحدتهم وتشابههم :

والماخوذين من القصور أو عدم كفاية الاسباب وتجاوز السلطة ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، بدعوى أنه كان يجب مقارنة الوصولات التي قدمها الطاعن مع تلك التي بحوزة المستاجرين الآخرين وخاصة (ل-ق) و(م -ع) و(ز-ع) إذ ان المؤجر لا يحسن اللغة الفرنسية ويضع فقط خاتمه ومن ثم فان لا محكمة وهران ولا مجلسها بينما التزوير واستعماله ثم أنهم أي قضاة الموضوع لم يستمعوا الى الشهود أي المشار إليهم اعلاه اذ ان الوصولات التي قدمها المدعي في الطعن مستخرجة من دفتر واحد بحوزة ابن المؤجر من زوجة ثانية، كذلك كان يجب سماع الاب أي المؤجر، ثم انه يلاحظ التباس في اسم مالك العقار فقد جاء في الحكم اسم (ا-م) وعلى الوصولات اسم (م-م) اذ ان والد الطاعن مغربي منح لقب (ا-م) فاصبح اسمه (ا-م) وان الاسم الموجود على الوصلات هو (م-م) وليس الاسمين الآخرين فقط، وعلى العموم فان الاسم واحد وكان عليهم أي قضاة الموضوع ان يلجأوا الى اجراء خبرة للتأكد من احتمال وجود تزوير في الوصولات المقدمة لأن القول فقط ان المدعي في الطعن لم يقدم كل الوصولات وقدم فقط اربعة منهم ليس كافيا وبذلك يكونون قد خالفوا المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية، ثم ان لا مجال لتطبيق المادة 222 من قانون العقوبات بل ان المادة 228 من نفس القانون هي الاجدر بالتطبيق لأن الامر لا يتعلق بوثائق ادارية، وان هناك مخالفة للمادة 327 من القانون المدني لأن المالك لا يحسن القراءة والكتابة وان الذي حرر الوصولات هو ابنه من زوجة

ثانية وان الختم يساوي التوقيع وان الالتفات لكل هذا يجعل القرار
المطعون فيه معتبراً يؤدي لنقضه.

حيث فعلاً فانه بالرجوع الى مضمون المادة 222 من قانون العقوبات يتبين انها تتعلق بتقليل أو تزوير او تزييف رخصاً او شهادات او كتابات او بطاقة الى اخره من الوثائق التي تصدرها الادارات العمومية والحال ان الامر في قضية الحال لا يتعلق بالوثائق المشار اليها اعلاه التي لم تصدرها الادارات العمومية وإنما يتعلق الأمر بمعاملات فردية بين الاشخاص العاديين مما يعتبر بالنظر الى المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية مخالفة وسوء تطبيق القانون او الخطأ في تطبيقه يؤدي معه إلى النقض والإبطال.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة) ضد (م-ع)

الموضوع : تزوير - هيكل سيارة - توافر ركن العلم - براءة - عدم إثبات التهمة - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المرجع : المادة 42 من قانون المرور.

المبدأ : إن القضاء بالبراءة على أساس عدم ثبوت تهمة التزوير في هيكل السيارة دون تعليل سائغ وكاف رغم ثبوت ذلك التزوير بموجب خبرة تقنية هو قضاء مخالف للقانون يستدعي النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاة مستغانم ضد القرار الصادر في 15/12/1996 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من انعدام أو قصور الأسباب بالقول أن قضاة الاستئناف لم يردوا الوقائع الناتجة عن أوراق الملف ولم يبينوا أركان الجريمة.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعاو (م-ع) أحيل على قسم الجناح لدى محكمة سيدى علي بتهمة تزوير هيكل سيارة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 42 من قانون المرور، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما ب بتاريخ 10/08/1996 أدانته بموجبه وقضت عليه بثمانية أشهر حبس مع وقف التنفيذ و3000 دج غرامة نافذة مع مصادرة السيارة المحجوزة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المحكوم عليه المذكور والنيابة العامة والطرف المدني، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء مستغانم الغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة.

حيث أنه ما ينبع على هذا القرار بأنه جاء ناقص التعليل ومخالفا للقانون هو وجيه لأن المجلس قد اعتبر أن أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة 42 من قانون المرور غير ثابتة في حق المتهم (م-ع) كونه اشتري السيارة محل المتابعة عن الغير بالحالة التي هي عليها في حين أن المحكمة تكون قد انتهت إلى خلاف ذلك بالقول خاصة أن المعنى بالأمر المذكور حاز هذه المركبة لمدة ثلاثة أشهر وكان يعلم بالتزوير ويسعى لاستخراج بطاقة المراقبة ولما تعذر عليه ذلك سارع إلى التخلص منها بالبيع للطرف المدني.

حيث أن الواقع المنسوبة إلى المتهم في قضية الحال تتلخص في كونه قاد أو وضع باختياره للسير مركبة ذات محرك مع علمه

بان الحالة التي هي عليها لا تسمح له بذلك إذ أنه اتضحت عند
أخصائتها للفحص التقني أن رقمها التسلسلي غير مطابق للأصل
وهي الأفعال التي تشكل في حد ذاتها الجناحة المنصوص والمعاقب
عليها بالمادة 42 من قانون المرور، وبالتالي وبقضاءاتها خلاف ذلك
فإن جهة الإستئناف تكون قد أخطأ وعرضت قرارها المطعون فيه
إلى البطلان.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ب-ع) ضد (م-ع/النيابة العامة)

الموضوع : مضاربة غير المشروعة - عملة صعبة - إدانة - مخالفة القانون - نقض واحالة.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بالمضاربة غير المشروعة على أساس التعامل بالعملة الصعبة هو قضاء غير صائب لعدم توافر عناصر هذه الجريمة لعدم إدراج العملة الصعبة ضمن الأموال التي تكون محل مضاربة طبقاً للمادة 172 من قانون العقوبات، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ب-ع) بتاريخ 1997/11/09 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدى بلعباس في 1997/11/04 والقاضي بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المتهم بعام حبسا مع وقف التنفيذ و2000 دج تعويض للطرف المدني عن تهمة المضاربة الغير الشرعية طبقاً للمادة 172 من قانون العقوبات.

حيث أن الأستاذ كحلي حسين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في حق المتهم الطاعن قد وضع عريضة أثار فيها وجهين للطعن.

الوجه الثاني : للطعن المثار مسبقاً ويؤدي وحده للنقض
والمأخذ من مخالفة القانون بدعوى أن المادة 172 من قانون العقوبات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة تتضمن أربعة فقرات لا تدخل التصرفات أو الممارسات التي قام بها الطاعن في أي فقرة منها، وليس هناك ما يثبت في هذه التصرفات أن الطاعن حقق النتيجة المتواхدة وهي رفع أو خفض الأسعار، وعليه فهناك سوء تطبيق لنص المادة 172 من قانون العقوبات يتربّع عنه النقض والإبطال.

حيث يتضح فعلاً بأن الواقع المنسوب للمتهم لا تشكل في حد ذاتها الجنة المنصوص عنها في المادة 172 من قانون العقوبات لأنها لا تتضمن الأركان والعناصر المبينة في هذه المادة وهي أن تكون المضاربة بالبضائع أو الأوراق العمومية أو الخاصة قصد الرفع أو الخفض المصطنع في أسعارها، وأما العملة الصعبة وان تمت المضاربة فيها طبقاً للمادة المذكورة فانها لا تدخل ضمن هذه البيانات طالما وأنها لا تشكل لا السلع ولا البضائع ولا أوراق مالية عمومية أو خاصة وأنها تعد ضمن الأعمال المكونة للجرائم ضد التنظيم النقدي المنصوص عنها في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وعليه فإن الوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النيابة العامة / ب -ب) ضد (قرار 1997/04/27)

الموضوع : إكراه بدني - عدم تحديد مدته - خرق القانون - نقض جزئي وإحالة.

المرجع : المادة 600 قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بعد إلغاء حكم البراءة دون تطبيق أحكام المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني وتحديد مدته في القرار يشكل مخالفة في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

فصل في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 1997/04/30 و 1997/05/04 من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم والمتهم (ب - ب) ضد القرار الصادر بتاريخ 1997/04/27 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء مستغانم القاضي على هذا الاخير بستة اشهر حبسا موقوفة التنفيذ و 2000 دج غرامة وذلك من أجل استعمال أملاك الدولة لاغراض شخصية الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 422 مكرر من قانون العقوبات.

حيث أنه وتدعيمما لطعنه أودع المتهم بواسطة وكيله الاستاذ ايت أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجهين للنقض.

حيث أنه وتدعيمها لطعنه أودع النائب العام لدى مجلس قضاء مستغام تقريره الرامي إلى اثاره وجه وحيد للنقض.

عن أوجه الطعن المرفوعة من قبل المتهم

عن الوجهين معاً لتكاملهما المأخذتين من انعدام وقصور الاسباب من حيث أن القرار المطعون فيه ذكر أن المتهم يعترف أنه استعمل عمال المؤسسة من أجل بناء منزل أمه ولكنه أغفل التحديد أنه صرخ أن هؤلاء كانوا متوقفين عن العمل وأنه دفع لهم أجراً لهم من أمواله الخاصة، وأنه تمت ادانته المتهم بستة (06) أشهر موقوفة التنفيذ و2000 دج غرامية في حين أن الخبرة المؤرخة في 1996/06/06 استخلصت إلى انعدام الاختلاس ولا التبديد وأن الضرر المقدر من قبل الخبير بمبلغ 1781094 دج لم يأخذ إلا بعين الاعتبار السعر الحقيقي للمواد البناء بالمؤسسة.

حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن المجلس تمسك بإدانة المتهم مؤسساً قراره على أنه بالرغم من انكار المتهم فإن كل الشهود صرحوا بأنهم عملوا عند هذا الأخير مجاناً ما عدا شاهد واحد وهو المدعو شايف الذي صرخ بأن المتهم دفع له أجراً من أمواله الخاصة، وزيادة على ذلك فإن الخبرة التي أمر بها قاضي التحقيق توصلت إلى وجود ضرر أصاب المؤسسة من جراء عدم فوترة مواد البناء، فلهذا فإن المجلس سبب قراره تسببياً كافياً والوجيهن معاً غير مؤسسين.

عن الوجه الوحيد للطعن المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء مستغام المأخذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات والمنقسم إلى فرعين.

عن الفرع الاول : المأخوذ من حيث أن القرار المطعون فيه لم يحترم مقتضيات المادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص أنه في حالة تطبيق المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية على المتهم فإنه يستفيد من الانذار المشار اليه في نفس المادة.

ولكن حيث أن الطاعن يتبرر وجهها يعني المتهم ولا يضر به فإنه يتعين رفض هذا الفرع.

عن الفرع الثاني : المبرر وحده للنقض المأخوذ من خرق المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية من حيث أن القرار المطعون فيه الذي ادان المتهم بـ (06) أشهر حبسا مع ايقاف التنفيذ و 2000 دج غرامة وكذلك بالمصاريف القضائية لم يحدد مدة الاكراه البدني كما تنص عليه المادة السالفة الذكر.

حيث أنه فعلا يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن المجلس وبعد أن ألغى حكم البراءة أدان المتهم بستة (06) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ و 2000 دج غرامة وبأداء المصاريف فإنه أغلق تطبيق أحكام المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدني الذي يجب تحديد مدته في القرار المطعون فيه، فلهذا يتعين التصريح بأن الفرع مؤسس.

فلهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض جزئيا فيما يخص الاغفال المتعلق بتطبيق لحكم المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية والاحالة.

قضية (ب-م) ضد (ر-ع / النيابة العامة)

الموضوع : زنا - إدانة - إقرار الزوجة - سوء تطبيق القانون. نقض
واحالة.

المرجع : المادتان 339 و 341 قانون العقوبات.

المبدأ : إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر
وتحده دون غيره، وأن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة
الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء
تطبيق القانون يعرضه للنقض.

إن المحنة العليا

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ب-م) يوم 1998/03/31 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 1998/03/30 (بعد النقض) والذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1995/01/08 عن محكمةبني عباس مبدئيا وعلى وجه التعديل الغاء الأمر بالقبض الصادر ضد المتهم (ب-م) علما أن الحكم الذي أيدته قرار المجلس مبدئيا كان قد أدان المتهم الطاعن بسنة حبسأ نافذة وخمسة آلاف دينار غرامة نافذة (5000 دج) مع اصدار أمر بالقبض ضده، وكان ذلك من أجل جرم الزنا والمشاركة، الفعل المنوه عنه والمعاقب عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات.

حيث أنه تدعىما لطعنه أودع الطاعن المتهم (ب - م) عريضة
في الطعن ضمنها وجها وحيدا للنقض.

عن وجه الطعن :

الوجه الوحيد للطعن : المأمور من سوء تطبيق القانون (المادة 339 – 341 من قانون العقوبات) والقصور في التسبب. ومفاد ذلك أن قضاة المجلس قد اكتفوا في قرارهم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة بنى عباس القاضي بإدانة الطاعن وشريكه المسماة (ج.ف) معتمدين في قرارهم على اعتراف هذه الأخيرة، بينما الطاعن لم يعترف ولم يقر بفعل الزنا، وأن الاقرار القضائي أو الاقرار بصفة عامة يبقى فعلا شخصيا وخاصة في جريمة الزنا، وفي غياب اقرار الشريك أي الطاعن لا يجوز الاعتماد على اقرار الزوجة الزانية لإثبات جرم الشريك، أي أن الاقراريظل شخصيا في جريمة الزنا وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 16/12/1980 تحت رقم 849 ملف رقم 23349، وبذلك فان قضاة المجلس قد أساؤوا تطبيق المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات كما لم يعطوا القرارهم المنتقد، التسبب الكافي لإدانة الطاعن على أساس الزنا، وبالتالي يتquin نقض وابطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالفعل بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجده قد صرحت بتأييد حكم محكمة أول درجة الذي أدان المتهم الطاعن من أجل جرم الزنا طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات وعاقبه بسنة حبسا نافذا وخمسة آلاف دينار غرامة نافذة (5000 دج) معتمدا في

ذلك على اقرار الزوجة الزانية قضائيا باقامتها لعلاقات جنسية معه، والحال أن الاقرار القضائي في جريمة الزنا هو شخصي ويلزم المقر وحده دون غيره، وأنه تبعا لذلك وفي غياب اقرار المتهم الطاعن بالcrime الملاحق من أجله، يتغير عدم الأخذ بإقرار الزوجة الزانية لإثبات جرم مشاركته في الزنا لانعدام الدليل المنصوص عليه بالمادة 341 من قانون العقوبات، وهو ما يجعل وبالتالي أن ما ينعته الطاعن في هذا الوجه على القرار المطعون فيه كان صائبا وموفقا للقصور الواضح في التعليل والتبسيب وسوء تطبيق القانون، مما يؤدي إلى نقضه وإبطاله، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (ق-ا) ضد (ب-و) النيابة العامة

الموضوع : الفعل المخل بالحياة - إدانة - عدم تبيان تكيف الواقع - الخطأ في تطبيق القانون - نقض واحالة.

المبدأ : إن القضاء بإدانة المتهم بجريمة الفعل المخل بالحياة دون ذكر عناصرها وتفنيد ما ورد في الحكم الأول الذي صرخ بعدم الاختصاص النوعي هو قضاء غير صائب مما يشكل خطأ في تطبيق القانون يفضي إلى النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه دفاع المتهم (ق-ا) في 1995/04/02 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان القاضي بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإدانة المتهم طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات والحكم عليه بعقوبة سنتين حبسا مع وقف التنفيذ وبأن يدفع للطرف المدني مبلغ 000.200 دج.

حيث أن الأستاذ بن منصور بن علي في حق المتهم الطاعن قد وضع عريضة أشار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أنه بتاريخ 1994/10/01 قام الطاعن بانتظار الضحية (ب-و) أمام

الثانوية وأركبها في سيارته وأخذها إلى منزل عائلته وقام بغض بكارتها وبقي الأمر سرا حتى تاريخ 1994/10/07 عندما قامت أم الضحية برفع شكوى عن هذه الواقع التي تم تكييفها في أول الأمر بهتك العرض على أساس المادة 336 فقرة 01 من قانون العقوبات، ثم أعيد تكييفها إلى الفعل المخل بالحياة على أساس المادة 334 الفقرة 1 من طرف قاضي التحقيق في أمر الاحالة، وبعد عرض القضية على المحكمة صدر الحكم المؤرخ في 1995/01/10 يقضي باعادة التكييف إلى هتك العرض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات، وبعد رفع الأمر إلى المجلس أدين الطاعن بمقتضى القرار المطعون فيه بمقتضى المادة 1/334 بدون تكييف، وبالرجوع إلى الواقع التي عرفت عدة تكييفات خلال مراحل الاجراءات فإنه يبقى من اختصاص المحكمة العليا كجهاز معدل ومنسق ومؤيد لمفهوم القانون أن تقوم بمراقبة الواقع واعطائها التكييف القانوني الصحيح، وبما أن القضاة قد أثبتوا في قرارهم أن الطاعن قام فعلًا بابعاد الضحية ماديا وذلك بأخذها إلى منزله وغض بكارتها مع ابعادها وعدم الأخذ بكل الوسائل المدفوع بها من طرفه لتدعيم انكاره، وإذا كان ذلك يتعلق بالموضوع ويدخل في اختصاصهم فإن هذه الواقع من الناحية القانونية لا تكون جنحة الفعل المخل بالحياة ضد قاصرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 334 من قانون العقوبات، ولكن تكون جنحة خطف وابعاد قاصرة لأن القضاة قد أثبتوا أن الضحية وقت ارتكاب الواقع لم يتعدى عمرها 18 سنة، والقضاة يكونون قد أخطأوا في تكييف الواقع وعرضوا قرارهم للنقض والابطال.

حيث يتضح فعلاً من القرار المطعون فيه أنه لم يبين كيف وصل إلى تكييف الواقائع على أساس المادة 1/334 من قانون العقوبات، والحال كان يتعين عليه ذكر عناصر هذه الجريمة المتمثلة في -أولاً الفعل المخل بالحياة، -ثانياً : إنعدام العنف، - ثالثاً : قصر سن الضحية أقل من 16 سنة، وبالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه كان عليه أن يفند ما جاء به الحكم الأول الذي صرخ بعدم الاختصاص النوعي واكتفى بالقول أن الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جنحة هتك عرض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يتضح من أوراق الملف أن هذه الأفعال بأركانها تشكل في الحقيقة الجنحة المنصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات، وهي جنحة تحويل قاصرة بدون عنف، مما يجعل الوجه المشار مؤسساً ويؤدي إلى النقض والابطال بدون التطرق إلى الوجه الباقي.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

قضية (النهاية العامة) ضد (لــ ن)

الموضوع : فعل مخل بالحياة - براءة - عدم إعطاء التكثيف
الحقيقي للواقع - سوء تطبيق القانون وقصور في
التبسيب - نقض واحالة.

المرجع : المادة 2/333 قانون العقوبات.

المبدأ : إن تأسيس القرار على مسألة المحاولة - في قضية الحال - لتبرير البراءة يجعل القرار مشوبا بالقصور في التسبب ومخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات، لأنه لم يعطي الوصف الحقيقي للواقع المنسوبة للمتهم على ضوء كل البيانات الواردة في ملف الدعوى.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار ضد القرار الصادر في 09/06/1997 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي ببراءة المتهم.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهاً وحيداً للنقض مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أنه كان يجب على هيئة المجلس أن تعطى الوصف أو التكييف

ال حقيقي لوقائع القضية وأن لا تبرر موقفها على النص الصريح الذي يطبق وهو المحاولة، المادة 30 من قانون العقوبات.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعي (لـ-ن) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة أدرار بتهمة "ال فعل المخل بالحياء على شخص من نفس الجنس" طبقاً للنص المادة 2/333 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكماً ب بتاريخ 20/04/1997 أدانته بموجبه وقضت عليه بستة أشهر حبس نافذاً و 5000 دج غرامة نافذة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المحكوم عليه المذكور، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء أدرار الغاء الحكم المعاد ويوجه التصدي التصريح بالبراءة.

حيث أن ما يأخذ هنا على هذا القرار هو وجيه لأن تحريك الدعوى العمومية في قضية الحال كان على أساس الفعل العلني المخل بالحياء والمتمثل في فعل الشذوذ الجنسي ضد شخص من نفس الجنس وذلك وفقاً للنص المادة 333 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

حيث أنه بدلاً من التطرق بالذات إلى هذه التهمة التي هي محل المتابعة الأصلية، فإن المجلس راح يستخلص من محضر الضبطية القضائية وعلى الخصوص من تصريحات الضحية وجود محاولة لم يتم ذكرها صراحة في خضم الحكم المستأنف ولا في إجراءات الاحالة عن طريق التلبس.

حيث أن التأسيس فقط على مسألة المحاولة لتبير التصريح بالبراءة يجعل القرار المطعون فيه مشوياً بالقصور في التسبب ومخالفاً للقواعد الجوهرية في الاجراءات إذ أنه كان يتعين الاعفاء للوقائع المنسوبة إلى المتهم الوصف القانوني الصحيح على ضوء كل البيانات التي تضمنها ملف الدعوى والتي في الواقع تفيد توافر أركان جنحة الاغراء بقصد التحريض على الفسق وذلك بالاشارة والأقوال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 347 من قانون العقوبات، مع العلم أن المحاولة أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة معاقب عليها كذلك وعليه فالوجه المثار في محله وينجر عنه البطلان.

لهذه الأسباب
تخصي المحكمة العليا بالنقض والاحالة.

طبع دار الفصيحة للنشر
فيلا 6، حي سعيد حمدين - حيدرة - 16012، الجزائر
الهاتف : 021 54 79 11 / 021 54 79 10
الفاكس : 021 54 72 77
البريد الإلكتروني : casbah@djazair-connect.com
طبع بالجزائر، سنة 2002